

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

# حقوق الإنسان في الوطن العربي

تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة  
حقوق الإنسان في الوطن العربي

القاهرة ٢٠٠٠



**المنظمة العربية لحقوق الإنسان**  
**ARAB ORGANIZATION**  
**FOR HUMAN RIGHTS**

**رئيس المنظمة** : الأستاذ جاسم القطامي  
**نائب الرئيس** : د. أحمد صدقي الدجاني  
**الأمين العام** : الأستاذ محمد فائق

**مجلس الأمناء**

- |         |  |
|---------|--|
| لبنان   | ١- أ. إبراهيم العبد الله                   |
| فلسطين  | ٢- د. أحمد صدقي الدجاني                    |
| السودان | ٣- د. أمين مكى مدنى                        |
| الجزائر | ٤- أ. بو جمعه غشير                         |
| تونس    | ٥- أ. توفيق بودرياله                       |
| الكويت  | ٦- أ. جاسم عبد العزيز القطامي              |
| فلسطين  | ٧- أ. راجى الصوراني                        |
| المغرب  | ٨- د. زينب معادى                           |
| الكويت  | ٩- د. سعاد الصباح                          |
| الجزائر | ١٠- أ. سعيدة بن حليس                       |
| تونس    | ١١- أ. صلاح الدين الجورشي                  |
| مصر     | ١٢- أ. صلاح الدين حافظ                     |
| مصر     | ١٣- أ. عادل عيـد                           |
| العراق  | ١٤- د. عبد الحسين شعبان                    |
| السودان | ١٥- أ. فارروق أبو عيسى                     |
| اليمن   | ١٦- د. محمد عبد الملك المتوكل              |
| مصر     | ١٧- أ. محمد فائق                           |
| مصر     | ١٨- أ. محمد منيب                           |
| ليبيا   | ١٩- أ. منصور الكيخيا (اختفى في ١٠/١٢/١٩٩٣) |
| الأردن  | ٢٠- أ. هاني الدحلة                         |
| مصر     | ٢١- أ. ياسر حسن                            |

**مساعد الأمين العام**: أ. محسن عوض  
**المدير التنفيذي**: أ. إبراهيم علام

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

# حقوق الإنسان في الوطن العربي

نقير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة  
حقوق الإنسان في الوطن العربي

القاهرة ٢٠٠٠



<u>الصفحة</u>	المحتويات
٥	n تقديم .....
٧	n المقدمة .....
	n التقارير القطرية
٧٩	q المملكة الأردنية الهاشمية .....
٨٥	q دولة الإمارات العربية المتحدة .....
٨٨	q دولة البحرين .....
٩٥	q الجمهورية التونسية .....
١٠٦	q الجمهورية الجزائرية الديمقراطية .....
١١٦	q جمهورية جيبوتي .....
١٢٠	q المملكة العربية السعودية .....
١٢٧	q جمهورية السودان .....
١٣٩	q الجمهورية العربية السورية .....
١٤٦	q جمهورية الصومال الديمقراطية .....
١٥٣	q جمهورية العراق .....
١٦٣	q سلطنة عمان .....
١٦٩	q فلسطين .....
١٧٨	q دولة قطر .....
١٨٤	q دولة الكويت .....
١٩٣	q الجمهورية اللبنانية .....
٢٠٧	q الجماهيرية العربية الليبية .....
٢١٣	q جمهورية مصر العربية .....
٢٢٤	q المملكة المغربية .....
٢٣٢	q جمهورية موريتانيا الإسلامية .....
٢٣٧	q الجمهورية اليمنية .....
	n الملحق (١) قائمة بموقف الحكومات العربية من التصديق على
٢٥٤	المواثيق الدولية لحقوق الإنسان .....

## تقديم

يعد هذا التقرير هو الأخير الذي تصدره المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في سنوات القرن العشرين. وعلى كثرة احتفالاتنا بالانتقال إلى قرن جديد، بل وألفية جديدة، لم يكن لذلك مغزى للذين يتابعون حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، والذين كانوا يواجهون السأم من كثرة المآسي التي تحيط بهذه الأمة من احتلال أراضي ثلاث من بلدانها، والعقوبات الاقتصادية التي تقتل أطفالها في العراق، والنزاعات المسلحة التي تقضى على الأخضر واليابس في بعض بلدانها، وكذلك وهم يلجون إلى المستقبل محملين بقدر كبير من القيود التي تعيق انطلاقهم، وقدر قليل من الأمل واليقين .

لكن كما تفعل الأمم الحية في مواجهة مثل هذه التحديات، جاءت إرادة الشعب اللبناني في تحرير أراضيه لتجعل من الانتقال إلى قرن جديد أكثر من مجرد تغيير في أوراق نتيجة الحائط، إذ جعلت منه عبوراً إلى المستقبل. فالحادث الذي هز وجدان هذه الأمة بتحرير أراضى لبنان من ريقة احتلال دام ٢٢ عاماً يحمل معنى أكبر كثيراً من مساحة الأرض التي حررها، بمقدار ما حرره من إرادة هذه الأمة من اليأس، وما أحله في النفوس من يقين حول قدرة الشعوب في انتزاع حقوقها المشروعة .

وبالنسبة للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، فقد تحقق لها العبور إلى القرن الجديد بحدثين مهمين، أولهما توقيع اتفاقية المقر مع الحكومة المصرية بعد انتظار طويل. وهو أمر يحمل من الدلالات أيضاً، أكثر من مجرد تقنين أمر واقع كانت تمارس خلاله المنظمة عملها من القاهرة بحرية تامة طوال ثمانية عشر عاماً، إذ تعنى هذه الخطوة الإيجابية، ببساطة، وفي الإطار الذي تمت فيه، أن الحكومة المصرية "فتحت ملف" حقوق الإنسان على الساحة المصرية .

وأما الحدث الثاني المهم بالنسبة للمنظمة على طريق العبور إلى القرن الجديد، فهو بناء قاعدة للشراكة في العمل بين المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والتنمية، والحكومات العربية، والمنظمات الدولية، وقد وضعت الندوة المشتركة التي نظمتها المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع كل من المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي حجر الأساس لبناء هذه الشراكة بالبرنامج الطموح التي أنجزته، والذي تسعى المنظمة مع الهيئتين إلى تنفيذه .

ويتناول التقرير السنوي هذا العام، والذي يعد الرابع عشر في سلسلة إصدارات المنظمة، قسمين - كالمعتاد - يعالج الأول حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي من منظور كلي، ويتناول القسم الثاني هذه الحالة تفصيلا من خلال التقارير القطرية التي تتناول كل بلد عربي على حدة .

ويعكس هذا التقرير جهدا جماعيا شارك في توثيقه العديد من أعضاء المنظمة من الأفراد والمنظمات العضوة، وناقشه مجلس أمناء المنظمة. لكن يبقى من الضروري التنويه بالجهد الخاص والمشكور الذي بذله الأستاذ محسن عوض مساعد الأمين العام وفريق البحث في المنظمة في إعداد هذا التقرير وتدقيقه ليخرج على صورته هذه .

وفي النهاية لا يفوتنا أن ننوه - مجددا - بأن حجم المعالجة الواردة في هذا التقرير إسهابا أو إيجازا لا تعبر بالضرورة عن حجم الانتهاكات في قطر من الأقطار العربية، بل يرتبط ذلك أساسا بمدى ما يتوافر للمنظمة من المعلومات في هذا القطر أو ذلك، كما أن ما أورده التقرير من انتهاكات يعكس ما أمكن تدقيقه مما بلغ علم المنظمة، وليس بالضرورة كل ما وقع من انتهاكات .

محمد فائق

حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي  
خلال العام ١٩٩٩  
المقدمة

أولاً : الإطار القانوني والدستوري

لم يشهد العام ١٩٩٩ تطوراً يذكر في مجال التزامات البلدان العربية تجاه المواثيق والعهود الدولية باستثناء سحب البحرين تحفظها على المادة ٢٠ من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب التي كانت قد صادقت عليها في العام ١٩٩٨، لكن شهدت بدايات العام ٢٠٠٠ تطوراً مهماً بموافقة مجلس وزراء لبنان في منتصف يناير/كانون ثان على الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب .

أما على مستوى التطور الدستوري فقد استمر الجدل الذي رافق إصدار دستور جديد للسودان في منتصف العام ١٩٩٨، في إطار تقدم اتصالات الحكومة بالمعارضة. وتفاقم هذا الجدل في مايو/أيار ١٩٩٩ بعد إعلان الحكومة (تعديل) إحدى مواد الدستور وقانون التوالى السياسى الذى ينظم التعددية الحزبية. وهى المادة التى تسمح للتنظيمات الدينية والتطوعية غير السياسية بمناقشة قضايا سياسية. وجاء التعديل ليمنع ذلك. وبينما أيدت معظم أحزاب "التوالى" هذا التعديل بما فيها الأجنحة المسجلة من حزبى الأمة والاتحادى بحجة إبقاء المنظمات غير السياسية بعيدة عن الجدل السياسى. فقد انتقده حزبا الأمة والاتحادى المعارضان، واعتبراه محاولة للتضييق على الرأى الآخر .

ثم وقع التطور الأهم قبل نهاية العام فى إطار الأزمة التى نشبت بين رئيس الدولة ورئيس المجلس الوطنى، حيث أصدر الرئيس البشير قراراً فى ١٢ ديسمبر/كانون أول علق بموجبه المواد ٥٦، ٥٧، ٥٩ من الدستور التى تتعلق



بانتخابات الولاية، ومدة ولايتهم وعزلهم، بين إجراءات أخرى كانت موضع طعن في المحكمة الدستورية لكنها أقرتها .

وجرى التطور الدستوري المهم الثاني في تونس، حيث جرى تعديل المادة ٤٠ من الدستور لشغل منصب رئيس الجمهورية وفق انتخابات تعددية بدلا من الاستفتاء، لكنها اشترطت في المرشح للرئاسة أن يكون حزبا ممثلا في البرلمان، وأن يكون أمضى على رأس الحزب خمسة أعوام، وإلا يتجاوز سنه سبعين عاما . كذلك شهدت قطر تطورا مهما ، حيث تعهد أمير قطر بإصدار دستور جديد للبلاد، يتضمن تشكيل برلمان منتخب، لأول مرة في تاريخ البلاد، وشكل لجنة لإعداد مشروع دستور دائم من ٣٢ عضوا، خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات . ورغم كثرة الحديث عن إصدار دستور في ليبيا، بعد ما تناولت الحكومة مبادئه بتحليل مستفيض في تقريرها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، فلم ينعكس ذلك في أية إجراءات عملية أو حتى طرحه للنقاش العام، وهكذا بقيت ليبيا البلد العربي الوحيد الذي يحكم بغير أي إطار دستوري .

لكن رغم الطابع الإيجابي الذي شهدته بعض التطورات الدستورية، فقد استمرت قوانين الطوارئ السائدة في عدد من البلدان العربية تحجب الضمانات القانونية التي تسبغها الدساتير على حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومدد بعضها مدة سريان هذه القوانين .

ففي السودان فرض الرئيس البشير حالة الطوارئ لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من ١٢ ديسمبر/ كانون أول ١٩٩٩، ثم قام بتجديدها لمدة سبعة أشهر أخرى في ١٢ مارس/ آذار عام ٢٠٠٠. ويعنى هذا الإجراء - وإن أقرت المحكمة الدستورية صلاحية الرئيس الدستورية في اتخاذها - منح سلطات واسعة للحاكم العسكري من بينها نزع ومصادرة الممتلكات، والاستيلاء على الأموال والسلع، وحظر النقل، وإنهاء خدمة العاملين في الدولة، واعتقال كل من يشتبه في تهديده الأمن السياسي أو الاقتصادي، وحظر إبداء أي معارضة سياسية، ومنع التجمعات

والمواكب، وتجريم الإضراب، وصلاحيه تكوين المحاكم الخاصة وتحديد إجراءاتها .

وفى مصر وافق مجلس الشعب فى ٢٦ فبراير/شباط ٢٠٠٠ للمرة العاشرة على التوالى على قرار لرئيس الجمهورية بمد العمل بقانون الطوارئ لمدة ثلاث سنوات قادمة تبدأ من أول يونيو/حزيران ٢٠٠٠ وتستمر حتى الحادى والثلاثين من مايو/أيار ٢٠٠٣ لتمتد بذلك حالة الطوارئ المعلنة فى البلاد منذ اغتيال الرئيس السادات فى أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨١ لفترة ٢٢ سنة متواصلة بدون انقطاع. وكما جرت العادة بررت الحكومة أمام مجلس الشعب تمديد القانون "بملاحقة أعمال العنف والإرهاب"، وتعهدت "الالتزام الكامل بالشرعية وعدم استخدام القانون فى مواجهة أصحاب الفكر والرأى وأرباب القلم". وهى ذات التعهدات التى دأبت الحكومة على مخالفتها فيما سبق .

وبذلك استمرت سبع بلدان عربية تعاني من وطأة حالة طوارئ ممتدة بشكل قانونى (مصر، سوريا، السودان، الجزائر) فضلا عن امتدادها بشكل واقعى فى ثلاث بلدان أخرى هى العراق والبحرين والصومال. مما يشل الضمانات القانونية فى هذه البلدان .

أما على مستوى تطور القوانين والتشريعات ذات الصلة بحقوق الإنسان، فقد شهدت العديد من التطورات المهمة فى مجالات حرية الرأى والتعبير ومباشرة الحقوق السياسية، والقوانين الجزائية .

وقد جاء أهم تطور تشريعى فى مجال حرية الرأى والتعبير فى الأردن حيث وافق البرلمان فى ٧ سبتمبر/أيلول على مشروع قانون معدل للمطبوعات والنشر أدخل عدة تعديلات إيجابية على القانون القديم وما كان يتضمنه من قيود شديدة على حرية الرأى والتعبير وحرية إصدار ونشر الصحف، ومن عقوبات مغلظة على الصحف والصحفيين المخالفين لأحكامه. وشملت هذه التعديلات تخفيض عدد "المحظورات" المفروضة على الصحف من ١٤ مجالا إلى ٦ مجالات،

وتخفيض الغرامات في حدها الأقصى من عشرة آلاف دينار إلى ألف دينار، وإلغاء المادة 37 من القانون القديم التي كانت تفرض معاقبة كل من يتناول على الملك وعائلته، أو يكشف معلومات عن القوات المسلحة الأردنية، أو يضر بالوحدة الوطنية، أو يوجه نقداً لزعماء الدول العربية. وكذلك إلغاء نص المادتين ٥٠، ٥٢ اللتين تجيزان إيقاف المطبوعات عن الصدور، وأبقى القانون على سرية مصادر المعلومات، وأجاز نشر جلسات المحاكم ما لم تقرر المحاكم غير ذلك، وأعطى للصحف الحق في الحصول على المعلومات، وفرض على الجهات والمؤسسات الرسمية تسهيل مهمتها، لكن رغم هذه التعديلات الإيجابية لم يستجب القانون لمطالب نقابة الصحفيين بحظر توقيف الصحفيين في قضايا المطبوعات والنشر .

وأصدر السودان خلال العام ١٩٩٩ قانوناً جديداً للصحافة يفرض قيوداً مشددة على ممارسة حريات الرأي والتعبير، ويمنح المجلس الأعلى للصحافة صلاحيات واسعة في مصادرة العمل الصحفي. فمن ناحية، قيد الحق في إصدار الصحف بالحصول على "ترخيص" مسبق من مجلس الصحافة الذي يتكون من ٢١ عضواً، أغلبهم معينون من جانب رئيس الجمهورية والمجلس الوطني (م٨)، كما يلزم المؤسسات الصحفية بإيداع مبلغ من المال في حساب مصرفي مستقل يحدده المجلس القومي للصحافة، مع التعهد بعدم صرف هذا المبلغ المودع لغير أغراض الأصدار، وكذا إلزام الصحف بتملك شركات مسجلة وفقاً لقانون الشركات لسنة ١٩٢٥ (م٢١)، وهو ما يعني حرمان الأفراد والأحزاب غير المسجلة من ممارسة الحق في امتلاك وإصدار الصحف .

ومن ناحية ثانية، منح القانون سلطات جزائية واسعة للمجلس القومي منها سلطة إيقاف الصحفي عن النشر في الصحف لمدة لا تتجاوز الأسبوعين والصحف لمدة لا تتجاوز الشهرين إدارياً، وحقه في اسداء النصح حول أي مادة يرى أن نشرها قد يشكل مخالفة للقانون. ومن ناحية ثالثة، نص القانون على حظر نشر بعض الموضوعات وفق عبارات فضفاضة تحتل التأويل مثل "المصلحة العامة"

و"ما يتعارض مع المعلوم من الدين". وأخيراً، أقر القانون مبدأ المسؤولية التضامنية لرئيس التحرير والناشر والطابع والموزع عما ينشر في الصحيفة بالمخالفة لمبدأ شخصية الجريمة والعقوبة، كما قيد حق المواطنين في تلقي المطبوعات الأجنبية بحظر استيراد أى مطبوعة صحفية دون أخذ ترخيص مسبق مع الاحتفاظ للجهاز التنفيذى بحق الرقابة والإشراف .

فى مجال الحق فى حرية التنظيم وتأسيس الجمعيات، أصدرت مصر فى شهر مايو/أيار القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ بشأن الجمعيات الأهلية الذى أثار جدلاً شديداً (سبق معالجته فى تقرير العام الماضى) وتابعته بإصدار اللائحة التنفيذية فى شهر نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٩ على نحو خفف من بعض الانتقادات التى تعرض لها، إذ فسرت اللائحة عبارة النشاط السياسى والنقابى المحظور على الجمعيات الأهلية المنصوص عليها فى المادة ١١ من قانون الجمعيات بأنها: (١) القيام بالدعاية الحزبية أو الترويج لبرنامج حزب من الأحزاب (٢) . الإسهام فى حملات انتخابية لتأييد مرشح من المرشحين فى انتخابات التمثيل النيابى. (٣) إنفاق أى مال من أموال الجمعية لتأييد نشاط حزب من الأحزاب أو الدعاية لمرشحيه. (٤) تقديم مرشحين باسم الجمعية لخوض انتخابات التمثيل النيابى. كما فسرت لنشاط النقابى الذى تقتصر ممارسته على النقابات بأنه: (١) المطالبة بحقوق أصحاب مهنة معينة فى مواجهة أصحاب الأعمال. (٢) منح الشهادات أو التراخيص اللازمة لمزاولة مهنة من المهن. ولا يعد نشاطاً محظوراً فى هذا الخصوص الأنشطة الثقافية أو الإنسانية أو الاجتماعية التى يجوز للأحزاب أو النقابات ممارستها دون أن تقتصر عليها. كما وسعت اللائحة التنفيذية من ميادين النشاط التى يجوز أن تعمل بها الجمعيات الأهلية، وضمنتها الدفاع الاجتماعى وحقوق الإنسان (م٤٣).

لكن استمر نقد القانون من جانب منظمات حقوق الإنسان لاحتفاظه لجهة الإدارة بصلاحيات واسعة فى رفض طلب قيد الجمعيات، ونقل عبء الطعن فى

القرار الصادر بذلك لجماعات المؤسسين، والحق في الاعتراض على المؤسسين عند إنشاء الجمعيات وإمكان تعطيل الجمعيات أو وقفها، وفرض العديد من القيود على حق الجمعيات في تلقي الأموال والتبرعات من الداخل والخارج. وطعنت إحدى الجمعيات الأهلية أمام القضاء الإداري بعدم دستورية القانون .

كما شهد السودان في إطار الصراع في قمة السلطة في نهاية العام تطورا تشريعيا مهما، إذ ألغت السلطات بشكل مفاجئ قانون "تنظيم التوالى السياسى" المثير للجدل، والذي صدر في العام ١٩٩٩، واستبدلته بقانون جديد لتنظيم الأحزاب السياسية في شهر مارس/آذار ٢٠٠٠. وقد لاحظ المراقبون أن القانون الجديد قد صدر في ظل دستور عام ١٩٩٩ الذى يقيد الممارسة الحزبية، وينص على التوالى السياسى مما يخلق مفارقة قانونية، ورغم أنه صدر في إطار مشروع للمصالحة السياسية، إلا أنه صدر بشكل منفرد ودون الرجوع للأحزاب المعنية .

وقد سمح القانون الجديد للأحزاب القائمة قبل ٣٠ يونيو/حزيران ١٩٨٩ بممارسة نشاطها دون الحاجة للتسجيل، ولكن إذا قررت أن تخوض انتخابات فيتعين عليها التسجيل، كما أبقى القانون الجديد علي وظيفة المسجل التي كانت موضع انتقاد واسع من جانب القوى السياسية، حيث يعين من قبل رئيس الجمهورية، الذي يرأس أحد الأحزاب، مما ينفي عنه صفة الحياد، فضلا عن الصلاحيات الواسعة التي يخولها له القانون والتي تصل إلي حد تجميد الحزب .

وفي مجال مباشرة الحقوق السياسية، أقر مجلس النواب اللبناني في يوم ٢٢ ديسمبر/كانون أول قانون "انتخاب أعضاء مجلس النواب" بعد جدل كبير خلال العام حول تقسيم الدوائر الانتخابية، وقد صدر القانون بأغلبية ساحقة حيث نال موافقة ١٠٧ نائبا، في حين اعترض عليه ٥ نواب بينما امتنع عن التصويت نائبان وغاب ١٤ نائبا .

وقد نص القانون على تقسيم لبنان إلى ١٤ دائرة انتخابية بدلا من ٥ دوائر - مع استثناء الجنوب المحتل في حال استمرار الاحتلال - وتضمن القانون

بعض الحلول لتيسير مشاركة الناخبين غير المقيدين لأسباب إدارية واجرائية، وحسم مشكلة مشاركة المجنسين فى الانتخابات، ومنحهم حق التصويت دون الترشيح .

وعلى الرغم من الاستقرار على أن تظل مدة دورة المجلس النيابى أربعة سنوات، إلا أن القانون استثنى الدورة القادمة ومد ولاية المجلس فيها حتى ٣١ مايو/أيار من عام ٢٠٠٥ .

وخلال المناقشات أبدى بعض النواب عدداً من الاعتراضات الإجرائية والموضوعية، وتناولت الاعتراضات الإجرائية عدم وفاء الحكومة بتعهداتها بإرفاق جميع المقترحات حول القانون بمسودته المعروضة على المجلس النيابى، واتهم بعض النواب لجنة الإدارة والعدل بالسعى لتمرير القانون المقدم من الحكومة دون اهتمام بمناقشته واستدلوا على ذلك بإحالتها المشروع إلى المجلس النيابى بذات رقم المرسوم المقدم من الحكومة .

وشملت الاعتراضات الموضوعية غياب الروابط الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية فى التقسيم الإدارى للأقضية والمحافظات، وفى توزيع الدوائر على المحافظات، وكذا غياب المعايير الموضوعية فى توزيع المقاعد بين الدوائر الأربعة عشرة، وهو ما اعتبره بعض النواب بمثابة تحديد مسبق لتشكيل المجلس النيابى القادم .

كما شملت الاعتراضات عدم تعرض القانون لقضية تحديد سقف نفقات الدعاية الانتخابية وانتقدوا الحكومة لتأجيل عرضها على المجلس .

وفى الكويت، أحبط مجلس الأمة مرسوماً أميرياً مهماً بمنح المرأة الكويتية حق التصويت والترشيح فى الانتخابات العامة. وهو المرسوم الذى كان موضع ترحيب شديد فى الداخل والخارج بوصفه خطوة إيجابية طال انتظارها لكفالة مبدأ المساواة بين النساء والرجال فى التمتع بحق المشاركة. وقد صوت البرلمان يوم ٢٣ نوفمبر/تشرين ثان ضد المرسوم نتيجة تكاتف التيار الإسلامى والقبلى بزعم

مخالفته للشريعة الإسلامية والتقاليد، ودعم هذا التصويت السلبي التيار الليبرالي لأسباب إجرائية تتعلق بعدم توافر شرط الاستعجال الذي يبرر صدوره فى غيبة البرلمان. وجاءت نتيجة التصويت ٤١ صوتاً ضد القانون مقابل ٢١ صوتاً مؤيداً .

كما رفض المجلس للمرة الثانية يوم ٣٠ نوفمبر/تشرين ثان مشروعاً مماثلاً قدمته الحكومة والتيار الليبرالي، حيث رفضه ٣٢ نائباً وأيده ٣٠ نائباً فتعذر إصداره. وشملت كتلة الرافضين نواب الإخوان المسلمين، والسلفيين والإسلاميين المستقلين والنواب القبليين. بينما ضمت الكتلة المؤيدة نواب الحكومة والنواب الليبراليين والشيعة. وكانت مفاجأة التصويت هى رفض رئيس مجلس الأمة السيد جاسم الخرافى لمشروع القانون إلى جانب اثنين من نواب الكتلة الحكومية .

وفى مصر، وافق مجلس الوزراء فى ٢٠ مارس/آذار ٢٠٠٠ على مشروع قرار رئيس الجمهورية بشأن مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب. وتستهدف التعديلات، دعم وتعزيز الإشراف القضائى على العملية الانتخابية، وتتضمن إنشاء لجان للإشراف القضائى على عملية الاقتراع تتكون من رئيس وعدد كاف من أعضاء الهيئات القضائية يتناسب مع مواقع المقار الانتخابية وعدد ما بها من لجان فرعية، كما يدعم التعديل الإشراف القضائى على عملية الفرز، إذ يضم إلى عضوية لجنة الفرز التى يرأسها رئيس اللجنة العامة، وهو من أعضاء الهيئات القضائية، رئيس لجنة الإشراف القضائى المختص. كما أوجب التعديل أن يوقع رئيس لجنة الإشراف القضائى إلى جانب رئيس اللجنة العامة على محضر إعلان نتيجة الانتخابات .

كما تضمن التعديل بعض نصوص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب، حيث تم إلغاء نص الفقرتين الأخيرتين من المادة الثانية من القانون التى تعرف المقصود بالعامل والفلاح فى تطبيق أحكامه، لتتلافى تثبيت صفة العامل والفلاح على ما كانت عليه فى مايو/أيار ١٩٧١ حتى لو زالت هذه الصفة فى

الواقع. كما تضمن التعديل كذلك رفع نصاب التأمين المصاحب لطلب الترشيح من ٢٠ إلى ١٠٠ جنيه ضمانا للجدية ومسايرة التغيير في قيمة العملة .

ورغم أهمية تلك التعديلات، أجمعت مختلف القوى السياسية والحزبية المعارضة والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان علي قصورها وعدم كفايتها لضمان سلامة الانتخابات العامة في جميع مراحلها، بسبب طابعها الجزئي المحدود، ودعت إلى إدخال تعديلات جوهرية علي البنية الدستورية والقانونية المنظمة للانتخابات العامة خاصة بعدما أظهرته تجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٥، من ضعف الإشراف القضائي علي عملية الانتخابات، وقصور التنظيم الدستوري والقانوني للانتخابات، وشددوا على ضرورة إلغاء المادة ٢٤ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية التي جعلت من الإشراف القضائي إجراء شكليا بلا مضمون حقيقي، والنص علي أن يتم الاقتراع العام تحت الإشراف المباشر والكامل لأعضاء السلطة القضائية بدءا من إعداد جداول الناخبين، إلي التصويت والفرز إعلان النتائج، ولو اقتضي الأمر إجراء الانتخابات علي مراحل. كما طالبوا بضرورة تغليظ العقوبات في الجرائم الانتخابية، وتعديل نظام الطعون الانتخابية بما يضمن سلامة العملية الانتخابية في جميع مراحلها، وكذلك بتعديل نص المادة ١٩٣ من الدستور وجعل المحكمة الدستورية العليا هي جهة الاختصاص في الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب .

وفي مجال القوانين الجزائية، صادق البرلمان في الجزائر على قانون الوئام المدني في يوليو/تموز وأقر بأغلبية ساحقة في استفتاء عام أجرى في ١٦ سبتمبر / أيلول لم يشكك أحد في نزاهته، ويعد هذا القانون آخر حلقة في سلسلة القوانين التي استهدفت إرجاع الخارجين على سلطة الدولة (قوانين الرحمة ١٩٩٥ - قوانين العفو - قوانين التسوية). وكان مشروع هذا القانون قد أعد في أواخر عهد الرئيس زروال، لكن حال الخلاف بينه وبين المؤسسة العسكرية على طريقة إخراجهِ وتعامله مع جماعات العنف دون صدوره .



ويشمل قانون "الوثام المدني" ٤٠ مادة موزعة على سبعة فصول ومقدمة وأبرز ما جاء فيه أنه: "لا يتابع قضائياً من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في قانون العقوبات ولم يرتكب أى جريمة من الجرائم التى أدت إلى قتل شخص، أو سببت له عجزاً دائماً، أو اغتصاباً، أو لم يضع متفجرات فى أماكن عمومية .. والذى يكون قد أشعر، فى مهلة ستة أشهر ابتداءً من إصدار هذا القانون، السلطات بتوقفه عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي، وحضر تلقائياً أمام هذه السلطات ..".

وفيما يتعلق بتخفيف العقوبات لمن يلاحقون قضائياً نص القانون على أن يعاقب بالسجن لمدة ١٢ سنة كحد أقصى عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التى ينص عليها القانون الإعدام أو الحكم المؤبد، والسجن لمدة ٧ سنوات كحد أقصى عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التى ينص عليها القانون ١٠ سنوات ويقل عن ٢٠ سنة سجناً، والحبس لمدة ٣ سنوات كحد أقصى عندما يساوى الحد الأقصى للعقوبة التى ينص عليها القانون ١٠ سنوات .

وتعتبر المادة ٣٨ من القانون من أهم مواده لأنها تنص على أنه فى حالة تحريك الدعوى العمومية يجوز لضحايا الأفعال المنصوص عليها فى قانون العقوبات أن يطالبوا بتعويضات عن الأضرار التى لحقت بهم، وتقدر التعويضات من طرف السلطة القضائية .. ويكون الدفع بواسطة الدولة التى تحتفظ بدعوى الرجوع ضد المدين. وأهم ما يميز هذه المادة أنها ألزمت الدولة بتعويض العائلات التى تضررت من أعمال العنف تفادياً لأى مجابهة فى المستقبل بين هذه العائلات والأشخاص الملاحقين بأعمال العنف .

وحسبما ذكر الرئيس بوتفليقة فقد استبعد إصدار عفو عام بمقتضى قانون "الوثام المدني" بسبب "تعقيد الأمور والآلام والمآسى والمعاناة التى عاشها الناس" كما أضاف بأنه "ليس من السهل أن نطلب من أسر الضحايا الحكمة التى تتحلى بها الدولة".

وفى البحرين صدر مرسوم بقانون (رقم ٦ لسنة ١٩٩٩) بتشديد العقوبة في شأن حيازة المفرقات والأسلحة والذخائر، لتصبح السجن ٥ سنوات، وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ دينار في حالة حيازة أسلحة أو متفجرات أو ذخائر بغير قصد الاستخدام في الأماكن العامة، وبالسجن المؤبد في حالة حيازة متفجرات أو أسلحة أو ذخائر بقصد الاستخدام في نشاط يخل بالأمن والنظام العام .

وفي منتصف مايو/أيار صدر مرسوم آخر بقانون (رقم ١١ لسنة ١٩٩٩)، يقضي بحبس المحكوم عليه بمبالغ مستحقة للحكومة أو الغير (الغرامات والتعويضات) إذا لم يتم بدفع تلك المبالغ، مع عدم إبراء ذمة المحكوم عليه مما يجب عليه دفعه من مبالغ في حالة الحبس الذي يستمر حتى يسدد المبالغ المستحقة عليه، ومصدر خطورة هذا النص، أن معظم أحكام الغرامة والتعويضات تكون صادرة عن محاكم أمن الدولة في القضايا السياسية،

كذلك شهد السودان تطورين مهمين، حيث أدخلت السلطات فى يونيو حزيران ١٩٩٩ تعديلا على قانون الأمن الوطنى، يقصر فترة الاعتقال التحفظى على مدة لا تزيد عن ٧٢ ساعة، وبينما يجيز لرئيس جهاز الأمن تمديدتها إلى شهر واستكمال التحقيق، فقد اشترط أن يتم ذلك بموافقة النيابة وتحت الرقابة القضائية، كما اشترط الحصول على إذن من القاضى عند القبض على المشتبه فيهم .

أما التطور الثانى المهم فقد جرى فى العام ٢٠٠٠ وجاء سلبيا، حيث أصدرت الحكومة فى ٦ أبريل /نيسان ٢٠٠٠ قانونا لمكافحة الإرهاب، وسع من توقيع عقوبة الإعدام إذ سألوا بين من ارتكب الجريمة، وبين من شرع فيها أو حرض عليها. كما توسع فى التجريم إذ شمل "مصالح السودان أو اقتصاده أو أمنه القومى".

وفى المغرب أصدرت الحكومة فى ٢٥ أغسطس/آب قرارات جديدة لتطوير السجون، وظروف الاعتقال (١٢٥م) ألغت بموجبها القرارات السابقة الصادرة فى العام ١٩١٥. وبموجبها أصبح من الضرورى دفع مقابل للعمل الذى

يقوم به المسجون، وتنظيم زيارة السجناء لأسرهم، وعدم وضع قيود تمنع الحركة إلا بناء على تقرير طبي بميل المسجون لاستخدام العنف، والتزام السجون بوضع برنامج تأهيل وإعداد السجناء للاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم، والنص على ضرورة وجود تصريح قانوني بالاحتجاز، وإبلاغ أهل المحتجز فور واقعة احتجازه. كما قررت الحكومة مواجهة مشكلة تدنى الرعاية الصحية في السجون التي تضم ٥٠ ألف سجين رغم أن طاقتها الاستيعابية لا تتجاوز ٣٥ ألفاً، وإنشاء صندوق خاص لإمداد السجون بالأطباء والمعدات الصحية .

وشكلت هذه القرارات إضافة إيجابية لسجل حقوق الإنسان، خاصة بعد قرار وزارة العدل السابق في مارس/آذار ١٩٩٨ بتطبيق قانون جديد يحتم تشريح جثة المتوفى أثناء الاحتجاز للتحقق من عدم الوفاة بسبب التعذيب. ويتم إجراء التشريح بناء على طلب مقدم من عائلة المتوفى أو المنظمات غير الحكومية أو المدعى العام أو القاضي، وقد أثبت تطبيق هذا القانون عدم صحة الوفاة بسبب التعذيب في ثلاث حالات .

وشهدت تونس تعديل قانون العقوبات في ٢ أغسطس/آب ١٩٩٩ بتوسيع تعريف التعذيب ورفع العقوبة القصوى لمركبيه من ٥ سنوات إلي ٨ سنوات، وتخفيض مدة الاحتجاز الانفرادي خلال التحقيق من ١٠ أيام إلي ٣ أيام قابلة للتجديد مرة واحدة. لكن جاء تعريف التعذيب في القانون أكثر تقييداً مما تقتضيه اتفاقية مناهضة التعذيب، واقتصرت العقوبات المفروضة على الذين يرتكبون التعذيب، ولم تمتد للذين يمارسون الأوامر لممارسته .

كذلك صدر في عمان في نهاية العام قانون الإجراءات الجنائية بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ويضم ٣٦٥ مادة. ولم يتح للمنظمة الاطلاع على نص القانون، لكن يشير موجز واف له نشرته صحف خليجية أن مواد القانون تتفق إجمالاً مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وفقاً للمعايير الدولية بتحديد آجال القبض من جانب موظفي إنفاذ القانون (٤٨ ساعة) والتحقيق في النيابة العامة

(٢٤ ساعة) وضرورة استئذان النيابة العامة في تفتيش الأفراد والأماكن، وحظر التعذيب، وإهدار الأدلة المنتزعة قسراً، وكفالة سرية المراسلات والاتصالات وعدم جواز مراقبتها إلا بإذن من النيابة العامة. كما يوفر القانون عدداً من ضمانات المحاكمة العادلة، وفي مقدمتها علنية المحاكمة، وإمكان الاستئناف أمام درجة قضائية أعلى، وعدم الاعتداد بأية اعترافات انتزعت بالإكراه، كما يحظر تنفيذ الحكم إلا بعد تحصنه (أن يصبح نهائياً)، وإتاحة فرصه للمراجعة القضائية بعد تحصن الحكم لصالح المحكوم عليه إذا ظهرت أدلة جديدة لصالحه، كما يشترط صدور الحكم بإجماع هيئة المحكمة بالنسبة لعقوبة الأعدام .

## **ثانياً: الحقوق الأساسية**

### **١ - الحق في الحياة**

استمر الانتهاك الواسع للحق في الحياة، يمثل أكثر الظواهر بروزاً بين انتهاكات حقوق الإنسان في البلدان العربية. وقد تعددت أسباب الظاهرة والأطراف المسؤولة عنها، وتركزت أبرز مصادرها -على نحو ما أصبح مألوفاً - في الصراعات الداخلية المسلحة ، والصراعات بين الجماعات السياسية "الإسلامية" والحكومات، والاعتداءات العسكرية الأجنبية .

استمرت **الصراعات الداخلية المسلحة** مصدراً رئيسياً لانتهاك الحق في الحياة، وغيره من الحقوق الأساسية في أكثر من بلد عربي. ففي **الصومال** استمرت الاشتباكات المسلحة بين الفصائل الصومالية المتنازعة في معظم المحاور الرئيسية للنزاع، فاستمر الصراع حول السيطرة على مدينة "بيداوة" بين "جيش الرحنوين للمقاومة" و"التحالف الوطني الصومالي" بزعامة حسين عيديد، وأسفر عن سقوط عشرات الضحايا. وشهدت مدينة "لوقا" في إقليم جدو قتالاً عنيفاً بين قوات الجنرال عمر حاج محمد زعيم "الجبهة الوطنية الصومالية" وقوات منشقة عن الجبهة بقيادة أحمد الشيخ برادة، استمر عدة أيام وأسفر عن مصرع نحو ١٥ شخصاً. وفي

العاصمة "مقديشو" برزت خلال العام قوة جديدة باسم "المحاكم الإسلامية المتحدة" تكونت من تحالف عدة فصائل صغيرة، وتمتلك مليشيات عسكرية خاصة وتقوم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لفهمها الخاص. وتناهض تلك المحاكم سلطة زعيمى شطري العاصمة حسين عيديد وعلى مهدي محمد. كما استمرت المجاعة تمثل تهديدا للحق في الحياة في الصومال بسبب ظروف الحرب الأهلية وتشريد السكان والجفاف وسوء إدارة الموارد المتاحة، وحسب تحذير منظمة الأغذية والزراعة "الفاو" في أغسطس/آب يوجد أكثر من مليون مواطن يعانون نقصا حادا في الغذاء، من بينهم ٤٠٠ ألف صومالي يواجهون خطر الموت جوعا .

وقد شهد العام، مبادرة جديدة للمصالحة بين الفصائل المتناحرة أطلقها الرئيس الجيوتي إسماعيل غيلي في سبتمبر/أيلول ١٩٩٩، تتميز بمدخل جديد للتعامل مع الأزمة يركز على " تحجيم الميليشيات المسلحة " في مقابل إعطاء دور أكبر لأعيان وهيئات المجتمع. وتقوم على عدة مبادئ أهمها: تشكيل مجلس نيابي يقوم على أساس المنطقة وليس العشيرة، مدته ثلاث سنوات، يتولى خلالها مهمة إعداد دستور انتقالي وإجراء استفتاء عليه، وتشكيل مجلس تنفيذي للعمل كحكومة مؤقتة، وتحويل الفصائل إلى أحزاب سياسية، وتكوين قوة شرطة تضم عناصر من مختلف الفصائل . وتقر مبدأ اتخاذ "إجراءات عقابية " ضد زعماء القبائل الذين يعلنون رفضهم للمبادرة .

ورغم مظاهر التأييد الشعبى الذى حظيت به المبادرة، وكذا إقليميا ودوليا، إلا أنها قوبلت بانتقادات شديدة من جانب قادة الفصائل الصومالية المتناحرة، وعدا على مهدي محمد زعيم "التحالف من أجل الصومال" الذى أعلن استعداد له لحضور المؤتمر بصفته الشخصية، فقد أعلن كل من حسين عيديد زعيم " المؤتمر الوطنى الصومالى، والعقيد عبد الله يوسف رئيس دولة "بونت لاند" ومحمد عقال رئيس جمهورية أرض الصومال عن رفضهم المشاركة فى المؤتمر .

وفي جيبوتي، تجددت العمليات العسكرية بين القوات الحكومية وجبهة "إعادة الوحدة والديمقراطية" المعارضة إثر انتخاب الرئيس إسماعيل غيلبي في أبريل/نيسان ١٩٩٩، وأسفرت عن مقتل وإصابة العشرات. ففي أواخر أبريل/نيسان أعلنت الجبهة مسئوليتها عن مقتل أربعة جنود حكوميين في هجوم شنته على دورية للجيش في محافظة "أبوك" شمال جيبوتي، وأوردت المصادر أن القوات الحكومية شنت حملة انتقامية ضد سكان المنطقة بحجة تعاونهم مع الجبهة وأسفرت عن مقتل أربعة من الرعاة. كما شهدت منطقة "معدلو" في جبال مبال اشتباكات عنيفة بين الطرفين في أواخر يوليو/تموز أسفرت عن مصرع نحو أربعين شخصا.

لكن شهدت بدايات العام ٢٠٠٠ تطوراً مهماً باتجاه إحلال السلام والاستقرار في البلاد. حيث توصلت الحكومة، وجبهة "إعادة الوحدة والديمقراطية" إلى اتفاق سلام، وقعه الطرفان في ٧ فبراير/شباط، وينص الاتفاق على وقف حالة الحرب. وقد وقع الاتفاق عن الحكومة السيد علي غيلبي بوبكر رئيس مكتب الرئيس، والسيد أحمد ديني زعيم "جبهة استعادة الوحدة والديمقراطية" المعارضة. ويشمل الاتفاق شروط إحلال السلم المدني وطرق إصلاح الآثار المترتبة على الحرب الأهلية، وكذا الخطوات الواجب اعتمادها لتحقيق اللامركزية، وإحلال الديمقراطية وتحسين إدارة الشؤون العامة في البلاد. وقد أصدر الطرفان عقب توقيع الاتفاق "بياناً" أعلنوا فيه وقف حالة النزاع المسلح بينهما ابتداء من يوم ٧ فبراير/شباط لإفساح المجال أمام تطبيق الاتفاق، وإطلاق سراح جميع المعتقلين لدى الطرفين فوراً. كما صرح السيد أحمد ديني بأن "الاتفاق انبثق عن رغبة مشتركة بين الحكومة والجبهة في حل المشاكل المتراكمة التي باتت من المتعين حلها" كما أشاد بتوجيهات الرئيس عمر غيلبي الذي كان له دور هام في التوصل إلى الاتفاق.

والجدير بالذكر أن الحكومة الجيبوتية كانت قد عقدت اتفاقاً للسلام في ٢٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٤ مع جناح منشق عن "جبهة إعادة الوحدة الديمقراطية" يتزعمه غوغورية أحمد، كان ينص على تطبيق نظام لا مركزي والمشاركة في إعادة البناء والتنمية والعمو العام عن المشاركين في أحداث العنف. ولكن رفض أحمد ديني هذا الاتفاق ووصفه بأنه "يستجيب لشروط الحكومة" وأعلن الاستمرار في مواصلة القتال ضد الحكومة حتى تتحقق مطالبه في الإصلاحات الإدارية والسياسية والدستورية وإنهاء السياسات والممارسات التمييزية حيال "العفر".

واستمر السودان خلال العام ١٩٩٩ يعاني من استمرار القتال في الجنوب واستمرار الاشتباكات في مناطق الصراع الأخرى، بما تحمله من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وخاصة بالنسبة للنساء والأطفال .

وتشعبت المعارك بين القوات الحكومية النظامية والقوات شبة العسكرية المتعاونة معها (قوات الدفاع الشعبي والمراحل) من جانب وبين الجيش الشعبي لتحرير السودان المعارض، ومختلف القوى المتحالفة معه من جانب آخر. تشعبت في مختلف مناطق الجنوب خاصة بحر الغزال والمنطقة الاستوائية وتشابكت مع عمليات شرق السودان والشمال .

وشهدت الأوضاع تدهوراً كبيراً، وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فسقط العديد من الضحايا خلال العمليات العسكرية، وأعدم المئات من المدنيين خارج نطاق القضاء على أيدي الجنود النظاميين وميليشيات قوات الدفاع الشعبي، والميليشيات غير النظامية على جميع جبهات القتال. كما اختطف العديد من النساء والأطفال على أيدي بعض القبائل المنغمسة في النزاع وأقدم الجيش الشعبي لتحرير السودان وحلفائه على نهب القرى والاستيلاء على المعونات الإنسانية، كما أقدمت الحكومة على تهجير الآف من المواطنين من مواطنهم لتأمين أنابيب النفط .

وعلى الرغم من تمديد وقف إطلاق النار فقد شنت القوات الحكومية غارات جوية وهجمات على أهداف مدنية فى بحر الغزال والاستوائية، وتلقت المنظمة العديد من التقارير الدولية تؤكد استخدام القوات الحكومية الأسلحة الكيماوية فى هجماتها الجوية، وقصف مستشفيات ومدارس.

وقد شهدت أزمة الجنوب المستجدات التالية :

أ- تصدع اتفاقية الخرطوم للسلام الموقعة بين الحكومة وبعض المنظمات الجنوبية فى أبريل/نيسان ١٩٩٧ (السلام من الداخل) بشكل شبه كامل، فانسحبت فصائلها الأساسية الواحدة تلو الأخرى، لأسباب متعددة فى إطار إتهامات متبادلة بالإخلال بتطبيق بنود الاتفاقية - أو تغول الحكومة على صلاحيات مجلس الجنوب، وشعور بعض الفصائل بالتهميش فى توزيع الحقائق الوزارية سواء كانت اتحادية أو ولائية. وبلغت هذه الانسحابات ذروتها بانسحاب دكتور ريك مشار رئيس تنسيق مجلس جنوب السودان ومساعد رئيس الجمهورية فى فبراير/شباط ٢٠٠٠ .

ب- صاحب تصدع اتفاقية الخرطوم للسلام من الداخل، تقاوم المنازعات بين المنظمات الجنوبية المنخرطة فيها، وأفضى ذلك إلى معارك ضارية راح ضحيتها آلاف من الأبرياء من الفصائل المنخرطة فى الاتفاقية. وانتقل الصراع المسلح إلى داخل المدن الجنوبية خاصة فى ولاية الوحدة، كما امتد القتال بين الفصائل إلى معسكراتها داخل العاصمة الخرطوم. ووصلت المعارك ذروتها باغتيال القائد كاريينو كوانين وأربعة من وزراء ولاية الوحدة .

ج- اندلع قتال بين مختلف القوات الموالية للحكومة فى الجزء الغربى من ولاية غرب أعالي النيل الغنية بالنفط فى إطار التنافس حول من يتولى المحافظة على أمن حقول النفط، وقامت قوات فاولينو ماتيب المتحالفة مع الحكومة بمهاجمة قوة دفاع جنوب السودان التى يقودها ريك مشار، وأدى القتال إلى تهجير داخلى، وإلى قصف عمليات التنقيب عن النفط فى مواقع عديدة. وفيما بعد انشق اثنان من قادة قوات فاولينو ماتيب وشكلا "حركة تحرير جنوب السودان".



وفيما يخص المفاوضات ما بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية، فقد استمر الإطار الوحيد الذي يلتقى فيها الطرفان هو مبادرة (إيجاد) الصادرة في العام ١٩٩٤، رغم طرح المبادرة المصرية- الليبية في أغسطس/آب ١٩٩٩. وقد شهدت الفترة الأخيرة ٣ جولات مفاوضات في يونيو/ حزيران، وأكتوبر/تشرين أول ١٩٩٩، وفبراير/شباط ٢٠٠٠، لكن لم يحرز الطرفان أى تقدم. بل تبادل الاتهامات في نهاية كل جولة حول مسئولية فشل المفاوضات. فيما ظل الخلاف يتمحور حول نقطتين رئيسيتين هما العلاقة بين الدين والدولة، وحدود الجنوب .

وعلى صعيد آخر، استمر التوتر الذي شاب العلاقة بين أحزاب المعارضة الشمالية والحكومة طوال العام رغم طرح مشروع المصالحة، كما استمرت القوات العسكرية التابعة "للتجمع الوطني الديمقراطي" المعارض في عملياتها العسكرية وخاصة ضد أنابيب النفط السوداني .

كما شهد اليمن خلال العام تواصل حوادث التفجير وعمليات خطف الأجانب والمنازعات القبلية التي راح ضحيتها العديد من الضحايا. فقد تواصلت التفجيرات في عدن ولحج وأبين، وطالت أنبوب النفط في مأرب أكثر من ١٥ مرة على أيدي عناصر قبلية ، وأسفرت عن مقتل عشرات المدنيين. ووقعت أبرز التفجيرات بالعاصمة خلال أغسطس/آب وأكتوبر/تشرين الأول، وأسفرت عن مقتل ١٥ وإصابة ٤٣ شخصا. ورغم الإجراءات الأمنية الصارمة وتشديد العقوبات للحد من جرائم خطف الأجانب، شهد العام ١٩٩٩ ثمانى عمليات خطف طالت ٢١ أجنبيا من جنسيات مختلفة بينهم سائحون وديبلوماسيون وخبراء، وانتهت جميعها بإطلاق سراح المختطفين سلميا عبر التفاوض بين السلطات والخاطفين من رجال القبائل. كما تجددت خلال العام التوترات بين قبيلتي "داهم" و "وائلة" بسبب الخلافات القديمة بينهما على ملكية قطعة أرض بين مضارب القبيلتين، وكادت أن تتشأ بينهما صدامات مسلحة لولا جهود الوساطة الحكومية .

ومن ناحية أخرى، شهد الصراع بين بعض الحكومات العربية والجماعات السياسية "الإسلامية"، والذي يعتبر مصدرا أساسيا لانتهاك الحق في الحياة، متغيرا جديدا خلال العام ١٩٩٩ في بؤرتيه الرئيسيتين (مصر والجزائر). ففي مصر، استمرت حالة الهدوء التي سادت البلاد منذ مذبحة "الدير البحري" في نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٧، ولم يشهد العام ١٩٩٩ أية حادثة عنف من جانب الجماعات الإسلامية المسلحة، ولم تسجل المنظمة سوى حادثة عنف واحدة من جانب أجهزة الأمن عندما قتلت أربعة من أبرز قيادات تنظيم "الجماعة الإسلامية"، من بينهم القيادي فريد كدواني الذي يعتبر القائد الفعلي للجناح العسكري للجماعة، وذلك أثناء محاولة القبض عليهم يوم ٧ سبتمبر/أيلول. ورغم ردود الفعل الغاضبة تجاه هذه العملية إلا أنها لم تؤثر على قرار "وقف جميع العمليات العسكرية" الذي أعلنته الجماعة الإسلامية في بيانها الصادر في مارس/آذار ١٩٩٩ استجابة لمبادرة "وقف العنف" التي أطلقها بعض قادة "الجماعة الإسلامية" من داخل السجن في يوليو/تموز ١٩٩٧ .

ورغم التفاؤل الذي ساد البلاد نتيجة انحسار موجة العنف السياسي، التي أسفرت عن مصرع ما يزيد عن ألف مواطن منذ تفجرها في مطلع التسعينيات، إلا أن اليوم الأخير من هذا العقد شهد حادثا مؤسفا باندلاع أحداث عنف في قرية بصعيد مصر بين المواطنين المسلمين والأقباط، أسفرت عن مقتل ٢٢ من المواطنين (من بينهم ٢٠ مواطنا قبطيا) فضلا عن تدمير وحرق عشرات المنازل والمحلات التجارية ونهب محتوياتها. ورغم أن هذه الأحداث في قرية الكشح بدأت بمشاجرة عادية بين تاجر مسلم وآخر مسيحي أفضت إلى إصابة ثلاثة أشخاص بجراح، إلا أنها تداعت في اليوم التالي بشكل حاد إثر انتشار شائعات، أطلقها البعض ممن يستهدفون إثارة الفتنة، مما أدى إلى مواجهات مسلحة بين أبناء القرية من مسلمين وأقباط واتساع نطاقها إلى القرى المجاورة .

وقد كشفت أحداث الكشح عن العديد من مظاهر الخلل التي ساهمت في تفجر الأحداث وتفاقمها منها: وجود كميات كبيرة من الأسلحة غير المرخصة في حوزة الأهالي رغم أن القرية شهدت توترات حادة في أغسطس/آب ١٩٩٨، وعدم تدخل الأجهزة الرسمية والشعبية بشكل سريع لاحتواء الأزمة. كما لفتت الانتباه بقوة لوجود مشاكل حقيقية وتوتر في العلاقة بين المواطنين المسلمين والأقباط، وخاصة في المناطق الريفية الفقيرة التي تنتشر داخلها مفاهيم الثأر والعصبية، وقد جرى تغذية تلك المشاكل بفعل عوامل الزمن والتجاهل وتعامل السلطات مع بعض التوترات التي حدثت بين الطرفين في السابق بمنهج أمني دون البحث عن جذورها وأسبابها. وهو ما أدى إلى عجز فكر "المواطنة" عن احتواء الأزمات التي تنشأ بين الطرفين من وقت لآخر، وإحلالها بروابط وانتماءات أخرى كالدين والعائلة والعصبية، وهي روابط وانتماءات لها وجود وتأثير قوي في صعيد مصر .

وفي الجزائر، شهد العام ١٩٩٩ محاولات جادة لاختراق أزمة العنف المستحكمة في البلاد منذ مطلع عام ١٩٩٢، والتي أسفرت عن مقتل نحو ١٠٠ ألف مواطن حسب المصادر الرسمية. فمن ناحية، أعلن الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة عقب توليه الحكم في أبريل/نيسان أنه جاء "لوقف إراقة الدماء وتوسيع دائرة السلم ولم الشمل الجزائري"، وتجاوب السيد مدني مزراق الأمير الوطني "للجيش الإسلامي للإنقاذ" مع هذا التوجه فجدد في منتصف يونيو/حزيران التزامه بالهدنة التي أعلنها منذ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧ عرض على الرئيس الجديد "إلقاء السلاح" ووضع مقاتلي الجيش الإسلامي في خدمة قوات الأمن ضد الجماعات التي ترفض نهج المصالحة والسلم. وعزز الرئيس بوتفليقة هذه الخطوة باتخاذ عدة إجراءات للمصالحة، شملت إصدار قانون "الوئام المدني" وعرضه للاستفتاء العام حيث نال موافقة حوالي ٩٨,٥% من مجموع الناخبين. ويمنح هذا القانون عفوا كاملا أو جزئيا للمتطرفين الإسلاميين الذين يسلمون أنفسهم للسلطات قبل انتهاء مهلة الستة أشهر التي منحها القانون. كما أصدر الرئيس عدة قرارات

بالعفو طالت آلاف السجناء الإسلاميين من غير المتورطين في أعمال العنف، وعززها بمرسوم رئاسي في يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠ بالعفو العام عن جميع أعضاء "الجيش الإسلامي للإنقاذ".

وفي نهاية العام اتضحت ملامح : خطة "للمصالحة" تنتهجها مؤسسة الرئاسة وتحظى، حتى الآن، بدعم المؤسسة العسكرية وبالتفاف شعبي عام؛ وإخراج "الجيش الإسلامي للإنقاذ" من معادلة العنف؛ وبلوغ عدد المتطرفين الإسلاميين الذين تقدموا بطلبات للاستفادة من تدابير العفو أكثر من ٤٠٠٠ شخص؛ وانخفاض أعمال العنف والإرهاب بشكل ملحوظ؛ واجتياز نهج المصالحة عدة عثرات صعبة، ومع انتهاء مهلة تطبيق قانون "الوئام المدني" يوم ١٣ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠ أعلن السيد وزير الداخلية الجزائري يوم ١٨ يناير/كانون الثاني أن نحو ٤٢٠٠ شخص يمثلون ٨٠% من عناصر الجماعات الإسلامية المسلحة وضعوا سلاحهم خلال فترة تطبيق القانون، وأن عدد الذين مازالوا يحملون السلاح لا يتجاوز ١٠٠٠ مسلح. كما أوضح أن عدد المستفيدين من مرسوم العفو الرئاسي بلغ ٢٤٠٠ شخص، بينما بلغ عدد المستفيدين من تدابير "قانون الوئام" نحو ١٨٠٠ شخص .

كذلك أعلنت المصادر الرسمية أن الباب مازال مفتوحاً أمام عناصر الجماعات الإسلامية المسلحة لتسليم أنفسهم حتى ما بعد انتهاء مفعول قانون الوئام المدني، وذلك في إشارة إلى المفاوضات التي تجريها قوات الأمن مع الجماعة "السلفية للدعوة والقتال" بزعامة حسان خطاب، والتي بدأ بعض عناصرها في النزول فعلياً من الجبال .

ومن ناحية أخرى، بدأت قوات الجيش والأمن عمليات عسكرية واسعة استخدمت فيها الطائرات المروحية والقذائف المدفعية ضد عناصر الجماعات المسلحة التي أعلنت رفضها لمساعي الوئام، وذلك في إطار خطة "سيف الحجاج" التي أعلنها الرئيس بوتفليقة. وقد تركزت العمليات العسكرية في المناطق

المحورية، وخاصة في ولايات الغرب الجزائري، مثل ولاية تيارات (٣١٠ كلم غرب العاصمة) والسعيدة (٤٢٥ كلم غرب) وغليزان (٣٠٠ كلم غرب)، كما امتدت إلى بعض الولايات في الشرق "تبيازة" والجنوب "البليدة". وقد شملت العمليات العسكرية حملة تمشيط واسعة وقصف مدفعي وبالطائرات المروحية بسبب صعوبة التضاريس الجغرافية لتلك المناطق وزرع الألغام بها. وقد أفادت مصادر شبه رسمية أن تلك العمليات أسفرت عن مقتل العشرات من الأشخاص في صفوف الجانبين .

ومن ناحية أخرى، استمرت أعمال "التصفية الجسدية" والمذابح الجماعية ضد المدنيين تمثل أحد أبرز مظاهر القلق في الأزمة الجزائرية رغم انحسارها بشكل ملحوظ خلال الشهور الأخيرة، من بينها اغتيال الشيخ عبد القادر حشاني أحد زعماء "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" ورفض عائلات ضحايا العنف تدابير العفو والرحمة للمتطرفين؛ وتشكيل حكومة ائتلافية جديدة تضع ملف الإصلاح الاقتصادي ومقاومة "الفساد المالي والإداري" على رأس أولوياتها. ولم يعد ضد نهج السلم والمصالحة، سوى جماعتين متطرفتين وهما: "الجماعة السلفية للدعوة والقتال" وأميرها حسان حطاب الذي ترجح المصادر نجاح جهود المصالحة الجارية معه، و"الجماعة الإسلامية" وأميرها عنتر الزوابري. ورغم ذلك، يثير انتهاء العمل بقانون "الوثام المدني" بما يعنيه من عودة "النهج الأمني الاستتصالي" العديد من المخاوف بشأن تجدد أعمال العنف والإرهاب بما ينطوي عليه ذلك من انتهاك واسع للحقوق والحريات الأساسية. ومن ثم تبدو الحاجة قوية إلى استمرار نهج السلم، واتخاذ تدابير بديلة لقانون الوثام المدني، وإلغاء حالة الطوارئ وإطلاق جميع المعتقلين الإسلاميين بما في ذلك قيادات "الجبهة الإسلامية للإنقاذ"، وإطلاق حرية تكوين الأحزاب والتنظيمات السياسية والنقابية والجماهيرية بدون إقصاء لأحد .

وشهد لبنان، عدة حوادث عنف خلال العام استهدفت ضرب حالة الاستقرار التي يعيشها خلال السنوات الأخيرة. ففي ٨ يونيو/حزيران شهدت مدينة "صيدا" في جنوب لبنان جريمة مروعة عندما فتح مجهولون مسلحون النار على قاعة محكمة الجنايات في مقر العدل أثناء انعقادها، مما أسفر عن مقتل هيئة المحكمة بأكملها المؤلفة من أربعة قضاة. وفي عشية اليوم الأخير من العام، وقعت مواجهات حادة بين قوات الأمن والجيش وبعض الجماعات الإسلامية المتطرفة أثارت المخاوف من تجدد إثارة العصبية المذهبية والطائفية. حيث شهدت منطقة جرود الضنية في الشمال اشتباكات مسلحة بين وحدات الجيش ومجموعة إسلامية مسلحة، استمرت زهاء ثلاثة أيام، وخلفت وراءها ١٢ قتيلًا في صفوف الجيش، ونحو ٢١ قتيلًا من المتطرفين وبعض المدنيين. وقدرت المصادر عدد المسلحين بأكثر من مائة شخص، وأشارت إلى أنهم ينتمون إلى عدة تنظيمات إسلامية متطرفة، وأن غالبيتهم من الطبقات الفقيرة في الشمال. كما أطلق مسلح فلسطيني ينتمي إلى جمعية "عصبة الأنصار" صاروخا على مبنى السفارة الروسية بالعاصمة، احتجاجا على الحرب الروسية ضد الشيشان، وقتل المسلح الفلسطيني وأحد الجنود في الاشتباك مع قوات الأمن عقب الحادث الذي خلف بعض الخسائر المادية. وكذلك عثرت السلطات الأمنية على جثة إحدى الراهبات مقتولة في ضواحي العاصمة، وانفجر لغم في مخيم "عين الحلوة" الذي يتحصن بداخله أبو محجن زعيم عصبة "الأنصار" منذ الحكم عليه بالإعدام لتورطه في اغتيال الشيخ نزار الحلبي. وقد ذهبت بعض المصادر إلى وجود ترابط بين تلك الأحداث من حيث التوقيت، وأن هدفها "إثارة القلاقل الداخلية مع بدء مفاوضات السلام بين سوريا وإسرائيل".

أما المصدر الثالث لانتهاك الحق في الحياة فيتمثل في الاعتداءات العسكرية على البلدان العربية. وقد استمرت الاعتداءات الإسرائيلية على جنوب

لبنان، وأسفرت عن مقتل وإصابة العشرات من المدنيين، وتدمير العديد من المنازل والمنشآت .

كذلك واصلت الولايات المتحدة خلال العام ١٩٩٩ اعتداءاتها العسكرية بشكل متواصل وشبه يومي على العراق لإجباره على الإذعان لقرارات حظر الطيران في شمال وجنوب العراق، ضاربة عرض الحائط بكل الاحتجاجات الدولية الخاصة بعدم شرعية هذا الحظر. وقد خلفت تلك الاعتداءات وراءها عدة آلاف من السكان المدنيين العراقيين بين قتيل وجريح ومشرد، و دمرت العديد من المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية المدنية التي لا يمكن اعتبارها أهدافا عسكرية، كما أفضت الغارات الجوية المتواصلة إلى عرقلة جهود الإغاثة الإنسانية على نحو فاقم من حجم المعاناة التي يعيشها الشعب العراقي منذ عشر سنوات، وهو ما دعا السيد هانز فون سبونك منسق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة في العراق إلى التعبير عن قلقه الشديد " لجهة تأثيرات هذه الغارات المكثفة على تنفيذ البرنامج الإنساني للأمم المتحدة في العراق". وكذلك كثفت الولايات المتحدة، خلال العام ١٩٩٩، تحركاتها الدبلوماسية باتجاه تنفيذ ما يسمى "قانون تحرير العراق" الذي صادق عليه الرئيس كلينتون في نهاية عام ١٩٩٨ بهدف الإطاحة بالنظام وإقامة نظام بديل من المعارضة". كما جرى تخصيص حوالي ٩٧ مليون دولار لدعم المعارضة العراقية لشراء أسلحة والمعدات .

كذلك استمرت الاعتداءات العسكرية التركية على شمال العراق رغم تطورات المشكلة الكردية في فبراير/شباط ١٩٩٩ بمبادرة حزب العمال الكردستاني بالتخلي عن العنف، بدعوى انسحاب متمردي الحزب إلى شمال العراق وتمت هذه العمليات بالتعاون مع قوات "بارزاني"، ودون أدنى اهتمام باحتجاجات العراق عليها لدى الأمم المتحدة، وبلغ مجموعها (٥) عمليات خلال العام ١٩٩٩: في فبراير/شباط وأبريل/نيسان ومايو/آيار وسبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين أول ونوفمبر/تشرين ثان. كما رفضت حكومة "أجاويد" طلباً عراقياً حملة إليها "طارق

عزيز" نائب رئيس وزراء العراق أثناء زيارة "انقره" في ١٥-١٦ فبراير/شباط ١٩٩٩، بشأن منع استخدام الطائرات الأمريكية والبريطانية قاعدة "انجيليك" في هجماتها على العراق، وأكدت هذه الحكومة التزامها بالسماح لهذه الطائرات باستخدام القاعدة في تنفيذ "الحظر الجوي" على شمال العراق .

## ٢ - الحق في الحرية والأمان الشخصي

شهدت البلدان العربية العديد من قرارات العفو العام والخاص لسجناء الرأى والسياسيين، فشهد الأردن إطلاق سراح ٢٥ سجيناً سياسياً في شهر مارس/آذار في إطار عفو عام عن نحو ٥٠٠ من سجناء الحق العام، وشهدت البحرين أربعة أوامر أميرية بالعفو في الفترة من يونيو/حزيران إلى نوفمبر/تشرين ثان استفاد منها ٧٨٧ معتقلاً وسجيناً سياسياً، و٤١ سجيناً جنائياً، و٣٢ مواطناً من المبعدين السياسيين ويمثل ذلك أكبر عدد لمن جرى إطلاق سراحهم أو السماح لهم بالعودة طوال السنوات الماضية. وفي مصر تم الإفراج حسب البيانات الرسمية عن حوالي ٥٠٠٠ معتقل من الاسلاميين على أربع دفعات، في إطار سياسة الإفراج عن "التائبين" ضمن إجراءات التهدئة التي تتبعها. ولكن لم تتمكن منظمات حقوق الإنسان الوطنية من التأكد من صحة هذا الرقم بالنظر إلى احجام وزارة الداخلية في اصدار قوائم المفرج عنهم وأعداد باقى المعتقلين الذين مازالوا موجودين داخل السجون .

وبلغ عدد المستفيدين من تدابير الوثام المدني فى الجزائر نحو ١٨٠٠ شخص، كما أصدر الرئيس بوتفليقة قرارات بالعفو شملت بضعة الآف من السجناء والمعتقلين "الاسلاميين" من غير المدانين بارتكاب أعمال عنف وإرهاب وأغتصاب. وأصدر فى بداية العام ٢٠٠٠ مرسوما رئاسياً بالعفو العام عن ٢٤٠٠ شخص عناصر الجيش الإسلامى للإيقاد. وفى تونس استهل الرئيس زين العابدين بن على ولايته الثالثة بالعفو عن ٣١١٣ من السجناء بينهم نحو ٦٠٠ من السجناء السياسيين



المنتسبين إلى حركة النهضة الإسلامية المحظورة، وأصدرت حكومة جيبوتي عفوا رئاسيا شمل ٤٠ من سجناء الحق بينهم أحد سجناء الرأى كما أطلقت سراح عدد من السجناء المحتجزين بتهمة الانتماء لجبهة استعادة الوحدة والديمقراطية فى بدايات العام ٢٠٠٠ عقب توقيعها على اتفاقية المصالحة مع الجبهة. وأطلقت السعودية سراح ثلاثة من سجناء الرأى من علماء الدين البارزين، كما أصدرت عفوا عن ٧٠٠٠ من سجناء الحق العام بينهم ٣٠٠٠ أجنبى، وأصدرت سوريا عفوا واسعا فى شهر يوليو/تموز شمل آلاف من السجناء على خلفية قضايا اقتصادية ونحو ١٥٠ معتقلا وسجينا سياسيا. وشهدت المغرب عفوا ملكيا فى شهر أغسطس/آب شمل ٤٢٥ محتجزاً بينهم معتقلون وآخرون ملاحقون قضائيا .

على أن هذه الإجراءات الإيجابية، على أهميتها، لم تشمل كل المحتجزين السياسيين فى البلدان التى اتخذتها، ولم تمنع استمرار احتجاج آخرين فيها، ففى الأردن استمر خلال العام القبض على عشرات من الأشخاص لأسباب سياسية بينهم أعضاء فى جماعة الأخوان المسلمين وصحفيون اعتقلوا بعد كتابة مقالات انتقادية، وأمضى بعضهم أسابيع دون أن توجه إليهم اتهامات محددة أو يقدموا إلى المحاكمة، واحتفظت البحرين فى سجونها بعدد من السجناء السياسيين لم يشملهم العفو، واعتقلت ما يزيد على ٢٤٠ فى النصف الثانى من العام بسبب بعض الأعمال الاحتجاجية المتعلقة بمطالب الإصلاح السياسى والإفراج عن باقى المعتقلين السياسيين .

واستمرت تونس تحتفظ بمئات السجناء السياسيين، ولاحقت خلال العام عشرات من النشطاء السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان والصحفيين والنقابيين. وواصلت الجزائر احتجاز عدة آلاف من عناصر وقيادات الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وآلاف آخرين من أنصار الجماعات الإسلامية المسلحة أو المشتبه فى انتمائهم أو تعاطفهم معها، واعتقلت جيبوتي عشرات من الأشخاص لأسباب سياسية بينهم صحفيون ونشطاء حقوق الإنسان، واحتفظت سوريا فى سجونها كذلك بعدد غير

محدد من المعتقلين والسجناء السياسيين يقدرهم البعض بنحو ١٥٠٠ محتجزاً بينهم محتجزين من ٥ جنسيات عربية ينتمون إلى كافة التيارات السياسية، كما اعتقلت خلال العام مئات من النشطاء السياسيين معظمهم من حزب التحرير الإسلامي، وبعضهم من أنصار د. رفعت الأسد، وعراقيون لمدد متفاوتة .

وبين البلدان العربية الأخرى، استمرت ظاهرة الاعتقالات واسعة النطاق في العراق، منها اعتقالات في أوساط الشيعة في يناير/كانون ثان، وأخرى في أواخر مارس/آذار، ومجموعة من ضباط وجنود اللواء الخامس في يوليو/تموز، ومجموعة من شبوخ المساجد وطلبة الحوزة العلمية في مدينة الثورة كما شهد لبنان توقيف عشرات من الطلاب من التيار الوطني الحر المؤيد لميشيل عون. واحتفظت ليبيا بمئات من السجناء السياسيين من المنتمين للجماعات الإسلامية وبعضهم لم يوجه له اتهامات أو يقدم للمحاكمة رغم مضي عدة سنوات على احتجازهم. وبينما احتفظت اليمن بالعديد من السجناء السياسيين، فقد شنت خلال العام اعتقالات جديدة تركزت معظمها على نشطاء الحزب الاشتراكي، ورابطة أبناء اليمن. كما شهدت موريتانيا اعتقالات متكرره لعدد من قيادات المعارضة بسبب احتجاجهم على بعض السياسات المتعلقة بعلاقة النظام بإسرائيل. وشهدت السودان اعتقال عشرات من النشطاء السياسيين على خلفية بعض القضايا الأمنية، والنزاع السياسي مع أحزاب المعارضة، وكان بينهم محامون وصحفيون وطلاب .

### ٣ - الحق في المحاكمة العادلة

كذلك استمر إهدار الحق في المحاكمة العادلة في معظم البلدان العربية وفي الأردن استمرت محاكمة المعتقلين السياسيين أمام محكمة أمن الدولة التي تستخدم غالباً قضاة عسكريين، ولا توفر ضمانات كافية لإجراء محاكمة عادلة. وقد أصدرت محكمة أمن الدولة في أبريل /نيسان أحكاماً يصل بعضها إلى السجن المؤبد على تسعة أشخاص حوكموا بتهمة ارتكاب أعمال إرهابية في العام ١٩٩٨،

ورغم أن المتهمين ادعوا تعرضهم للتعذيب لأنتزاز اعترافات منهم، فقد رفض القاضى طلبات المحامين بعدم قبول هذه الاعترافات كأدلة .

وفى البحرين استمرت الشكوى من محاكمة المعارضين السياسيين أمام محكمة أمن الدولة التى تفنقر للمراجعة القضائية، وقد حاكمت هذه المحكمة الشيخ عبد الأمير الجمري فى ٢١ فبراير/شباط، بتهم بينها التحريض على ارتكاب أعمال عنف، والتخريب والتجسس، فى محاكمة افتقدت للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة . وقد سمح للشيخ الجمري بالاتصال بمحام عينته الحكومة قبل ساعة فقط من بدء جلسة المحاكمة، بيد أن عائلته عينت أربعة محامين آخرين تولوا الدفاع عنه، وعقدت الجلسة مغلقة وإن سمح لعائلة الشيخ الجمري بحضورها، واستغرقت المحاكمة ثلاث جلسات أدين فى أعقابها الشيخ الجمري، وحكم عليه بالسجن عشر سنوات وبغرامة تعادل ١٥ مليون دولار أمريكى، لكن أصدر الأمير عفوا عنه وأطلق سراحه فى ٨ يوليو/تموز. وجاء هذا الإفراج مشروطا بإمتناعه عن القيام بأية أنشطة مناهضة للحكومة فى المستقبل أو إجراء مقابلات مع وسائل الإعلام، وورد أن تحركاته تخضع لمراقبة مشددة .

وفى تونس استمر قصور المحاكمات السياسية عن الوفاء بالمعايير الدولية للعدالة، ورفض القضاة والمحاكم التحقيق فى مزاعم التعذيب، أو استدعاء شهود الدفاع ومنع المحامين من الاطلاع على ملفات موكلهم، ولم يسمح لهم بالاطلاع عليها إلا قبل انعقاد جلسات المحاكمة. وحوكم بعض المتهمين المعتقلين لعلاقتهم بقضايا أخرى، وصدرت ضدهم أحكام دون أن يحضروا المحاكمات .

وكانت محاكمة الطلبة العشرين المتهمين بعلاقتهم بحزب العمال الشيوعى التونسى، نموذجاً لأوجه القصور المختلفة، إذ رفضت المحكمة التحقيق فى مزاعم المتهمين بشأن التعذيب، كما رفضت أن تأمر بإجراء فحوص طبية للمتهمين الذين كانت آثار التعذيب بادية عليهم. وأثناء مرافعات الدفاع منع القاضى أحد المحامين من مواصلة مرافعته، مما دفع محاميي الآخرين إلى الانسحاب. وحكمت المحكمة

على سبعة عشر متهما بالسجن مددا تتراوح بين ١٥ شهراً وأربع سنوات. كما حكم على راضية النصراوى بالسجن ستة أشهر مع وقف التنفيذ، وعلى ثلاثة متهمين - من بينهم زوج راضية النصراوى - غيابياً، بالسجن تسع سنوات وثلاثة أشهر .

وفى الجزائر استمر قصور المحاكمات عن الوفاء بالمعايير الدولية للعدالة، وكثيراً ما كانت المحاكم تدين المتهمين "بالتواطؤ فى الأنشطة الإرهابية" دون أن تحدد بالضبط ما هى جرائم التواطؤ المشار إليها ومن هم مرتكبو تلك الجرائم. كذلك استمرت المحاكم فى عدم إجراء تحقيقات فى مزاعم المتهمين بشأن التعذيب، وكثيراً ما كانت ترفض دعوة شهود النفى أو السماح لمحامي الدفاع باستجواب شهود الإثبات. لكن شهد العام تطوراً إيجابياً إذ أعيدت محاكمة المئات من السجناء الذين صدرت عليهم أحكام بالإعدام أو السجن مدداً طويلة فى سنوات سابقة وصدرت عليهم أحكام مخففة .

وفى جيبوتى استمرت المحاكمات الجائرة للمعارضين السياسيين، وجرت محاكمة لأحد المحامين المدافعين عن حقوق الإنسان، هو عارف محمد عارف. بتهمة اختلاس، بعد محاكمة جائرة، وحكم عليه بالسجن ستة أشهر، بالإضافة إلى حكم آخر مدته ١٨ شهراً مع وقف التنفيذ وغرامة. وخسر عارف الاستئناف الذى تقدم به بعد جلسة استماع قصيرة وجائرة، لكن الرئيس الجديد منحه عفواً بين أكثر من ٤٠ من سجناء الحق العام فى شهر مايو/أيار .

وفى السعودية استمر انتقاد حرمان المتهمين من أبسط الضمانات المتعلقة بالمحاكمات العادلة، ورغم أن القانون يعترف من حيث المبدأ باستقلال السلطة القضائية فى المملكة إلا أن القضاة يخضعون عملياً للسلطة التنفيذية، خاصة لسلطة وزيرى العدل والداخلية. وقد أعلن وزير العدل فى أكتوبر/تشرين أول عن عزم المملكة وضع قانون لمزاولة مهنة المحاماة. لكن لم يتغير الوضع حتى نهاية العام .

وفى السودان استمرت الشكوى من المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة الخاصة، وفى الأولى تتم المحاكمات بسرعة وفى سرية لا توفر معايير العدالة،

ومنها ما يمنع المحامين من الدفاع. وأغلبها لا يتيح استئناف أحكامه حتى فى حالة الحكم بالإعدام، وفى أغلب الأحوال لا يسمح باستجواب الشهود، ولا يسمح لأحد بأن يمثل أمام المحكمة كشاهد إلا إذا كان الغرض من ذلك هو التماس تخفيف الحكم لأسباب اجتماعية أو عائلية. وفى الثانية - أى محاكم أمن الدولة الخاصة- لا تتوفر العدالة أيضاً، ويعد المحامى صديقا للمتهم يمكنه فقط إعطاء بعض النصيحة للمتهم، وعادة ما تكون أحكام هذه المحاكم شديدة للغاية، وتنفذ على الفور عدا عقوبة الإعدام التى تتطلب تصديق قاضى القضاة ورئيس الدولة. ويمكن للمتهم المحكوم عليه بالإعدام أن يقدم التماسا إلى قاضى القضاة لتخفيف الحكم عليه .

وفى العراق استمرت الانتقادات الحادة حول غياب الحق فى المملكة العادلة فى محاكم أمن الدولة الخاصة، التى يرأسها عسكريون لم يحصلوا على أى تدريب، وتختص بالنظر فى قضايا الغش، والتهرب، والاتجار فى العملة، وتجارة المخدرات .

وبينما توفر المحاكم المدنية بعض الضمانات، فإنه لا يحال إليها إلا القضايا العادية التى ليس لها بعد سياسى، بينما يتصرف النظام فى القضايا السياسية الكبرى دون اللجوء لأى محاكم .

وقد تواترت الاتباء للعام الثالث على التوالى عن أعمال اعدام واسعه النطاق خارج القضاء، فيما يعرف بحملة تنظيف السجون. خاصة فى سجن أبو غريب والرضوانية وتشير بعض المصادر أن عدد الذين جرى اعدامهم، منذ بدء هذه الحملة فى العام ١٩٩٧ يزيد على ٢٥٠٠ شخصاً .

وتناولت المصادر العديد من حالات الأعدام خارج القضاء ففى يناير/كانون ثان ورد أنه تم اعدام ٣ من كبار الضباط العسكريين فى منتصف الشهر، و ٢٧ من أعضاء "فدائى صدام"، وفى فبراير/شباط ورد أنه تم اعدام عدد آخر من الضباط فى الثالث والعشرين من الشهر اشتبته أنهم كانوا يخططون لأنقلاب عسكرى، وفى شهر مارس/آذار ورد انه تم اعدام ٧ آخرين من كبار

الضباط الذين تولوا قيادة القوات العراقية خلال حرب الخليج، وعدد غير معلوم من الأفراد في البصرة بتهمة تنظيم مظاهرات، وضرير يناهز السبعين عاماً، وسبعة من أبنائه، بعد اتهام ابنه الثامن - الذى فر من البلاد - بالاشتراك فى محاولة اغتيال عدى حسين نجل الرئيس. كما ورد اعدام شخص آخر انهم بالاشتراك فى هذه المحاولة ووالده. وفى أبريل/نيسان ورد انه تم اعدام ٥٨ مسجوناً سياسياً فى سجن أبو غريب، وفى أغسطس/آب ورد انه تم اعدام ٢٦ آخرين فى نفس السجن، وفى سبتمبر/أيلول ورد انه تم اعدام ١١ معارضاً كان قد تم اعتقالهم خلال اضطرابات مارس/آذار ١٩٩١، وفى أكتوبر/تشرين أول ورد انه تم اعدام ١٢٣ مسجوناً آخر فى سجن أبو غريب، وفى نوفمبر/تشرين ثان ورد انه تم اعدام ثلاثة ضباط بتهمة الخيانة والتآمر، وفى ديسمبر/كانون أول ورد أنه تم اعدام ٤٠ ضابطاً عسكرياً .

وقد خاطبت المنظمة السلطات العراقية بشأن ما ورد لها من حالات الأعدام، وطالبت بترقيق ما يتصل بها من معلومات، والتحقيق فيها نظراً لخطورتها لكن لم تتلق أى رد منها، بينما واصلت نفيها بشكل روتينى ادعاءات المقر الخاص التابع للأمم المتحدة فى هذا الشأن .

وفى المغرب واصلت الحكومة برنامجها لاصلاح القضاء بدعم استقلال السلطة القضائية، ومواجهة أشكال التدخل الحكومى فى أعمال القضاء، وأنهاء علاقة القضاء بوزارة الداخلية، والقضاء على ظاهرة الرشوة المتفشية بين القضاة. فاتخذ وزير العدل خلال العام عدة اجراءات تأديبية ضد بعض القضاة بسبب قبولهم رشواى، كما قرر زيادة مرتبات القضاة، وغلظ عقوبة الرشوة، لكن لازالت الحاجة مستمرة لتدعيم هذا التوجه الإيجابى إذ استمرت التقارير تفيد بأن القضاء مازالوا يعملون بتعاون وثيق مع وزارة الداخلية نظراً لاستمرار نظام الشرطة القضائية. وسجلت منظمات حقوق الإنسان الوطنية تدخل الادارة المركزية فى سير العدالة

فى بعض الملفات، كما سجلت انتهاك شروط العدالة فى بعض المحاكمات ومن بينها محاكمة المتهمين بأعمال تخريبية خلال مظاهرات مدنية العيون .

وفى مصر، أصدرت المحكمة العسكرية العليا بالقاهرة فى أبريل/نيسان تسعة أحكام بالإعدام فى قضية" العائدون من ألبانيا" التى تضم ١٠٧ متهمين ينتمون لتنظيم "الجهاد" الإسلامى. وبذلك يصل عدد أحكام الإعدام التى أصدرتها المحاكم العسكرية منذ بداية نشاطها فى مطلع العام ١٩٩٣ إلى (٩٤ حكماً) جرى تنفيذ ٦٧ حكماً منها .

وفى اليمن استمر قصور المحاكمات عن الوفاء بالمعايير الدولية للعدالة، وقد أثار قلق منظمات حقوق الإنسان الغموض الذى أحاط بمحاكمة زين العابدين المحدار المعروف باسم "أبو الحسن" بسبب دوره فى عملية اختطاف مجموعة من السياح فى ديسمبر/كانون أول ١٩٩٨، حيث ورد حرمانه من الاستعانة بمحام وصدور تصريحات عن المسؤولين الأمنيين تمس حقه فى افتراض البراءة ووجهت انتقادات مماثلة لمحاكمة مجموعة من عشرة أشخاص فى أغسطس/آب بتهمة تشكيل عصابة مسلحة وحياسة أسلحة، حيث جرى تقييد اتصالهم بالمحامين أثناء المحاكمة، وحرمانهم أحياناً من حق التشاور مع محاميهم على أفراد، ولم يجر أى تحقيق حياذى ومستقل فى مزاعم تعرضهم للتعذيب .

#### ٤ - معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

استمرت الشكوى خلال العام من سوء أوضاع السجن، ومن سوء معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين فى معظم البلدان العربية .

ففى الأردن استمرت الشكوى من التعذيب وسوء المعاملة فى دوائر الأمن والسجون، وتلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان العديد من الشكاوى عن سوء معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، وتوفى اثنان من السجناء قيد الاحتجاز بشبهة التعذيب، كما تلقت المنظمة تقارير تفيد بوفاة سجين ثالث بسجن سواقة توفى

بنوبة قلبية أثناء قضاء فترة عقوبته بعد ضرب مبرح أفضي إلي كسور في ساقيه وأصابع يديه، وأجرت الشرطة تحقيقات في حادثة الضرب لكن لم تنشر أى تقرير بنتائج تحقيقها حتى نهاية العام .

وفي البحرين حدث كذلك تحسن نسبي في أوضاع السجون وغيرها من مراكز الاحتجاز، وسمحت السلطات للجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة ثلاثة عشر سجنا، لكن تلقت المنظمة شكاوى عن استمرار التعذيب في بعض مراكز الاعتقال والسجون سواء أثناء التحقيق لانتزاع اعترافات بالإكراه، أو كأسلوب للتهديد والترهيب في السجن، كما شهد سجنا "الحوض" و"جو" "إضرابات من جانب المعتقلين احتجاجا علي الأوضاع المتدهورة فيهما .

كذلك استمرت الشكاوى من سوء معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين في تونس، وشكا طلاب احتجزوا في فبراير/شباط بتهمة إقامة صلات بحزب العمال الشيوعي التونسي من تعرضهم للتعذيب. لكن لم يجر أى تحقيق في شكاوهم. وتوفي أحد المعتقلين أثناء احتجازه نتيجة الضرب المبرح في مركز شرطة سليمان، ولم تسلم جنته لزوجته لدفنها، ولم يرد ما يفيد إجراء أى تحقيق في هذه الواقعة .

وفي الجزائر، تراجعت الشكاوى من الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، والتعذيب وسوء المعاملة عموما، وسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر باستئناف زيارتها للسجون للمرة الأولى منذ العام ١٩٩٢، كما تحسنت أوضاع الاحتجاز في بعض السجون، وأسهم الإفراج عن آلاف السجناء بموجب العفو الرئاسي والمراجعات القضائية في تخفيف الاكتظاظ في السجون، لكن شكا أشخاص اعتقلوا للاشتباه في صلتهم بالجماعات المسلحة لبضعة أيام، من أنهم تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة، واحتجز بعضهم بمعزل عن العالم الخارجي أكثر من ١٢ يوما، وهو الحد الأقصى الذي يجيزه القانون . كما شكت عائلات السجناء بأنه جرى نقل السجناء الموجودين في سجن سركاجي والحراش في العاصمة إلي سجن بروفيه



وغيره من السجون الواقعة في المناطق الداخلية من البلاد قبل الزيارات التي قامت بها لجنة الصليب الأحمر، وتعرضوا للضرب وسوء المعاملة أثناء نقلهم .

وفي **جيبوتي** استمرت الشكوى من سوء حالة سجن "جابود" الذي بني لاستيعاب ٣٥٠ سجيناً بينما يضم ضعف عدد نزلاته، وشهد السجن إضراباً عن الطعام من جانب المحتجزين بتهمة الانتماء إلى جبهة استعادة الوحدة والديمقراطية، احتجاجاً على حرمانهم من زيارة الأطباء، ووفاة اثنين منهم . وخلال العام قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة بعض السجون، لكن رفض طلبها بزيارة بعض السجون في شهر مايو/آيار .

وفي **السعودية** استمرت الشكوى من سوء معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، وتلقت المنظمة شكاوى وتقارير عن ممارسة التعذيب بالضرب والحرمان من النوم لسعوديين وأجانب، ولم يجر أى تحقيق في قضية أحمد بن أحمد ملبب إمام مسجد الجعفر في الإحساء الذي ورد أنه توفي في الحجز خلال نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٨ .

كذلك استمرت الشكوى من سوء معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين في **السودان** وتعرضهم للتعذيب بغرض انتزاع اعترافات منهم، ووصلت الأحوال داخل سجن النساء في أمدرمان درجة بالغة السوء، حيث توفي ١٦ طفلاً كانوا بصحبة أمهاتهم بالسجن بسبب انتشار الأمراض بين السجناء، وقررت ثلاثة سجينات الإضراب عن الطعام حتى الموت لحين تحسين الأحوال الصحية والمعيشية في السجن. كما تلقت المنظمة شكاوى بخصوص تعذيب أحد الصحفيين خلال احتجازه في قضية رأى، احتجاجاً في أعقابها لفترة علاج طويلة نتيجة ما لحقه من إصابات .

وفي **العراق** استمرت الشكوى من تدهور أوضاع السجون، ونكوسها بأكثر من خمسة أضعاف طاقتها الاستيعابية باعتراف أحد المسؤولين، كما استمر ما يسمى حملة "تنظيف السجون" كما سبقت الإشارة، وكذلك استمر تواتر الأنباء عن

تعرض السجناء وغيرهم من المحتجزين للتعذيب، ووفاة بعضهم من جراء ذلك. وورد أن المهندس حسين أصلان توفي نتيجة التعذيب بعد اعتقاله بتهمة تهريب خرائط الممرات والسراديب في قصور الرئاسة إلى الخارج، كما تلقت المنظمة شكاوى تفيد وفاة ١٣ موقوفا بسجن مكاسب في بغداد من جراء التعذيب في الفترة من مطلع ديسمبر/كانون أول ١٩٩٩ ونهاية يناير/كانون ثان ٢٠٠٠، ولم توضح الحكومة العراقية أى من الحالات التي أحالتها إليها المنظمة، ولم ينم إلى علم المنظمة اجراء أية تحقيقات مستقلة في هذه الحالات أو غيرها .

وفي مصر استمرت الشكاوى من استمرار تردى الأوضاع المعيشية داخل أغلب السجون المصرية بسبب تكديس الزنازين بالسجناء، وتدنى مستوى النظافة، وقلة منافذ التهوية، وانعدام الترييض، وعدم كفاية الملابس والأغطية، وسوء الغذاء وانخفاض كميته، مما أدى إلى انتشار الأمراض المعدية بين السجناء والمعتقلين على نحو يهدد حياتهم للخطر، كذلك استمر إهدار وزارة الداخلية لحق المعتقلين في إنفاذ الأحكام القضائية الصادرة ببراءتهم أو الإفراج عنهم، كما استمر إهدار حق السجناء والمعتقلين في تلقي زيارة الأهالي والمحامين، وعانى نزلاء أربعة سجون مصرية من الحرمان الكامل من الزيارة خلال العام ١٩٩٩، استطرادا لقرار من وزارة الداخلية بإغلاق تلك السجون منذ ست سنوات. ورغم حصول مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء على عشرات الأحكام القضائية بفتح تلك السجون، إلا أن وزارة الداخلية لم تسمح إلا بفتح سجن واحد للزيارة في منتصف يناير ٢٠٠٠، بينما استمرت السجون الثلاثة الأخرى مغلقة لدواعي الأمن وهي: سجن شديد الحراسة بطرة، وسجن استقبال طرة، وأبو زعبل، كما تعاني باقي السجون من تقييد الإدارة لحق الزيارة .

## ثالثاً: الحريات العامة

### ١ - حرية الرأي والتعبير

استمر تقييد حريات الرأي والتعبير والصحافة والتضييق على الصحفيين وأصحاب الفكر والرأي وملاحقتهم قضائياً بسبب تعبيرهم السلمي عن آرائهم ومعتقداتهم، مصدراً رئيسياً لتوتر العلاقة بين الحكومات العربية ومختلف القوى الحزبية والسياسية ومؤسسات المجتمع المدني في أكثر من بلد عربي. وأثيرت على خلفية تلك الأزمة وبسببها عدة قضايا خلافية، أهمها : مدى تقبل الحكومات العربية للآراء السياسية المعارضة لها ، وحدود ممارسة "النقد المباح" لتصرفات الشخصيات العامة ورجال الحكم، والضوابط الموضوعية لممارسة حريات الرأي والتعبير والإبداع في الأمور المتصلة بثوابت العقائد والشعائر الدينية .

ففي الكويت تعرض بعض الكتاب والأدباء للمتابعة القضائية، حيث صدر في سبتمبر/أيلول حكم بالحبس لمدة شهر ضد الكاتب د.أحمد البغدادي بتهمة "الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم " ، قضى منها ١١ يوماً في الحبس قبل إعفائه من تنفيذ باقي العقوبة بموجب مرسوم أميري. كما خضع الكاتب شملان العيسى للتحقيق بشأن مقال رفض فيه "تطبيق الشريعة الإسلامية في الكويت" لعدم توافر الظروف الملائمة . وتواجه الكاتبان ليلي العثمان وعاليه شعيب حكماً بالحبس قد يصدر ضدتهما في الدعوى المرفوعة عليهما بتهمة "نشر روايات تمس الأخلاق العامة". كما أصدر مجلس الوزراء الكويتي قراراً في ١٧ أكتوبر/تشرين الأول بإغلاق صحيفة "السياسة" لمدة خمسة أيام لنشرها تصريحات لأحد القيادات "السلفية" يشير فيها إلى أن ضغوط الإدارة الأمريكية كانت وراء قرار منح المرأة الكويتية حق الانتخاب والترشيح، وهو ما رأته فيه الحكومة "مسا وتطاولاً على الذات الأميرية ومسند الإمارة".

وفي لبنان، جاء الحكم الصادر يوم ١٥ ديسمبر/كانون الأول ببراءة الفنان مارسيل خليفة من تهمة "تحقير المشاعر الدينية".. لينتهي الجدل على الساحة

اللبنانية حول "حدود الإبداع الفني والأدبي والفكري عندما يتعلق الأمر بثوابت العقائد الدينية" وخاصة بعد "الفتوى" التي أصدرها مفتي لبنان بتحريم "التلحين الغنائي للقرآن". وهو الجدل الذي أثير بسبب قيام الفنان خليفة بتلحين وغناء قصيدة "أنا يوسف يا أبي" للشاعر محمود درويش، والتي تتضمن مقطعاً من سورة "يوسف" القرآنية. حيث نادى تيار قوي داخل الأوساط الإسلامية (السنية والشيعية) بضرورة محاكمته لإرساء مبدأ عدم المساس بالعقائد الدينية، في حين رأى تيار قوي داخل مؤسسات وهيئات المجتمع المدني أن محاكمة خليفة تتناقض مع تراث لبنان الديني والثقافي المتسامح والرافض للتعصب. وقد انحاز حكم البراءة لجانب حرية الفكر والإبداع طالما لم تمس ثوابت العقائد الدينية، حيث أكدت حيثياته أن الفنان أنشد قصيدة "أنا يوسف يا أبي" بوقار ورسالة ينمان عن إحساس عميق، وبأداء لا يحمل أي مس بقديسية النص القرآني أو يسىء إليه أو إلى مضمونه، ولا ينم عن قصد الازدراء به لا تصريحاً أو تلميحاً، عبر الألفاظ أو المعاني أو النغم .

وفي مصر، أصدرت محكمة جنايات القاهرة يوم ١٢ أغسطس/آب ١٩٩٩ حكماً بحبس كل من الصحفيين مجدي أحمد حسين (رئيس تحرير صحيفة الشعب - لسان حال حزب العمل المعارض) والصحفي صلاح بديوي وعصام حنفي (رسام كاريكاتير) لمدة سنتين وتغريمهم ٢٠ ألف جنيه، وذلك بتهمة "سب وقذف" د. يوسف والي نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة عبر الحملة الصحفية التي نشرت بجريدة "الشعب". واستمر حبس الصحفيين الثلاثة أكثر من أربعة شهور، حتى قضت محكمة النقض بإلغاء الحكم الصادر ضدهم وإعادة محاكمتهم أمام دائرة جديدة ، تأسيساً على إهدار الحكم المطعون فيه لحق الصحفيين في الدفاع. ورغم ترحيب الدوائر المهنية والسياسية والحقوقية بالحكم، إلا أن مصدر الأزيمة مازال قائماً بسبب إصرار الحكومة على عدم إلغاء النصوص العقابية التي تفرض عقوبات سالبة للحرية ضد الصحفيين في قضايا الرأي والنشر بحجة تعارض ذلك

مع مبدأ المساواة، رغم مطالب تلك الدوائر بإلغائها باعتبارها وسيلة قمعية تحد من حرية العمل الصحفي وتشيع مناخاً من الرهبة لدى الصحفيين .

وكذلك شنت السلطات الأمنية في موريتانيا، حملة تقييد واسعة لحرية الرأي والتعبير والصحافة، شملت اعتقال بعض قيادات المعارضة، وإغلاق عدة صحف، وتضييق الخناق على الصحفيين في ممارسة المهنة، وذلك بسبب مواقفهم المعارضة لتطبيع العلاقات السياسية مع إسرائيل وانتقاداتهم لقانون "إصلاح التعليم" الذي تعتبره الحكومة ضرورياً لرفع مستوى الطلاب في المواد العلمية، فيما تراه المعارضة محاولة "تتهميش اللغة العربية لصالح اللغة الفرنسية". ففي منتصف يناير/كانون ثان ١٩٩٩ اعتقلت السلطات الأمنية زعيم المعارضة أحمد ولد داده واثنين من مساعديه لانتقادهم الحكومة بسبب "علاقتها الخاصة مع إسرائيل وتورطها في دفن نفايات نووية في الصحراء الموريتانية" واتهام الحكومة "بالرشوة والفساد". وتمت إحالتهم للتحقيق بتهمة "بث خطاب يحث على عدم التسامح والقيام بأعمال من شأنها الإضرار بالأمن والسلم العمومي". كما حظرت وزارة الداخلية صحيفة "القلم" المستقلة لمدة ثلاثة أشهر بتهمة "التخريب" دون أي توضيح، ولكن أفادت المصادر أن الحظر جاء "لتغيب الصحيفة خلال فترة التراجع عن التعريب"، ولكون الصحيفة تناولت في عددها الأخير خبراً حول "تعاون عسكري بين الحكومة وإسرائيل وحصول الحكومة على ٢٠ مليون دولار أمريكي". وكذلك منعت السلطات الأمنية في أبريل/نيسان الشيخ بكاي مراسل جريدة "الحياة" من أداء عمله، وجرى تهديده بسحب ترخيص مزاوله المهنة، وذلك بسبب تغطيته لأخبار العلاقات بين الحكومة وإسرائيل، وقانون "إصلاح التعليم". واعتقلت أجهزة الأمن الطبيب جميل منصور رئيس "لجنة مكافحة التطبيع مع إسرائيل" إثر إطلاق سراح خمسة أشخاص يوم ١٣ يونيو/حزيران لتحذير المرضى من الكشف عليهم بواسطة أطباء إسرائيليين كانوا يقومون بزيارة أحد مستشفيات العاصمة .

وفي الأردن، اتسمت ممارسات الحكومة على صعيد احترام الحريات الأساسية للمواطنين بطابع سلبي، وذلك رغم حدوث بعض التطورات الإيجابية خلال العام تمثلت في تعزيز القضاء الأردني لحرية إصدار الصحف و تعديل البرلمان لقانون المطبوعات والنشر الصادر عام ١٩٩٨، والذي كان موضع انتقاد حاد من الأحزاب السياسية ودوائر حقوق الإنسان. ففي ١٨ فبراير/شباط أصدرت محكمة الاستئناف حكماً بإلغاء القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية بمنع صحيفة "المجد" الأسبوعية عن الصدور، بسبب مهاجمتها للأجهزة الأمنية في مقال منشور بالصحيفة، وذلك استناداً للمادة ٥٠ من قانون المطبوعات والنشر لسنة ١٩٩٨ التي تجيز إغلاق الصحف وتعطيلها للحفاظ على "المصلحة العامة والأمن الوطني". وقد أشاد فهد الريماوي رئيس تحرير صحيفة "المجد" بالقرار واعتبره انتصاراً لحرية الصحافة، ويذكر أن الريماوي تعرض خلال العام للمحاكمة في قضيتين رفعتهما دائرة المطبوعات والنشر، الأولى عن الإساءة للأجهزة الأمنية، والثانية بسبب نشر كلام منسوب للأمير الحسن بعد تنحيته عن ولاية العهد .

ورغم ترحيب نقابة الصحفيين بالتعديلات التي أدخلت على قانون المطبوعات إلا أنها اعتبرتها "دون مستوى التوقعات والطموحات"، وذلك بسبب رفض الحكومة الاستجابة إلى مطالبها بحظر توقيف الصحفيين في قضايا المطبوعات والنشر. حيث كانت هذه القضية سبباً لتأزم العلاقة بين نقابة الصحفيين والحكومة الجديدة عقب تعيينها في مارس/آذار ١٩٩٩ حيث جرى توقيف ثلاثة صحفيين، من بينهم رئيس تحرير صحيفة "البلاد" الذي احتجز في سجن الجويذة بقرار من النائب العام يوم ١٤ أغسطس/أب لمدة أربعة أيام قبل إطلاق سراحه بكفالة مالية، وذلك بتهمة "سب و قدح نجل رئيس الوزراء".

أما في السودان فرغم تخفيف القيود المفروضة على حريات الرأي والتعبير والصحافة منذ العام ١٩٩٧، إلا أن حرية إصدار الصحف وتوزيعها لازالت تخضع للعديد من القيود الإدارية والمالية الباهظة التي تصل إلى حد

مصادرة هذا الحق، كما تتعرض الصحف وخاصة المستقلة، للإيقاف المتكرر بقرارات إدارية من المجلس القومي للصحافة. فجرى خلال العام ووقف صحف "الرأي العام" و"الأنباء" و"الرأي الآخر" و"الأنوار" لفترات متفاوتة لقيامها بنشر بعض الآراء المعارضة لسياسة الحكومة. كما جرى توقيف العديد من المدافعين عن الديمقراطية وحقوق الإنسان بسبب إبدائهم آراء مخالفة لسياسات الحكومة. وكذلك أقت السلطات القبض على ثلاثة صحفيين، هم باقر حسن الرسول ومحمد عبد السيد وعبد القادر حافظ والتحقيق معهم بتهمة التخابر مع إحدى الدول الأجنبية .

وفي تونس، استمرت ملاحقة المدافعين عن الديمقراطية وحقوق الإنسان، حيث خضع الكاتب الصحفي توفيق بن بريك للتحقيق معه أكثر من مرة، وتم سحب جواز سفره وقطع الاتصالات الهاتفية معه بسبب آرائه، كما جرى التحقيق مع د. منصف المرزوقي الناطق بلسان "المجلس الوطني للحريات" والرئيس السابق للرابطة التونسية لحقوق الإنسان بسبب إصداره "بيانا" عقب الانتخابات الرئاسية والتشريعية، ندد فيه بالعملية الانتخابية وإجراءاتها .

وفي اليمن، استمرت وزارة الإعلام في التضييق على الصحف التابعة للأحزاب المعارضة، حيث قام وزير الإعلام في فبراير/شباط بإيقاف صحيفة "الشورى" الناطقة بلسان حزب "اتحاد القوى الشعبية" بدعوى صدور صحيفة أخرى تحمل نفس الاسم. وقد طعنت إدارة الصحيفة في هذا القرار فأصدرت محكمة الاستئناف في ١٦ سبتمبر/أيلول حكما بتأييد قرار وزير الإعلام بوقف الصحيفة. ورغم أن القانون اليمني يحظر تنفيذ الأحكام الاستئنافية قبل الفصل نهائيا فيها من قبل المحكمة العليا، إلا أن وزارة الإعلام سارعت بإيقاف الصحيفة تنفيذا للحكم الاستئنافي وهو ما يعد مخالفة واضحة لنصوص القانون. كما قامت أجهزة الأمن باعتقال بعض الصحفيين على صلة بأداء المهنة، من بينهم: السيد عبد الله كتبي عمر رئيس تحرير صحيفة "الحق" التابعة لحزب "رابطة أبناء اليمن" بسبب نشر

الصحيفة خبرا سياسيا تحت عنوان "منح الحكومة تسهيلات عسكرية للولايات المتحدة في جزيرة سقطرى"، والسيد جمال عمر الصحفي بصحيفة "الوحدوي" لنشره مقالا معارضا لبعض سياسات الحكومة .

وفي جيبوتي، اعتقلت السلطات الأمنية في سبتمبر/أيلول السيد موسى أحمد إدريس مرشح المعارضة في الانتخابات الرئاسية التي جرت في أبريل/نيسان واثنين من قادة المعارضة، وإحالتهم للمحاكمة بتهمة "نشر معلومات تمس بمعنويات الجيش" وذلك في صحيفة "لوتان" التي يديرها موسى إدريس .

## ٢ - حرية التنظيم

استمر حظر العمل الحزبي في بلدان الخليج (عدا الكويت التي تسمح به واقعا وليس قانونيا (وليبيا، ومقيدا بشكل صارم في كل من سوريا والعراق، بينما تعرضت معظم البلدان التي تأخذ بالتعددية الحزبية من الناحية القانونية لضغوط متفاوتة، ولم يشهد عام ١٩٩٩ أية تطورات إيجابية على صعيد هذا الحق باستثناء حالة السودان بدخول قانون "التوالي السياسي" - رغم ما يعترضه من انتقادات جوهرية - حيز التنفيذ والسماح بتسجيل ٣٢ حزبا سياسيا. كما استمر الجميع في تقييد حرية التنظيم النقابي وتشكيل الجمعيات .

ففي السودان، الذي شهد في مطلع العام بدء نفاذ قانون "التوالي السياسي" بصيغته الغامضة، فقد شهد في آخر العام تطورا بارزا تمثل في الإجراءات التي اتخذها الفريق عمر البشير رئيس الجمهورية يوم ١٢ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩ لإنهاء ما أسماه "بازدواجية القرار السياسي". والتي أفضت إلى إلغاء قانون "التوالي السياسي" ودعوة أحزاب المعارضة في الخارج إلى العودة وممارسة نشاطها علنا وبحرية. وأقر مجلس الوزراء قانونا جديدا للأحزاب والتنظيمات السياسية في منتصف مارس/آذار ٢٠٠٠ على نحو ما سبقت الإشارة .



ورغم أن القانون الجديد يتيح للأحزاب التي كانت قائمة قبل ٣٠ يونيو/حزيران ١٩٨٩ ممارسة نشاطها العلني دون تسجيل، فقد ظل موضع انتقاد مهم من جانب هذه الأحزاب، حيث اشترط ألا يكون لها الحق في التنافس الانتخابي إلا بعد التسجيل وفقاً لأحكام القانون. وأبقى القانون الجديد على وظيفته "مسجل" الأحزاب والتنظيمات، وصلاحيات وسلطات تتعلق بتسجيل ومتابعة نشاط الأحزاب وأوضاع قياداتها، والحق في تجميد نشاط أي حزب أو شطبه .

وقد أجمعت القوى السياسية المعارضة على انتقاد القانون، لكونه أقر دون الرجوع إليها، ولأنه صدر في ظل دستور ١٩٩٨ الذي يقيد حرية النشاط السياسي بشكل واضح. كما أكدت على أن القانون الجديد صورة "طبق الأصل" من قانون التوالى السياسى الذى تم إلغاؤه، حيث اشترط تسجيل الأحزاب السياسية كشرط لممارسة عملية التنافس السياسى، وأبقى على الصلاحيات والسلطات الواسعة لمسجل التنظيمات، الذى تنتفى عنه صفة "الاستقلالية" لكونه يعين من قبل رئيس الجمهورية .

وفي مصر، استمرت لجنة الأحزاب في مصادرة حق تأسيس أحزاب سياسية جديدة، ورفضت في نهاية العام الترخيص لحزب "الشريعة" وأسست قرارها على افتقاد برنامج الحزب لشرط "التمايز" عن برامج الأحزاب القائمة، وهو نفس السبب الذى استندت إليه في رفض تأسيس ٤٦ حزبا سياسيا، كان آخرها حزب "الوسط المصري" قريب الصلة بجماعة "الإخوان المسلمين" في مايو/أيار ١٩٩٨. وقد تقدم لتأسيس حزب "الشريعة" مجموعة من القيادات الشابة من المنتمين إلى التيار الإسلامى المتشدد، في خطوة اعتبرت تحولا هاما في أفكار التيار باتجاه اعتناق أساليب العمل السياسى السلمى. ورغم التنديد بقرار لجنة الأحزاب، إلا أن بعض المصادر ذات العلاقة بالتيار الإسلامى نفت أن يؤدي إلى عودة "الجماعة الإسلامية" إلى ممارسة أعمال العنف، وأعلنت أن "نبذ العنف أصبح خيارا استراتيجيا للجماعة".

وعلى صعيد الحق في تكوين الجمعيات، أقر مجلس الشعب على نحو مفاجئ يوم ٢٦ مايو/أيار، قانونا جديدا للجمعيات الأهلية ينطوي على تعديلات كثيرة، جاءت مختلفة جذريا عما جرى التوافق عليه في الحوار الطويل بين وزارة الشؤون الاجتماعية والجمعيات الأهلية المصرية حول إعداد مشروع قانون جديد يستجيب لمطالب المنظمات غير الحكومية. القانون الجديد لم يرق إلى طموح الجمعيات الأهلية. وتعرض لنقد شديد فصلته المنظمة العربية لحقوق الإنسان في تقريرها عن العام الماضي، وقامت إحدى الجمعيات الأهلية بالطعن في دستورية القانون الجديد .

ورغم أن اللائحة التنفيذية للقانون والصادرة في ٢٨ نوفمبر/تشرين ثان أدخلت عدة تحسينات على القانون بتفسيرها لبعض موادها إلا أن القانون ظل يحتفظ بقيود صريحة على حرية تشكيل الجمعيات، وترك تأثيرات ملموسة على منظمات حقوق الإنسان، فأعلنت إحداها عن عجزها عن العمل في ظل القانون الجديد وحل نفسها، وأنقسمت أخرى إلى منطمتين نتيجة اختلاف قيادتها على الموقف من القانون الجديد، وسعى بعضها لتوفيق أوضاعه وفقا للقانون الجديد، وحاز البعض هذه الصفة، بينما توقفت باقي المنظمات عن العمل في نهاية فترة السماح التي يحددها القانون في انتظار البت في طلبات تسجيلها .

من ناحية أخرى قامت الحكومة المصرية بإحالة ٢٠ من القيادات النقابية البارزة من أعضاء جماعة "الإخوان المسلمين" إلى القضاء العسكري بتهمة "التخطيط لقلب نظام الحكم من خلال العمل على إحياء نشاط الجماعة السرية المحظورة - الإخوان المسلمين - ومحاولة اختراق القطاعات النقابية للإخلال بالأمن العام". وقد أجمعت القوى السياسية والحزبية ومؤسسات حقوق الإنسان على إدانة هذا الإجراء باعتباره وسيلة قمعية لمصادرة حقهم في ممارسة النشاط النقابي في إطار سلمي، خاصة وأنه جاء عقب قضاء محكمة النقض بإلغاء الحراسة القضائية على نقابة المحامين .

وفي الأردن، وفيما له صلة بموقفها المعارض لاستحقاقات السلام الجارية في المنطقة مع الحكومة الإسرائيلية، اتخذت الحكومة الأردنية عدة إجراءات قمعية ضد حركة المقاومة الإسلامية (حماس) وبعض قياداتها في الأردن، استهلتها في مطلع سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ بإغلاق مكاتب الحركة واعتقال ٢٢ من قياداتها وأعضائها البارزين، ومن بينهم: السيد خالد مشعل (رئيس المكتب السياسي) وإبراهيم غوشة (الناطق الرسمي لحركة حماس) واثنين من أعضاء مكتبها السياسي، هما: سامي خاطر وعزت الرشق. ووجهت إليهم تهمة "إدارة النشاطات العسكرية والمالية والتنظيمية للحركة في المناطق الفلسطينية والإسرائيلية وتوجيهها انطلاقاً من الأراضي الأردنية بالمخالفة للقوانين والاتفاقيات المبرمة بين الحركة والحكومة الأردنية". ورغم محاولات الوساطة الوطنية والعربية التي استمرت زهاء ثلاثة أشهر لاحتواء الأزمة والإفراج عن الموقوفين، إلا أنها فشلت في ذلك، بسبب إصرار الحكومة على إغلاق مكاتب الحركة وإبعاد قادتها عن الأردن. وهو ما تحقق بالفعل في ٢١ نوفمبر/تشرين ثان بالإفراج عن أعضاء حماس وحفظ الاتهامات في القضية التي رفعت ضدهم، مع إبعاد أربعة من قياداتها عن البلاد وترحيلهم إلى قطر. وبينما نفت المصادر الرسمية طابع الإبعاد القسري عن هذا الإجراء، فقد أعلن خالد مشعل بأن ما تم له ولزملائه لم يكن بناء على طلبهم بل أجبروا عليه. كما أكدت القيادة القطرية أن وجود قادة حماس في قطر رهين باحترامهم قوانين البلاد وعدم ممارسة أي نشاط سياسي.

وفي تونس، استمر حظر وملاحقة أعضاء حزب العمال الشيوعي التونسي، حيث جرت خلال العام محاكمة ٢١ شخصاً من بينهم المحامية راضية نصرأوي النشطة في مجال حقوق الإنسان، التي صدر حكم بحبسها ٦ أشهر مع وقف التنفيذ، بينما صدرت أحكام بالسجن تتراوح بين سنة ونصف وتسعة أعوام ضد المتهمين الآخرين بتهمة "تأسيس جماعة محظورة تدعو إلى الحقد". كما مثل السيد مصطفى بن مرزوق مؤسس حزب "المنتدى الديمقراطي" للتحقيق بتهمة "نشر

أخبار مغلوبة عن الانتخابات وقذف النظام العام" إثر إصداره بياناً ندد فيه بالانتخابات الرئاسية. وجددت الحكومة رفضها تسجيل المجلس الوطنى للحريات، وخضع السيد عمر المستيري عضو المجلس للتوقيف والتحقيق معه وسحب جواز سفره بسبب آرائه، كما فرضت السلطات الإقامة الجبرية على محمد موعدة بزعم إصداره بيان يندد فيه بالانتخابات الرئاسية والتشريعية .

وفي موريتانيا، حظرت الحكومة حزب "الطليعة" البعثي بسبب معارضته لتطبيع العلاقات مع إسرائيل، وقمعت السلطات التظاهرات التي نظمتها الأحزاب والطلاب احتجاجاً على تطبيع العلاقات و حل حزب " الطليعة " .

وفي الجزائر امتنعت وزارة الداخلية عن اتخاذ موقف قانونى صريح فيما يخص إنشاء حزب "حركة الوفاء والعدل" الذى يرأسه السيد أحمد طالب الإبراهيمي، ولم يصدر وزير الداخلية أى قرار مسبب برفض هذا الحزب طبقاً لقانون الأحزاب الجزائرى، بينما صرح للصحافة أنه يرفض إنشاء حزب يعتبر تكراراً لحزب جبهة الإنقاذ الإسلامية المنحل، ويكتسب هذا الموقف من الوزير الطابع الشخصى أكثر من الطابع القانونى، لأنه لم يصدر أى قرار بالرفض، وحسب القانون العضوى المنظم للأحزاب فى الجزائر فإن سكوت الإدارة أكثر من ٦٠ يوماً يجعل الحزب فى وضع قانونى، لكن وزارة الداخلية استغلت عدم تسليمها لأى وصل إيداع لمؤسسى الحزب، للتلاعب فى حساب مدة الستين يوم التى تمثل المهلة القانونية .

وفي العراق دعت القيادة السياسية فى أواخر أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٩ مجلس قيادة الثورة وقيادة حزب البعث الحاكم إلى مناقشة إمكان تشكيل أحزاب سياسية جديدة "رديفة" وعضيدة لحزب البعث الحاكم منذ العام ١٩٦٧، وإقامة مجلس للدولة ووضع دستور دائم للبلاد. إلا أن هذه الدعوة، جاءت على شاكلة الدعوات السابقة، ولم تسفر عن أية خطوات عملية، حيث أعلنت وزارة الداخلية فى مطلع العام ٢٠٠٠ عن فشل حزبين قيد التشكيل فى الحصول على توقيع ١٥٠

شخصاً كشرط رئيسي من شروط التأسيس. كما أن الأحزاب الجديدة في حالة تشكيلها، لن تكون أحزاب معارضة أو منافسة على السلطة، كما يقضي جوهر النظم الديمقراطية، ولكنها ستكون مجرد أحزاب "رديفة" أو "مساندة" كما عبر الرئيس صدام حسين، ولن يسمح لها بالمشاركة في "الانتخابات العامة"، كما صرح بذلك رئيس المجلس الوطني (البرلمان).

والجدير بالذكر أن القيادة العراقية كانت قد أصدرت في العام ١٩٩١ قانوناً يجيز تشكيل الأحزاب في العراق، ولكن لم يظهر أي حزب سياسي إلى الوجود، كما تعهدت بإدخال تعديلات ديمقراطية محدودة تتضمن إصدار دستور دائم للبلاد، وإقرار نظام متعدد الأحزاب وكفالة حرية الصحافة، ولكنها لم تف بهذه التعهدات. وتبرر القيادة العراقية إرجاء النظر في قضية "الديمقراطية" بالظروف الاستثنائية التي يمر بها العراق والمأساة الإنسانية التي يعيشها الشعب من جراء حالة الحصار الظالم المفروض عليه، والتي تجعل حاجة العراق إلى "الخبز" و"الوحدة الوطنية" أكثر من حاجته إلى الديمقراطية.

### ٣ - الحق في المشاركة

شهد عام ١٩٩٩ ستة انتخابات واستفتاءات رئاسية في: سوريا والجزائر وجيبوتي واليمن ومصر وتونس، وانتخابات تشريعية في الكويت وتونس، وثلاث انتخابات بلدية في قطر وموريتانيا والأردن. وكانت هذه العمليات الانتخابية، محكاً جديداً لاختبار مدى إعمال الحق في المشاركة في البلدان العربية. ورغم بعض المكاسب التي تحققت في عدة مواقع، وتمثلت في حصول المرأة القطرية على حقها في التصويت والترشيح، وارتفاع مستوى النزاهة في الانتخابات التشريعية في الكويت، وزيادة تمثيل أحزاب المعارضة في مجلس النواب التونسي.. إلا أنها لم تخل بالنمط السائد في الانتخابات العربية، إذ عكست، مثل سابقتها، استمرار تغييب المشاركة الشعبية ومبدأ تداول السلطة، وعانى معظمها من هيمنة الحزب الحاكم،

وتدني مشاركة وتمثيل المعارضة، وضعف مشاركة المرأة، وشاب بعضها عيوب جوهرية، مثل تزييف إرادة الناخبين بأشكال متفاوتة، وتدخل الإدارة في سيرها والتأثير على نتائجها .

فعلى صعيد الاستحقاقات الرئاسية، شهدت مصر وسوريا استفتاءين شعبيين لتمديد ولاية الرئيس حافظ الأسد وحسني مبارك لفترة رئاسية جديدة. وبغض النظر عن جدارة المرشحين، تعد نتائج مثل هذه الاستفتاءات مناسبة احتقالية تتسم بطابع "المبايعة" أكثر من كونها إجراء انتخابيا حرا .

ففي سوريا جاءت نتيجة الاستفتاء الذي أجري في فبراير/شباط ١٩٩٩ بتأييد الرئيس الأسد بنسبة ٩٩،٩٨٧ % من أصوات الناخبين الذين شاركوا في الاستفتاء، وعددهم ٨،٩٦١ مليون شخص من بين ٩،١٠١ مليون شخص يحق لهم التصويت. حيث بلغ عدد الذين صوتوا لصالح الرئيس ٨،٩٩ مليون شخص في مقابل اعتراض ٢١٩ شخصاً وطلان ٦٢٤ صوتا. وتعد النسبة التي أعلنتها وزارة الداخلية السورية لفوز الرئيس الأسد في الاستفتاء هي الأعلى بين نظيراتها السابقة، في السنوات ١٩٧١ و١٩٧٨ و١٩٨٥ و١٩٩٢ والتي تراوحت بين ٩٩،٢% و٩٩،٩٧%. ومنذ انتخاب الرئيس حافظ الأسد لأول مرة عام ١٩٧١ وهو المرشح الوحيد لمنصب الرئاسة .

وفي مصر، حظي الرئيس حسني مبارك بنسبة تأييد بلغت ٩٣،٧٩ % من عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في الاستفتاء الرئاسي الذي جرى يوم ٢٦ سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ حول التجديد له لولاية دستورية رابعة مدتها ست سنوات. وسجلت البيانات الرسمية، ارتفاع نسبة المشاركة الشعبية في الاستفتاء، إلى ١٨،٩٥٧،٩٨٧ مواطنا من إجمالي عدد الذين يحق لهم التصويت. وحصل الرئيس على موافقة ١٧ مليون و ١٦٢ ألفا ٢٢٥ ناخبا بنسبة ٩٣،٧٩% بينما بلغ عدد المعارضين ٦،٢١% من عدد الناخبين. وقد رفع الرئيس مبارك هدف "التغيير" شعارا لولايته الجديدة ، ونظم العديد من الزيارات الميدانية للمحافظات افتتح خلالها

بعض المشروعات الاقتصادية الكبرى. واتسمت تلك الزيارات بطابع "احتفالي كبير". وقد تباينت مواقف الأحزاب والقوى السياسية المعارضة إزاء استفتاء التجديد للرئيس مبارك، حيث وافق حزبا "الوفد" و"الأحرار" على التجديد للرئيس، واتسم موقف حزب "العمل" بعدم الوضوح بسبب بعض المشاكل الداخلية، كما لم تعلن جماعة "الأخوان المسلمين" المحظورة موقفها من التجديد. وفيما التزم الحزب "الناصرى" جانب التصويت بـ "لا" أعلن حزب "التجمع الوطني الودودي" مقاطعته للاستفتاء. ورغم مواقفها المتباينة، بادرت أحزاب المعارضة بعقد مؤتمر موسع ناشدت فيه القيادة السياسية إجراء إصلاح دستوري وسياسي شامل، يشمل إلغاء القيود التشريعية والسياسية على حرية تأسيس ونشاط الأحزاب والتنظيمات السياسية والنقابية، وإلغاء قانون الطوارئ، وجعل الانتخابات الرئاسية بالاقتراع العام بين متنافسين متعددين .

وفي الجزائر، أضافت الانتخابات الرئاسية التي جرت في منتصف أبريل/نيسان ١٩٩٩ بعدا جديدا للتطور السياسي في البلاد وسط أعمال العنف والانقسام المتواصل منذ نحو ثمانية أعوام .. فمسيرة المنافسة الانتخابية التي بدت مقدماتها استثناء على نمط ثابت وسائد في الوطن العربي بانتخابات مبكرة وتعددية بين منافسين أشداء، سرعان ما انتهت إلى النتائج المعتادة: انسحابات مفاجئة واتهامات بتزيف إرادة الناخبين، والطعن في شرعية الإجراءات والنتائج. فقبل ساعات قليلة من العملية الانتخابية أعلن المرشحون الستة، وبشكل مفاجئ، انسحابهم الجماعي من معركة التنافس على مقعد الرئاسة احتجاجا على "عدم ضمان تنظيم انتخابات حرة وشفافة" و "ممارسة أعوان الدولة للتزوير على نطاق واسع بهدف فرض مرشح الوضع القائم" في إشارة إلى السيد بوتفليقة .

وقد انتهت الانتخابات بإعلان فوز السيد بوتفليقة بمنصب الرئاسة بحصوله على نحو ٧٤% من إجمالي الأصوات، وبلغت نسبة المشاركة ٦٠,٢٠% ممن لهم حق التصويت. وطبقا للبيانات الرسمية جاء السيد طالب الإبراهيمي في المرتبة

الثانية بنسبة ١٢,٥٣% وجاب الله ثالثا بنسبة 3.99% وآيت أحمد رابعا بنسبة ٣,١٩% وحمروش خامسا بنسبة ٣,٠٩% ومقداد سيفي سادسا بنسبة ٢,٢٤% ويوسف الخطيب سابعا بنسبة ١,٢٢%. وقد تباينت ردود الأفعال الداخلية تجاه قرار الانسحاب والاعتراف بنتائج الانتخابات، فقد انتقدت الأحزاب الأربعة الكبرى المؤيدة للسيد بوتفليقة قرار الانسحاب، وأكدت أن فوز الرئيس الجديد جاء نتيجة طبيعية لحجم التأييد والمساندة التي يتمتع بها، بينما رفض المنسحبون الستة الاعتراف بنتائج الانتخابات، وأعلن طالب الإبراهيمي أن الأزمة الجزائرية دخلت مرحلة جديدة من التعقيد يشهد فيها المسار الانتخابي انتكاسة خطيرة، وباتت البلاد تعيش مجددا في أزمة شرعية دستورية .

وفي **جيبوتي**، أجريت يوم ١٩ أبريل/نيسان ١٩٩٩ ثاني انتخابات رئاسية تعددية تشهدها البلاد في ظل تعددية حزبية محدودة وشكلية أقرت في العام ١٩٩٢. وقد فاز إسماعيل غيلي مرشح الائتلاف الحاكم بأغلبية ٧٤,٠٩% من الأصوات، مقابل ٢٥,٧٨% من الأصوات حصل عليها موسى أحمد إدريس مرشح المعارضة. والمعروف أن السيد إسماعيل غيلي الذي كان يشغل منصب رئيس ديوان الرئاسة هو ابن شقيق الرئيس السابق حسن جوليدي (٨٣ سنة)، وكان بمثابة الحاكم الفعلي للبلاد. وقد شاركت في الانتخابات الرئاسية الأحزاب السياسية الأربعة المصرح بها، حيث دعت الناخبين إلى المشاركة في عملية التصويت. وقد اتهمت أحزاب المعارضة القوات الحكومية بتكثيف انتهاكاتها لحقوق الإنسان وشن حملات اعتقال عشوائية بين أنصارها خلال مرحلة التحضير للانتخابات. كما استخدمت قوات الأمن في أواخر مارس/آذار ١٩٩٩ القنابل المسيلة للدموع لتفريق أنصار مرشح المعارضة الذين نظموا مظاهرة احتجاجية في العاصمة للمطالبة باستقدام عدد كاف من المراقبين الأجانب للإشراف على سير عملية الاقتراع واحترام مبدأ الشفافية. وكانت أحزاب المعارضة قد طالبت بحضور مراقبين في كل مراكز الاقتراع، ورأت أن عدد المراقبين العشرين الذين ضمتهم "البعثة



المشتركة" التي شكلتها منظمة الوحدة الإفريقية والجامعة العربية ومنظمة الدول الناطقة بالفرنسية لمراقبة الانتخابات، غير كاف لضمان شفافية الانتخابات. وعقب الانتخابات، شكوا ممثلو موسى إدريس من أنهم منعوا من مراقبة الانتخابات في نحو ٨٦ مركزا انتخابيا، إلا أن البعثة المشتركة أكدت أن الانتخابات "جرت بصورة شفافة ومخلصة وسادتها المساواة"، وأنها لم تتلق أية شكاوي رسمية رغم وجود بعض المشكلات المنفصلة في ١١٢ مركز اقتراع، مثل تأخر فتح مراكز الاقتراع أو إغلاقها مبكرا وتأخر وصول أوراق التصويت .

وفي اليمن، انتهت أول انتخابات رئاسية تعددية شهدتها البلاد يوم ٢٣ سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ بفوز الرئيس عبد الله صالح مرشح حزبي "المؤتمر الشعبي العام" الحاكم و "التجمع الوطني للإصلاح" بقيادة الشيخ عبد الله الأحمر بنسبة ٩٢% من أعداد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم، بينما حصل منافسه الوحيد السيد قحطان الشعبي، وهو مرشح ينتمي إلى الحزب الحاكم أيضا، على النسبة الباقية من الأصوات الصحيحة. وقد أثارت هذه الانتخابات جدلا شديدا وتبادلاً للاتهامات بين أطراف الحكومة والمعارضة. فقد بدأت بمقدمات توجي بأنها ستجرى على قاعدة الإقرار بمبدأ التداول السلمي للسلطة، حيث دعا الرئيس عبد الله صالح أحزاب المعارضة، أكثر من مرة، إلى ترشيح ممثلين لها لخوض الانتخابات الرئاسية، وضرورة أن تعقد الأحزاب "مؤتمرات لتسمية مرشحها". كما أعلن رئيس الحكومة بأنها ملتزمة بتزكية مرشح المعارضة، ودعمت هذا التوجه بالشروع في تصحيح جداول الناخبين، وإعادة بعض المقرات إلى الحزب الاشتراكي، ودعوة مختلف أحزاب المعارضة إلى المشاركة في عضوية "اللجنة العليا للانتخابات".

وفي بداية حملتها للانتخابات الرئاسية، تحركت الأحزاب الخمسة المنضوية تحت لواء "مجلس التنسيق الأعلى للمعارضة" بقيادة الحزب الاشتراكي، على أرضية مصداقية الوعود الرئاسية والحكومية وما تردد حول وجود ضغوط غربية قوية لضمان انتخابات رئاسية تعددية، ونجحت في الاتفاق على مرشح واحد

لها للمنافسة على مقعد الرئاسة، وهو السيد على صالح مقبل " الأمين العام" للحزب الاشتراكي. ولكن اعتمدت أحزاب مجلس التنسيق في منطقتها السابق على آليات خارج الإطار الدستوري والقانوني والسياسي، ولم ترهن مشاركتها في الانتخابات على تغيير المادة ١٠٩ من الدستور التي تشترط حصول مرشح الرئاسة على تركية ١٠% من أعضاء مجلس النواب، وهو الشرط الذي ساهم في إقراره "الحزب الاشتراكي" ذاته أثناء فترة تقاسمه السلطة مع حزب " المؤتمر الشعبي العام". لذلك لم يكن مفاجأة، قيام مجلس النواب الذي يسيطر حزبا الائتلاف الحاكم على ٢٨٨ من إجمالي مقاعده البالغ عددها ٣٠٠ مقعدا، بحجب التزكية عن مرشح المعارضة الذي نال تركية ٧ أعضاء فقط، بينما حصل الرئيس عبد الله صالح على تركية ١٥٨ عضوا، ونال قحطان الشعبي تركية ٣١ عضوا. وفيما اعتبرت دوائر الائتلاف الحاكم أن حرمان مرشح المعارضة من التزكية هو حق دستوري لأعضاء مجلس النواب، خاصة وأن الحزب الاشتراكي لا يتمتع بأي تمثيل داخل المجلس بسبب مقاطعته للانتخابات التشريعية عام ١٩٩٧.. فقد رأت أحزاب المعارضة أن حرمان مرشحها يعتبر "مؤشرا هاما باتجاه رفض مبدأ تداول السلطة" وأعلنت مقاطعتها للانتخابات.

وفي تونس، رغم أن الانتخابات الرئاسية التي جرت يوم ٢٤ أكتوبر/تشرين أول كانت أول انتخابات رئاسية تعددية تجرى في البلاد بعد تعديل البند ٤٠ من الدستور، فقد جاءت النتائج الرسمية بفوز الرئيس زين العابدين بن علي بولاية دستورية ثالثة بأغلبية ٩٩,٤٤% من عدد أصوات الناخبين على نحو ما ظهر في نتائج الاستفتاءات السابقة، ولم يحصل منافس السيدان محمد بلحاج عمر وعبد الرحمن التليلي إلا على نسبة لا تتجاوز كثيرا نصف في المائة، إذ حصل الأول على ٣١,٣١% والثاني على ٢٣,٢٣% من عدد أصوات الناخبين.

وعلى صعيد الانتخابات التشريعية، شهدت الكويت انتخابات تشريعية مبكرة عن ميعاد استحقاقها الدستوري، لقيام أمير البلاد في مطلع مايو/أيار ١٩٩٩

بإصدار مرسوم أميري بحل مجلس الأمة الكويتي بسبب تأزم العلاقة بين المجلس والحكومة، وبعد أن أصبح "التعاون بينهما أمرا مستحيلا" على حد تعبير رئيس الحكومة، خاصة بعد قيام المجلس بطرح الثقة عن وزير الأوقاف بعد استجواب مرير له في قضية أخطاء وقعت في مصاحف طبعت في الكويت. وقد حملت الانتخابات التي جرت في الكويت يوم ٣ يوليو/تموز ١٩٩٩ عدة وجوه متداخلة ومتشابكة ومتناقضة في بعض الأحيان. فهي من ناحية، عكست درجة عالية من النزاهة والتزام الإدارة جانب الحيادة في إدارتها للعملية الانتخابية، وعدم تدخلها للتأثير في نتائجها التي جاءت - إلى حد كبير - على عكس ما كانت تتمناه الحكومة. فحسب النتائج الرسمية المعلنة، بلغت نسبة الإقبال على التصويت حوالي ٨٢% من إجمالي الناخبين (من الذكور فقط) البالغ عددهم نحو ١١٣ ألفا، وبلغت نسبة التغيير في مقاعد المجلس ٥٢% (١٥ نائبا يدخلون المجلس لأول مرة، ١١ نائبا من المجالس السابقة، ٢٤ نائبا ظلوا في مقاعدهم). كما جاءت النتائج النهائية للانتخابات لصالح مجلس أقرب للمعارضة منه إلى الحكومة مع تمثيل قوي للتيار الإسلامي، حيث توزعت المقاعد على النحو التالي: كتلة حكومية تضم ١٣ نائبا، كتلة مستقلة تضم ١٨ نائبا (ليبراليون مستقلون - مستقلون غير منتمون)، المنبر الديمقراطي الكويتي (يسار المعارضة) ٣ نواب، كتلة التيار الإسلامي تضم ١١ نائبا موزعين ما بين الحركة الدستورية الإسلامية (٥ نواب) وإسلاميون مستقلون (٣ نواب) والسلفيون التقليديون (نائبان) والحركة السلفية العلمية (نائب واحد)، وأخيرا كتلة التيار الشيعي وتضم ٥ نواب.

ولكن من ناحية أخرى، لعبت "القبيلة" و"العائلة" و"الطائفة" أدوارا حاسمة في تحديد خريطة التحالفات وصياغة النتائج النهائية للانتخابات. وكان للانتماء القبلي حضور قوى على حساب الانتماء الاجتماعي والوطني. ورغم أن الحكومة أصدرت في عام ١٩٦٨ قانونا من مجلس الأمة بتجريم الانتخابات الفرعية التي تجريها القبائل، إلا أن الانتخابات التشريعية الأخيرة شهدت انتخابات فرعية في

العديد من الدوائر، وهو ما كان محلا للتجريم والعقاب في بعض الحالات. في دائرتي الشرق والرققة .

كما انتهت نتائج الانتخابات التشريعية التي شهدتها تونس بالتوازي مع الانتخابات الرئاسية بفوز التجمع الدستوري الحاكم بـ ٨٠% من عدد مقاعد مجلس النواب (١٤٨ مقعدا) بعد حصوله على ٩١،٥٩% من عدد أصوات الناخبين. وتوزعت المقاعد الباقية لمجلس النواب (٣٤ مقعدا بنسبة ٢٠% من عدد مقاعد البرلمان) على خمسة أحزاب هي: حركة الاشتراكيين الديمقراطيين (١٣ مقعدا) حزب الوحدة الشعبية (٧ مقاعد) الاتحاد الوحدوي الديمقراطي (٧ مقاعد) حركة التجديد (٥ مقاعد) والحزب الاجتماعي التحرري (مقعدان). بينما لم يحصل التجمع الاشتراكي التقدمي أو اللوائح المستقلة على أية مقاعد. ويبلغ عدد مقاعد البرلمان التونسي ١٨٢ مقعدا تجرى عليها الانتخابات وفقا لنظام "الحصص"، حيث يتم تخصيص ٨٠% من المقاعد بمقتضى قانون الانتخابات المطبق حاليا كسقف لتمثيل الحزب الحاكم، أما المقاعد الباقية وعددها ٣٤ مقعدا فتوزع على أحزاب المعارضة وفقا لنظام نسبي وحسب عدد الأصوات التي حصلت عليها .

وقد سجلت أحزاب المعارضة بعض التجاوزات التي وقعت أثناء العملية الانتخابية، مثل عدم احترام العمل بالخلوة الانتخابية، وتدخل الإدارة في بعض الدوائر الانتخابية لصالح الحزب الحاكم . ومع ذلك، أعلن السيد إسماعيل بولحية الأمين العام لحركة "الديمقراطيين الاشتراكيين" عن ارتياحه للنتائج التي شهدت تمثيل ٣٤ نائبا للمعارضة في البرلمان، وكذلك للطريقة التي جرت بها الانتخابات، والتي أظهرت "تطورا قياسا بالممارسات القديمة". وهو تقييم مغاير لما أبداه السيد يحيى الشابي الأمين العام "للتجمع الاشتراكي التقدمي"، الذي انتقد "الآليات العامة للانتخابات والممارسات التي رافقتها" ورأى أنها كانت لا بد أن تؤدي إلى إقصاء حزبه باعتباره طرفا مستقلا، وأكد أن الديمقراطية لا تقوم "إلا بأطراف متنافسة". واعتبر نتائج الانتخابات "سياسية وليست انتخابية".

وعلى صعيد آخر، شهد العام ثلاثة انتخابات بلدية. جرت الأولى في موريتانيا يوم ٢٦ يناير/كانون ثان ١٩٩٩، واتسمت بنوع من المواجهة السلبية والصدام المباشر بين الحكومة وجبهة أحزاب المعارضة التي قاطعت هذه الانتخابات. حيث صعدت أحزاب المعارضة من حملة انتقاداتها للحكومة بسبب علاقتها الخاصة بإسرائيل وتورطها في "دفن نفايات نووية في الصحراء الموريتانية"، ونظمت العديد من اللقاءات الجماهيرية دعت خلالها المواطنين إلى مقاطعة الانتخابات البلدية، كما اتهمت السلطات الحاكمة "بالرشوة والفساد". وبلغت ذروة المواجهة يومي ١٣ و١٥ يناير/كانون الثاني، حيث قامت أجهزة الأمن في اليوم الأول بإطلاق القنابل المسيلة للدموع على المؤتمر الجماهيري الذي نظمه زعيم المعارضة أمام أحد مقرات حزبه في العاصمة نواكشوط، مما أسفر عن إصابة بعض الأشخاص. وفي اليوم الثاني، قامت أجهزة الأمن باعتقال ولد داه واثنين من مساعديه بتهمة " بث خطاب يحث على عدم التسامح والقيام بأعمال من شأنها الإضرار بالأمن والسلم العام".

وقد أسفرت نتائج الانتخابات، طبقاً للبيانات الرسمية، عن فوز الحزب الجمهوري الديمقراطي الحاكم بإجمالي عدد المقاعد في جميع المجالس البلدية وعددها ٢٠٨ مجالس، فيما عدا مقعد واحد لحزب "اتحاد القوى الديمقراطية"، وهو الحزب المعارض الوحيد الذي رفض مقاطعة الانتخابات. وقد ألغيت نتائج الانتخابات في العاصمة نواكشوط رغم فوز الحزب الحاكم بجميع المقاعد في دوائرها السبع، بسبب " حدوث تزوير تمثل في استخدام بطاقات هوية مشكوك فيها". وهذه هي المرة الأولى التي تعترف فيها الحكومة بحدوث تزوير في الانتخابات. وقد لاحظ المراقبون انخفاضاً ملحوظاً في نسبة المشاركة الشعبية في التصويت، وخاصة في العاصمة والمدن الكبرى، وعزا المراقبون ذلك إلى دعوة أحزاب المعارضة بمقاطعة الانتخابات .

وفي قطر، أجريت يوم ١٨ مارس/آذار ١٩٩٩ الانتخابات البلدية وأسفرت عن فوز ٢٩ مرشحا بعضوية المجلس البلدي المركزي، وبلغت نسبة المشاركة ٧٩% إذ شارك ١٧٥٣٢ ناخبا من بين الناخبين البالغ عددهم ٢١٩٩٥ ناخبا . وقد اكتسبت تلك الانتخابات أهمية خاصة لسببين رئيسيين : تمثل "الأول" في كونها أول انتخابات عامة تجرى في قطر في ظل الخطة التي أعلنها أمير البلاد في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٨ من أجل "تكريس المشاركة الشعبية كأساس للحكم" وذلك باتخاذ عدة خطوات تنتهي "بإعداد دستور دائم للبلاد وتشكيل برلمان منتخب عن طريق الاقتراع الشعبي". وتمثل السبب "الثاني" في السماح للمرأة القطرية لأول مرة بالمشاركة في الانتخابات (مرشحة وناخبة). ولا يقلل من أهمية هذه الخطوة عدم تمكن المرشحات الست اللاتي خضن الانتخابات من الفوز بأي مقعد من مقاعد المجلس البلدي المركزي. فقد أرجع المراقبون تلك النتيجة إلى حداثة التجربة الانتخابية وضعف الوعي السياسي للمرأة القطرية وضغط العادات والتقاليد والروابط الأسرية. و أكدت المرشحات الست على المعنى السابق، واعتبرن أنفسهن "لم يخسرن بل فزن بحق المشاركة السياسية"، وأجمعن على أن أهم المكاسب هي "تأكيد مشاركة المرأة وارتفاع نسبته بصورة كبيرة، حيث بلغت نحو ٤٥% من إجمالي الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم".

وفي الأردن، غلب الطابع العشائري المحافظ على الانتخابات البلدية التي جرت يوم ٤ يوليو/تموز، إذ ارتفعت نسبة المشاركة في الاقتراع في القرى والأرياف والمدن الصغيرة والمتوسطة) بلغت نسبة المشاركة في محافظة معان ذات الطبيعة العشائرية (٧٥%)، بينما لم يكتمل النصاب في المدن الكبرى والعاصمة (مثل عمان والزرقاء وأربد والرصيفة)، كما لم تغز غير ثلاث مرشحات من أصل ٤٤ مرشحة. واقتصرت المنافسة السياسية على البلديات الكبرى التي لا تزيد على ست بلديات من أصل ٣٠٤ بلدية جرت الانتخابات في ٢٨٠ بلدية منها والباقي بالتركية، وقد فاز أكثر من ٨٠% من مرشحي حزب "جبهة العمل

الإسلامي" الذي خاض التنافس مع ١٤ حزبا آخر، بكل المقاعد في بلديات : أربد والزرقاء والرصيفة والهاشمية والطفيلة، وبربع مقاعد بلدية عمان. أجمعت مختلف الدوائر السياسية على نزاهة الانتخابات ، كما وصف الأمين العام "لجبهة العمل الإسلامي" الانتخابات بأنها "نزيفة إجمالا".

#### **رابعاً: العراق: عشر سنوات من الحصار**

مازالت قضية حصار الشعب العراقي تراوح مكانها ، للعام العاشر على التوالي، رغم إصدار مجلس الأمن الدولي يوم ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩ القرار رقم ١٢٨٤ بتعليق العقوبات المفروضة على العراق لمدة ١٢٠ يوماً . الذي لم يكن من قبيل المصادفة أن يتوافق مع الذكرى السنوية الأولى للعدوان الأمريكي - البريطاني على العراق في إطار عملية " ثعلب الصحراء" التي أظهرت تحول مفهوم الشرعية إلى قرار أمريكي منفرد .

وكانت قضية حصار الشعب العراقي قد دخلت طوراً جديداً في أعقاب العدوان الأمريكي - البريطاني على العراق في ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨ بحجة عرقلة بغداد عمل لجنة "انسكوم" المكلفة بنزع الأسلحة، ورفض الحكومة العراقية استقبال اللجنة، حيث طرح العدوان قضية الحصار على المجتمع الدولي بشكل جدي لأول مرة، وأفضى إلى انقسام أعضاء مجلس الأمن الدائمين حيال الموقف من الحصار، مما مهد الطريق أمام ظهور صيغة لجان "التقويم". ففي ٣٠ يناير/كانون أول ١٩٩٩ وافق مجلس الأمن على إنشاء ثلاث لجان لتقويم العلاقة بين المجلس والعراق تختص بالملفات الثلاثة الرئيسية للمسألة العراقية (نزع الأسلحة، الأوضاع الإنسانية، وملف الأسرى والممتلكات الكويتية). وقد تم تشكيل اللجان في ١٣ فبراير/شباط، وانتهت المرحلة الأولى من أعمالها في مطلع أبريل/نيسان، حيث قدم السفير سلسو أموريوم رئيس اللجان الثلاثة تقريره النهائي الذي يتضمن توصياته لحل الأزمة العراقية إلى مجلس الأمن. وقد أشار تقرير

"اللجنة بشأن الأسلحة" إلى أن الجزء الأكبر من نزع التسليح أنجز، وأن النقاط الغامضة والعالقة يمكن أن تعالج عبر آلية مراقبة طويلة المدى. وأفاد تقرير اللجنة الخاصة "بالأسرى والمفقودين الكويتيين" أن العراق لم يقدم أي تفسير مقنع للمسألة، واقترح فكرة إعداد تقارير دورية تتناول التقدم المحرز على صعيد هذه القضية .

وفيما يتعلق بالوضع الإنساني، أشار التقرير إلى استمرار تدهور الاقتصاد العراقي مع تدهور حاد في الظروف المعيشية للشعب، وما ترتب على هذا الوضع من توترات حادة في النسيج الاجتماعي. وأوضح التقرير أن معدلات الوفيات بين الأطفال الرضع في العراق تعتبر أعلى معدلات في العالم، ويعاني طفل من كل أربعة أطفال دون الخامسة من سوء التغذية المزمن، كما أن الماء النقي لا يتوافر إلا لنسبة ٤١% فقط من السكان، وتحتاج ٨٣% من جميع المدارس لإصلاحات جوهرية. كما أكد التقرير تدهور أوضاع نظام الرعاية الصحية في العراق واعترف بالمسؤولية "الجماعية" للدول الكبرى عن عدم توفير الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي. ورغم أن التقرير حمل الحكومة العراقية المسؤولية نظرا لأدائها غير المرضي في مجال توفير وتوزيع إمدادات الإغاثة، فقد أكدت اللجنة أن الشعب العراقي لم يكن ليعاني من كل هذا الحرمان في غياب إجراءات الحصار المطولة التي فرضها مجلس الأمن. وأشار التقرير إلى فشل برنامج "النفط للغذاء" الذي لا يلبي إلا جزءا صغيرا من الاحتياجات الملحة للشعب العراقي، كما أن الدخل اللازم لإصلاح البنية الأساسية لصناعة البترول يتجاوز بكثير حجم التمويل المتاح بموجب البرنامج. واقترح التقرير عدة توصيات أهمها رفع سقف صادرات البترول، وتسهيل التوريد السريع لقطع الغيار اللازمة لتمكين العراق من زيادة قدراته التصديرية. كما طالب الحكومة العراقية بضرورة أن تفعل كل ما في وسعها لتؤمن توزيع السلع الإنسانية في وقت مناسب، وبصفة خاصة الإمدادات الطبية .

ومنذ أبريل/نيسان عاود مجلس الأمن النظر في الملف العراقي، وشهد المجلس عدة مشروعات بشكل غير رسمي، كان أهمها: المشروع الروسي -



الصيني، والمشروع الفرنسي، والمشروع البريطاني - الهولندي. وكانت نقطة الخلاف الرئيسية بين الطرح الروسي - الصيني - الفرنسي من جهة، والطرح البريطاني من جهة أخرى، تتركز في كيفية التعامل مع ملف "نزع أسلحة الدمار الشامل". فقد كانت الدول صاحبة الطرح الأول ترى أن الأغلبية العظمى من أسلحة الدمار الشامل العراقية قد تم تدميرها، وأن العراق بوضعه الراهن لم يعد قادراً على تهديد أمن جيرانه. ولكنه قد يشكل تهديداً في المستقبل إذا ما أتيحت له الفرصة لإعادة التسليح. ولذلك اقترحت هذه الدول رفع العقوبات واستبدال لجنة "التفتيش" بلجنة أخرى للمراقبة على الأسلحة بهدف التأكد من عدم حصول العراق على هذه الأسلحة في المستقبل. غير أن الولايات المتحدة رفضت هذا المنطق، ورأت أن العراق مازال يمتلك أسلحة دمار شامل، ومن ثم فإن عملية التفتيش يجب أن تستمر، ووضعت شروطاً شديدة القسوة والصرامة لتعليق العقوبات أو رفعها.

ولكن مع تزايد ضغوط الرأي العام الدولي لرفع المعاناة عن الشعب العراقي وعجز المجلس عن التقدم، اتخذت الولايات المتحدة موقفاً ظاهره المرونة أفسح المجال لموافقة مجلس الأمن على المشروع البريطاني بموجب القرار ١٢٨٤ بعد إدخال عدة تعديلات عليه إثر مشاورات طويلة و"صفقة" سياسية بين الولايات المتحدة وروسيا. وحظي القرار بأغلبية ١١ عضواً وامتناع أربع دول عن التصويت (روسيا، فرنسا، الصين وماليزيا). ويربط القرار بين تعليق العقوبات الدولية وتسوية الملفات الثلاثة المطروحة.

ينطلق القرار بخصوص ملف الأسلحة، من نقطة أقرب ما تكون إلى الموقف الأمريكي، حيث أكد على "عدم نفاذ العراق من أسلحة الدمار الشامل"، وأنشأ لجنة جديدة للرصد والتحقيق والتفتيش "انموفيك"، وألزم الحكومة العراقية بأن تسمح لأعضاء اللجنة الجديدة بالتفتيش الفوري وغير المشروط على أي من المواقع والمرافق والمعدات والسجلات ووسائل النقل واستجواب أي من المسؤولين، وربط بين تجديد "تعليق" العقوبات وتعاون بغداد مع اللجنة وامتثالها لبرامجها.

وفيما يتعلق بملف تخفيف المعاناة على الشعب العراق، ألغى القرار سقف كمية النفط الذي يسمح للعراق ببيعها بموجب قرار "النفط للغذاء"، وأقر التعجيل بالموافقة على وجه السرعة على العقود المتعلقة بقطع الغيار والمعدات اللازمة لتمكين العراق من زيادة صادراته من النفط والمنتجات النفطية. كما سمح لشركات النفط الأجنبية بالعمل في الاستثمار في العراق، وأقر النظر في إجراءات تسمح باستخدام طرق تصدير إضافية للنفط ومشتقاته. وأقر إعداد قوائم الأصناف الإنسانية بما فيها المواد الغذائية والطبية والصيدلانية والزراعية والتعليمية الأساسية أو القياسية "غير ذات الاستعمال المزدوج" كي تتم الموافقة عليها من قبل الأمين العام دون عرضها على لجنة العقوبات. كما سمح باستخدام أموال العراق المودعة بموجب القرار "النفط للغذاء" لشراء السلع المنتجة محليا وبالوفاء بالتكلفة المحلية للاحتياجات المدنية الضرورية التي يجرى تمويلها وفقا لقرار النفط للغذاء، كما حدد القرار فترة يومين للبت في جميع الطلبات المتعلقة بالحاجات الإنسانية المدنية المقدمة للجنة العقوبات. وسمح برحلات الطيران الخاصة لأداء فريضة الحج .

وكذلك ربط القرار بين استمرار تعليق العقوبات واستجابة العراق لقرارات مجلس الأمن بخصوص قضية الأسرى وإعادة الممتلكات الكويتية .

يتضمن القرار ١٢٨٤ عدة نقاط إيجابية، بتخفيف المعاناة عن الشعب العراقي ، وتجاوز لجنة "انموفيك" للاعتراضات التي وجهت للجنة "انسكوم"، حيث اشترط أن يراعى في اختيار المفتشين (أعضاء اللجنة) انتماؤهم لأوسع قاعدة جغرافية - سياسية ممكنة، وإنشاء رابطة للمفوضين تقوم بمراقبة أعمال "انموفيك" وإلزام رئيسها التنفيذي بتقديم تقرير السياسة العامة المتبعة إلى رابطة المفوضين للبت فيها .. إلا أن القرار عكس، بلا موارد، استمرار سيطرة الشرط الأمريكي على توجه القرار، إذ عزز عمليات التحقق والتفتيش بإجراءات إضافية، وترك شروط رفع العقوبات غامضة، وبالتالي يبقونها خاضعة للتفسير الأمريكي. كما جعل

تعليق العقوبات مشروطا بموافقة مجلس الأمن، بما يعطي للإدارة الأمريكية حق النقض، بينما جعل عودة العقوبات "تلقائية" تنفذ خلال خمسة أيام من استلام تقرير "سليبي" من لجنة "انموفيك". ووسم أسلوب الرقابة المالية على العوائد العراقية بالغموض الشديد، بما يتيح الفرصة للوصاية على واردات العراق .

ومهما تكن التحسينات التي يمكن إجراؤها في نطاق برنامج "النفط للغذاء"، فإن حجم الاحتياجات الإنسانية من الضخامة بصورة لا يمكن معها تلبيتها، خاصة وأن التقارير الواردة عن الأوضاع الإنسانية داخل العراق ومعظمها صادر عن هيئات ومؤسسات دولية، تؤكد على أن وصف ما يجري في العراق بأنه "إبادة جماعية" للشعب العراقي بفعل الحصار والعقوبات المفروضة ليس مجرد "مجاز" ولكنه واقع معاش. ومن أمثلة ذلك، ما جاء في القرار رقم ١١٠/١٩٩٩ الصادر في أغسطس/آب ١٩٩٩ عن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين الذي ناشد مجلس الأمن الدولي رفع تدابير الحظر المفروضة على العراق، والتي تؤثر في الحالة الإنسانية للعراقيين، وأعرب عن قلقه إزاء "المعلومات الموثقة الواردة والتي تفيد بأن مستوى معيشة السكان تدهور تدهورا شديدا، وبأن سوء التغذية مازال يمثل مشكلة كبرى بسبب نقص الموارد المالية، ويؤدي بصورة متوطنة إلى إصابة صغار الأطفال بتأخر خطير للنمو، وبأن الحالة الصحية المفجعة تفضي إلى وفاة ٦٠٠٠ طفل في الشهر ممن تقل أعمارهم عن الخامسة، وأن جميع الأنشطة الاقتصادية تعاني من تدمير الهياكل الأساسية في مجال الماء الصالح للشرب والكهرباء والزراعة مما يضر ضررا جسيما بظروف المعيشة اليومية للسكان، وبأن الحظر يشكل، حسب اليونسكو، سبب الترددي الخطير للهياكل الأساسية المدرسية والتعليمية الجامعية، مما يؤدي إلى انخفاض معدل الالتحاق بالمدارس وعودة الأمية ونقص حاد في المواد العلمية والمختبرات مما يؤدي إلى عزلة ثقافية كبيرة، وبأن البطالة ونقص التدريب وعدم الانفتاح وانعدام الأفق أمور سيكون لها أثر في جيل بكامله في المستقبل".

وربما يكون الحدث الأكثر دلالة من ذلك التقرير، هو استقالة السيد هانز فون سبونيك منسق العمليات الإنسانية في الأمم المتحدة في فبراير/شباط ٢٠٠٠، وقد علل السيد سبونيك تنحيه عن منصبه بشعوره "بالإحباط واليأس من إمكان رفع المعاناة عن الشعب العراقي بسبب استمرار العقوبات"، وقال "بصفتي مسئولاً في الأمم المتحدة، يجب ألا يتوقع مني الصمت عما اعتبره مأساة إنسانية يفترض أن يوضع حد لها "وعبر عن أسفه" لغياب أي تحسن حقيقي في الأوضاع المعيشية والإنسانية للشعب العراقي نظراً لاستمرار العقوبات المفروضة عليه منذ تسع سنوات" كما انتقد سبونيك القرارات الأخيرة التي اتخذها مجلس الأمن لأنها "لا تساعد على تخفيف هذه العقوبات"، وأكد أن "برنامج النفط للغذاء لا يلبي الحد الأدنى من الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي".

والواقع أن سبونيك ظل يتعرض لعدة أشهر لحملة من جانب الولايات المتحدة وبريطانيا بسبب انتقاده الدائم لبرنامج "النفط للغذاء" ومطالبته المستمرة برفع العقوبات، بل وطالبت الولايات المتحدة في نوفمبر/تشرين ثان الماضي برحيله بسبب ما وصفته "بانحيازها إلى حكومة العراق". لذلك لم يكن مستغرباً أن تسارع الإدارة الأمريكية بالترحيب باستقالته .

وفيما أعرب الأمين العام للأمم المتحدة عن أسفه لاستقالة سبونيك، فقد أعلن أن الأمم المتحدة ملتزمة بالاستمرار في تنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن برنامج "النفط للغذاء"، والذي يدخل في صلاحيات واختصاصات منسق الشؤون الإنسانية. وناشد الحكومة العراقية العمل مع مجلس الأمن من أجل نهاية سريعة للعقوبات الدولية. وذلك في إشارة إلى قرار مجلس الأمن الأخير رقم (١٢٤٨) الذي رفضته بغداد، كما رفضت التعاون مع اللجنة الجديدة الخاصة بالتفتيش والمراقبة على الأسلحة .

ولم يكن سبونيك، الذي عين في منصبه في أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٨، هو مسئول الأمم المتحدة الأول الذي يستقيل من مهام منصبه كرئيس لبرنامج "النفط

للغذاء" حيث سبقه في ذلك السيد دينيس هوليداي المنسق السابق للعمليات الإنسانية في العراق الذي استقال أيضا في أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٨ بعدما أدلى بتصريحات مماثلة لما قاله سبونيك. كما أنه لم يكن المسؤول الأخير، فبعد ساعات من قبول استقالته تنحت السيدة بورغهاث من منصبها كممثلة لبرنامج الغذاء العالمي في العراق، وأكدت تأييدها اعتراضات سبونيك على "المأساة الإنسانية" التي يعيشها العراق .

ويكمن المغزى الحقيقي لاستقالة سبونيك في التساؤل الذي طرحه "إلى متى سيبقى المدنيون الأبرياء تماما؛ خاضعين للعقاب عن شيء لم يرتكبوه" وفي الأفق الذي يتطلع إليه في "أن يجد أحد في نهاية الأمر الشجاعة دولياً لرؤية الوضع الإنساني في حد ذاته من دون أن يستخدمه أداة لتحقيق أهداف سياسية".

ولم تقتصر مظاهر الاحتجاج على استمرار الحصار على مسؤولي الأمم المتحدة، بل بدأت تجد أصداء قوية داخل البلدان التي تقود عملية تجديد العقوبات نفسها، ففي بريطانيا قاد النائب العمالي جورج جالواي نائب رئيس لجنة الشؤون الخارجية في البرلمان البريطاني قافلة إغاثة انطلقت من وسط مدينة لندن وعبرت أوروبا وشمال إفريقيا ثم المشرق العربي وصولاً إلى بغداد، ولم يكن أهم ما حملته هذه البعثة للشعب العراقي هو الأدوية لأطفاله البائسين، إذ يظل رمزيا مهما كان حجمه، ولكنها رسالة التأييد الجارفة من كل البلدان التي زارتها لرفض استمرار الحصار الجائر .

ولم تعد حركة المطالبة برفع الحصار التي يعبر عنها ذوو الضمائر الحية في الولايات المتحدة من أمثال رمزي كلارك نموذجا نادراً للتعبير عن رفض استمرار العقوبات، حيث طالب مؤتمر رجال الدين الكاثوليك في الولايات المتحدة برفع الحصار، ووجه ٦٩ عضوا في الكونجرس الأمريكي رسالة إلى الرئيس الأمريكي تطالبه برفع الحصار (أعداها نائبان واستجاب لها ٦٧ آخرون).

إن استمرار الحصار الدولي الجائر والقصف المستمر وشبه ليومي ضد العراق وتكبير سيادته وإذلال شعبه أدت إلى تفاقم المشكلة الإنسانية وضاعفت بشكل خطير من هدر حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن حق الشعب العراقي في التنمية واستثمار موارده، وساهمت في زيادة وتعميق هدر حقوق الإنسان السياسية والمدنية والحريات العامة. وهو ما يدعو إلى مضاعفة الجهود العربية والدولية لرفع الحصار الدولي فوراً واحترام حقوق الإنسان .

### **خامسا : حقوق الشعب الفلسطيني**

شهدت القضية الفلسطينية خلال العام ركود ظاهراً على صعيد التسوية السياسية، ولم يفض تغيير الحكومة الإسرائيلية في مايو/أيار إلى تغييره بشكل جدى تجاه تلبية الحد الأدنى للحقوق الثابتة وغير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، وفي مقدمتها حقه في تقرير مصيره، وحقه في العودة، وحقه في اختيار نظامه السياسي . فعلى صعيد التسوية السياسية، قام رئيس الحكومة الإسرائيلية بنيامين نتنياهو في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨ بتجميد تنفيذ اتفاق "واي ريفر" في أعقاب الانتهاء من تنفيذ المرحلة الأولى من إعادة انتشار القوات الإسرائيلية في الضفة الغربية، بزعم عدم تنفيذ السلطة الفلسطينية لالتزاماتها. ومطلت الحكومة الإسرائيلية خلال النصف الأول من العام ١٩٩٩ في تنفيذ التزاماتها التعاقدية مع الجانب الفلسطيني، واستغلت أجواء الانتخابات الإسرائيلية في مايو/أيار وتدايعات التنافس الحاد بين رئيس الحكومة "نتنياهو" وزعيم حزب العمل "يهود بارك" وانشغال الرأي العام بها .

وعلى الجانب الفلسطيني، صعد الرئيس ياسر عرفات من تهديداته بإعلان الدولة الفلسطينية من جانب واحد في مايو/أيار مع نهاية الفترة الانتقالية بموجب اتفاقية "أوسلو"، ولكنه سرعان ما أعلن في أواخر أبريل/نيسان "تأجيل" إعلان الدولة نتيجة لضغوط الإدارة الأمريكية التي زعمت أن إعلانها سوف يهدد "بنفس

عملية السلام"، وإثر تلقيه رسالة "تطمينات" من الرئيس الأمريكي يتعهد فيها "بدعم الفلسطينيين لكي يتمكنوا من تحديد مستقبلهم كشعب حر على أرضه".  
وقد حاول إيهود بارك، في أعقاب فوزه في الانتخابات بأغلبية كبيرة (٥٦% من أصوات الناخبين)، أن يفرض هالة إيجابية حول توجهاته السلمية. وبالرغم من تأكيداته على الالتزام بتنفيذ الاتفاقيات المعقودة مع الجانب الفلسطيني، فقد سار على نهج "نينانياهو" بمطالبته بتعديل اتفاق "واي ريفر" ودمج مراحل إعادة الانتشار مع مفاوضات الحل النهائي، لكن تمسك الجانب الفلسطيني بتنفيذ واي ريفر، وانتهى الأمر بدخول الطرفين في مفاوضات صعبة أسفرت عن توقيع اتفاق "شرم الشيخ" في ٥ سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ .

نص اتفاق "شرم الشيخ" على تعديل خريطة المرحلة الثانية من إعادة انتشار القوات الإسرائيلية بحيث يتم استبعاد منطقة الـ ٣% التي يعتبرها بارك منطقة "محمية" من الأراضي التي يرى ضرورة سيطرة إسرائيل عليها للاعتبارات الأمنية. كما أقر الاتفاق تأجيل المرحلة الثالثة من إعادة الانتشار بحيث تتزامن مع مفاوضات الحل النهائي، وحدد الجدول الزمني الخاص بتنفيذ المسائل المتعلقة من ترتيبات المرحلة الانتقالية، سواء إعادة انتشار القوات الإسرائيلية أو الإفراج عن السجناء والمعنقلين، أو إنشاء الممر الآمن واستكمال الترتيبات الخاصة بمدينة الخليل، واستئناف أعمال اللجان بما فيها اللجنة الخاصة بالنازحين. كما تضمن الاتفاق التأكيد على قيام السلطة الفلسطينية بتنفيذ التزاماتها في مجال الأمن .

أما عن مفاوضات الحل النهائي، فقد نص اتفاق "شرم الشيخ" على أن الطرفين سوف يبذلان الجهود لعقد " اتفاق - إطار" حول قضايا الوضع النهائي خلال خمسة أشهر من استئناف هذه المفاوضات التي سوف تركز على قراري مجلس الأمن رقمي ٤٢ و٣٣٨ .

وبالرغم من ذلك، استمر تعثر جهود التسوية (الانتقالية والنهائية). فمن ناحية، استمرت إسرائيل في المماطلة في تنفيذ اتفاق "شرم الشيخ" وتجاوزت

أحكامه وتوقيتاته الزمنية، وانفردت بوضع خرائط الانسحاب وفقا لمصالحها الأمنية رغم اعتراض السلطة الفلسطينية. كما تمسكت الحكومة الإسرائيلية بعدم إطلاق سراح السجناء "المتورطين" في قتل الإسرائيليين أو من لديهم إقامة في القدس، وهو ما أدى إلى نشوب أزمة بين الطرفين انتهت بالإفراج عن ١٥٠ سجيناً فلسطينياً فقط وفقاً لمعايير باراك. كما تأخر تنفيذ الاتفاق بشأن "الممر الآمن" الذي يربط بين الضفة والقطاع، مما أجل افتتاحه أكثر من مرة .

ومن ناحية أخرى، بدأت يوم ١٣ سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ مفاوضات الحل النهائي بهدف التوصل إلى اتفاق - إطار حول موضوعاتها (الحدود ، اللاجئين، القدس، الاستيطان، المياه والأمن، والعلاقة المستقبلية بين الطرفين). ورغم ما تردد من وجود رغبة أمريكية - إسرائيلية بالتوصل إلى هذا الاتفاق قبل نهاية العام ٢٠٠٠، إلا أن شقة الخلاف بين المواقف الفلسطينية والإسرائيلية بشأن معظم قضايا الحل النهائي والتي عبرت عنها "اللغات الأربع" لباراك (عدم العودة لحدود ١٩٦٧، التمسك بالقدس عاصمة موحدة لإسرائيل، بقاء الكتل الاستيطانية تحت سيادة إسرائيل، عدم وجود جيش أجنبي في الضفة والقطاع)، ظلت قائمة .

على صعيد ممارسة سلطات الاحتلال الإسرائيلي، شهد العام ١٩٩٩ مزيداً من التدهور للحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني. حيث صعدت قوات الاحتلال استخدم القوة المسلحة ضد المدنيين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، سواء مواجهة الاحتجاجات والتظاهرات الفلسطينية ضد ممارسات سلطات الاحتلال أو عند القبض على بعض الفلسطينيين المعارضين لها. وأسفر ذلك عن مقتل ٢٠ فلسطينياً برصاص الجيش الإسرائيلي، من بينهم أربعة أطفال .

كما اعتقلت سلطات الاحتلال ما لا يقل عن ألف فلسطيني، خلال حملات المداهمة العسكرية ضد القرى والمخيمات الفلسطينية أو عند المعابر الحدودية ونقاط التفتيش والحوجز العسكرية. وتعرض هؤلاء المعتقلون للتعذيب الشديد وإساءة المعاملة، مما أفضى إلى وفاة المواطن الفلسطيني نضال أبو سطور (١٩ عاماً) يوم



٣٠ يناير/ كانون الثاني نتيجة التعذيب أثناء استجوابه في مركز تحقيقات "المسكوبية".

ومن ناحية أخرى، واصلت سلطات الاحتلال استخدام قضية السجناء والأسرى الفلسطينيين، كورقة "للمساومة" والضغط للحصول على المزيد من التنازلات من الجانب الفلسطيني، واقتصر عدد المفرج عنهم من النصف الأول من العام في فترة حكم نتنياهو على ١٦ أسيراً فقط بينهم الأسير المصري محمد السواركة الذي أطلق سراحه في ١٠ فبراير/ شباط بعد أن أمضى ٢٢ سنة في السجون الإسرائيلية. وحتى نهاية العام بلغ عدد المفرج عنهم ٤٩٣ أسيراً، وبينهم أيضاً خمسة أطفال تتراوح أعمارهم بين الحادية عشرة والرابعة عشرة. وقد تم الإفراج عن معظمهم هؤلاء في الفترة من ٩/٩ - ١٢/٣٠/١٩٩٩ بموجب مذكرة شرم الشيخ. وقد لاحظ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أن عمليات الإفراج اتسمت بالتمييز بين المعتقلين. ولم تشمل سوى عدد محدود من المعارضة الإسلامية.

وقد حاول باراك خداع الرأي العام الفلسطيني والعربي عندما أصدر أوامره بإزالة عدد من المستوطنات "غير القانونية" لكن تبين أنها مجرد بضعة "مستوطنات" تضم سكاناً يهوداً متناثرين هنا وهناك، بينما تسارعت على نحو خطير، وتيرة الاستيطان الإسرائيلي في جميع الأراضي المحتلة، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل المملوكة للفلسطينيين، فأجازت حكومة إيهود باراك توسيع مستوطنة "ايتامار" عشر مرات، وأصدرت قراراً بالإبقاء على ٣٣ بؤرة استيطانية من واقع ٤٢ بؤرة أقامها المستوطنون في أماكن غير شرعية بعد اتفاقية "واي ريفر"، وهو قرار تردد نيتانيا هو في اتخاذه. كما صادقت على مشروع ببناء ١٢٠٠ وحدة سكنية في أراضي دير "مار الياص" مما يؤدي إلى استكمال الحدود البلدية للقدس والوصول بها إلى "بيت لحم"، وبناء ٣٥٠٠ وحدة سكنية في مستوطنة كيدار، والإعلان عن خطة لبناء ٦٥٠٠ وحدة سكنية جديدة. وجرى

الإسراع بحركة الاستيطان في المناطق التي تتوي إسرائيل الاحتفاظ بها جنوب نابلس من أجل مصادر المياه، وشمال جنين لتوسيع القدس، وغور الأردن لتأمين الحدود الشرقية. كما صادرت سلطات الاحتلال خلال العام ما يزيد على ٣٣٨٦٣ دونم من أخصب الأراضي الزراعية المملوكة للفلسطينيين واستولى عليها المستوطنون. كما هدم الجيش الإسرائيلي ٤٣ منزلاً فلسطينياً بحجة البناء بدون ترخيص .

وقد أكد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان من واقع تقارير منظمات حقوق الإنسان وشهادة حركة السلام الآن أن وتيرة الاستيطان في عهد حكومة إيهود باراك تعتبر "أسرع بعشر مرات عما كانت عليه في عهد حكومة سلفه نتنياهو". وتشكل مجمل الممارسات السابقة انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وللقانون الإنساني الدولي وخاصة أحكام اتفاقية "جنيف الرابعة" الخاصة بمعاملة المدنيين وممتلكاتهم تحت الاحتلال. وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت "قراراً" بدعوة الأطراف المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة لعقد مؤتمر دولي في "جنيف" يوم ١٥ يوليو/تموز ١٩٩٩. وبالفعل انعقد المؤتمر في موعده المقرر، في ظل ضغوط مكثفة من الولايات المتحدة وإسرائيل، ولكنه لم يستغرق سوى عشر دقائق، أعلن فيها رئيس المؤتمر "بيان" المؤتمر الذي تضمن تأكيد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضرورة الاحترام الكامل لأحكام الاتفاقية المذكورة. مضيفاً بأنه تقرر تأجيل المؤتمر "أخذاً في الاعتبار تحسين الأجواء في الشرق الأوسط ككل، على أن يكون من المعروف أنه سيعقد مرة أخرى في ضوء المشاورات المتعلقة بتطور الحالة الإنسانية في الميدان".

وقد أثار تأجيل المؤتمر وفشله حتى في تحديد اجتماع قادم، حالة استياء حادة لدى المنظمات غير الحكومية وغيرها من الدوائر الوطنية والعربية والدولية المعنية بحقوق الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال، وذلك بسبب عدم قيام الأطراف

المتعاقدة على الاتفاقية بالوفاء بالتزاماتها، وإخفاقها في عقد اجتماع حقيقي لمعالجة القضايا الملحة التي يفرضها تطبيق أحكام الاتفاقية على المدنيين الفلسطينيين تحت الاحتلال، وإخضاع التزاماتها بموجب الاتفاقية للاعتبارات السياسية، وهو ما يهدد بتقويض تطبيق الاتفاقية ليس فقط فيما يخص النزاع الفلسطيني، ولكن بالنسبة للمنازعات الأخرى .

ومن ناحية أخرى، لم يتحسن خلال العام أداء السلطة الفلسطينية في مناطق الحكم الذاتي تجاه حقوق الإنسان، فحدث تصعيد ملحوظ في حالات تنطوي على سوء استخدام السلاح من قبل أفراد يعملون في الأجهزة الأمنية الفلسطينية، خصوصاً خارج نطاق الخدمة، وسجل المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان حالات قتل نتيجة حوادث صدم مواطنين من قبل سيارات أمن فلسطينية في قطاع غزة. وقتل خلال العام ١٢ مواطناً من جراء تعرضهم لإطلاق النار أو الدهس، من بينهم ٦ أطفال دون الخامسة عشرة من العمر .

كذلك توسع جهاز " الأمن الوقائي" الفلسطيني في حملات الاعتقال غير القانوني في قطاع غزة، وخاصة في صفوف حركة "الجهاد" الإسلامي، والمقاومة الإسلامية "حماس" وحزب "الخلاص الإسلامي" وعلى خلفية مواقفهم السياسية من اتفاقيات التسوية مع إسرائيل. كما استمرت أجهزة الأمن في احتجاز عشرات المعارضين الإسلاميين، ممن مضى على اعتقالهم عدة سنوات، رغم إصدار محكمة العدل العليا في غزة عدة قرارات خلال العام بالإفراج عن بعض هؤلاء المعتقلين لعدم قانونية احتجازهم طوال هذه المدة. وسجلت دوائر حقوق الإنسان الفلسطينية عدة حالات استخدمت فيها أجهزة الأمن أساليب التعذيب ضد المعتقلين أثناء التحقيق معهم لإجبارهم على الإدلاء باعترافات ومعلومات، مما أفضى إلى وفاة المعتقل محمد أحمد شريطة في ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ نتيجة تعرضه للتعذيب أثناء استجوابه بمعرفة جهاز الأمن الوقائي. كما نقل المعتقل أيمن

الحمصي في منتصف مايو/أيار إلى المستشفى لعلاجها من الغيبوبة التي تعرض لها نتيجة التعذيب أثناء استجوابه .

وعلى صعيد آخر، أضرب حوالي ألف من المحامين عن العمل في مايو/أيار ١٩٩٩ في مناطق الحكم الذاتي احتجاجا على تدخل السلطة الفلسطينية في أعمال السلطة القضائية ومضايقة المحامين في أعمالهم. كما استمر الخلل في نظام العدالة ، نتيجة تزايد الاتجاه إلى المحاكمات خارج نطاق القضاء العادي، أمام محكمة أمن الدولة، التي تتجاوز معايير العدالة الدولية في أعمالها بعدم الإبلاغ عن مكان أو زمان انعقادها، والتضييق على المحامين، والمحاكمات المقتضية والسريعة، وتعدد أحكام الإعدام الصادرة عنها وغير القابلة للطعن فيها أمام محكمة أعلى .

وقد قتل اثنان من المواطنين وأصيب خمسة آخرون في اشتباكات عنيفة بين المواطنين وقوات الأمن في مدينة "رفح" قطاع غزة يوم ٩ مارس/آذار ١٩٩٩ وقعت إثر الاحتجاجات التي قام بها الأهالي على الأحكام التي أصدرتها محكمة أمن الدولة ضد المتهمين بقتل أحد ضباط جهاز الأمن الوقائي في فبراير/شباط، والتي شملت الحكم بإعدام المتهم الأول "رائد العطار - " وهو أحد نشطاء حركة حماس - رميا بالرصاص ، وبالأشغال الشاقة ضد المتهمين الثاني والثالث .

واستمر التضييق على نشطاء حركة حقوق الإنسان الفلسطينية، وشمل ذلك توقيف البعض منهم والتحقيق معهم على صلة بنشاطهم في هذا المجال. كما شهد العام ١٩٩٩ استمرار التدهور في ممارسة حرية الرأي والتعبير. حيث قامت السلطات الأمنية بإغلاق عدة صحف واعتقال بعض الصحفيين العاملين بها، بسبب نشر آراء تنتقد بعض ممارسات سلطة الحكم الذاتي. ومن أمثلة ذلك، قيام أجهزة الأمن في أواخر مايو/أيار باقتحام مقر صحيفة "الرسالة" التابعة لحزب "الخلاص الإسلامي" وتعليق صدورها، واعتقال رئيس تحريرها وأحد الصحفيين بها. بسبب نشر مقال ينتقد ممارسات أجهزة الأمن. وفي منتصف سبتمبر/أيلول اقتحمت أجهزة الأمن دار الكتب والثقافة العربية، وألقت القبض على الصحفي ماهر الدسوقي

بسبب نشره مقالا ينتقد بعض ممارسات سلطة الحكم الذاتي. كما قامت أجهزة الأمن باتخاذ عدة إجراءات قمعية ضد الموقعين علي بيان "العشرين" الذي أصدره عشرون مواطنا فلسطينيا يوم ٢٧ نوفمبر/تشرين ثان، وانتقدوا فيه أداء السلطة الفلسطينية واتهموها "بالفساد والاستغلال وتضليل الشعب الفلسطيني" وحملوا فيه الرئيس ياسر عرفات واتفاقية "أوسلو" مسئولية تدهور الأوضاع العامة للشعب الفلسطيني. وشملت هذه الإجراءات اعتقال سبعة من الموقعين على البيان، وفرض الإقامة الجبرية على السيدين بسام الشكعة رئيس بلدية " نابلس" السابق، وأحمد الحمد لله رئيس بلدية "عنتبا" السابق، كما هددت برفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء المجلس التشريعي التسعة الذين وقعوا على البيان .

وأوردت التقارير معلومات بشأن تواصل استخدام العنف بضرورة ضد التجمعات والاحتجاجات السلمية للمواطنين، كما تواصلت اعتداءات أجهزة الأمن على أعضاء المجلس التشريعي، ومن أبرز الأمثلة على ذلك الاعتداء بالضرب على النائب معاوية المصري و إطلاق الرصاص عليه من قبل بعض رجال الأمن بسبب توقيعه على بيان "العشرين"، وهو الأمر الذي دفع ببعض النواب إلى التهديد بالاستقالة من عضوية المجلس التشريعي ما لم يتخذ المجلس إجراءات رادعة لحماية أعضائه .

## تقارير البلدان



## المملكة الأردنية الهاشمية

كانت أبرز الأحداث التي شهدتها البلاد خلال العام ١٩٩٩ هو وفاة الملك حسين إثر مرض عضال، وقد أصدر الملك الراحل قبل وفاته بأسبوع مرسوما ملكيا نقل بمقتضاه ولاية العهد من شقيقه الأمير حسن بن طلال إلى الأمير عبد الله بن الحسين.. وقد تمت عملية نقل ولاية العهد وكذلك عملية تنصيب الملك عبد الله الثانى بن الحسين ضمن الأطر الدستورية والقانونية ودون أية أحداث استثنائية .

وقد تولت الحكم حكومة جديدة برئاسة السيد عبد الرعوف الروابدة فى شهر مارس/آذار. وتوقع الرأى العام نقله نوعية فى أدائها وقدرتها على التغيير ليتناسب مع بداية عهد جديد علق الناس عليه آمالا كيارا، لكن لاحظت المنظمة العربية لحقوق الإنسان فى الأردن أنه رغم مرور سنة على تولى هذه الحكومة للسلطة لم يحدث أى أثر إيجابى على الأوضاع الاقتصادية والثقافية والسياسية أو على أجهزة السلطة أو على المحاكم واستقلال القضاء، واستمرت الشكوى من الفساد والبطالة وبطء إجراءات المحاكم والممارسات الأمنية التى تمنع المواطنين من ممارسة حرياتهم الأساسية فى الرأى التعبير والاجتماع، ومثل تفريغ القضاء من الكفاءات القادرة وعدم تعيين أى شخص فى مركز قضائى دون موافقة سلطات الأمن .

كذلك لاحظت المنظمة العربية لحقوق الإنسان فى الأردن فى تقريرها الصادر عن العام ١٩٩٩، من خلال الشكاوى المقدمة لها، ازدياداً ملحوظاً فى عدد ونوعية الشكاوى التى تصلها، حيث بلغ عدد الشكاوى حوالى ثمانين شكوى. ومن المؤسف أن السلطات لم تتجاوب مع معظم مخاطبات المنظمة بشأن هذه الشكاوى، ولم تتجاوز استجابتها لكتب المنظمة ١٠% من عددها .

لكن استمر خلال العام القبض على عشرات من الأشخاص لأسباب سياسية، من بينهم أعضاء فى جماعة الإخوان المسلمين، وصحفيون اعتقلوا بعد



كتابة مقالات انتقادية، وقد أمضى بعض هؤلاء أسابيع قيد الاحتجاز دون أن يوجه إليهم اتهامات، أو يقدموا للمحاكمة، كما واجه بعضهم اتهامات باستخدام العنف مثل "التخطيط لهجمات إرهابية".

وقد، لاحظت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في الأردن، استمرار ظاهرة اعتقال المواطنين ليلاً عن طريق المداهمة وإزعاج النساء والأطفال، ووضع المواطنين في نظارات المخاطر مدة تزيد على الفترة القانونية المقررة قانوناً، وهى ٤٨ ساعة، دون إحالتهم للمحاكم، واستمرار ممارسة الضرب والتعذيب فى مراكز الأمن، وعدم التحقيق فى حالات الشكاوى الخاصة بذلك .

وقد أثار قلق المنظمة العربية لحقوق الإنسان بوجه خاص الإجراءات التى اتخذتها السلطات تجاه قادة حركة المقاومة الإسلامية (حماس)، فقد داهمت قوات الأمن فى ٣٠ أغسطس/آب منازل ومكاتب قيادات الحركة المقيمين فى الأردن. حيث اعتقلت ١٣ من أعضائها البارزين وصلوا فيما بعد إلى ٢٢. وقد اعتقل بعضهم فى سجن دائرة المخابرات، بينما أودع الباقون فى سجن الجويده. كما أصدرت السلطات الأمنية مذكرات جلب بحق ٥ من قيادات الحركة من بينهم ثلاثة كانوا موجودين خارج البلاد وهم خالد مشعل رئيس المكتب السياسى، وإبراهيم غوشة الناطق الرسمى باسم الحركة، وموسى أبو مرزق، واثان بالأردن هم محمد نزال وإبراهيم غوشة وعزت الرشق. وقامت السلطات بإغلاق مكاتب الحركة بالعاصمة الأردنية بالشمع الأحمر. ووجهت إلى المعتقلين والمطلوبين بمذكرات الجلب تهمة الانتساب إلى تنظيم غير مشروع، مما يشكل - بمقتضى قانون العقوبات الأردني - جنحة تصل عقوبتها المحتملة إلى السجن لمدة عامين، وإدارة النشاطات العسكرية والتنظيمية والمالية للحركة فى المناطق الفلسطينية وإسرائيل انطلاقاً من الأراضي الأردنية بالمخالفة للقوانين الأردنية والاتفاقيات المبرمة بين الحركة والحكومة الأردنية .

وقد أثارت هذه الإجراءات انتقادات واسعة، وأدانتها الدوائر النقابية والسياسية والمنظمات الحقوقية، خاصة إثر إعلان قادة الحركة المحتجزين فى سجن الجويذة الإضراب عن الطعام فى ١٦/١٠/١٩٩٩ احتجاجاً على الظلم الذى تعرضوا له. وقام وفد من المنظمة العربية لحقوق الإنسان فى الأردن بصحبة طبيب بزيارتهم.. وعلى إثر ذلك أصدر بيانا بالمطالبة بالإفراج عنهم أو إحالتهم للقضاء إذا كانت هناك اتهامات جديّة بحقهم، لكن كانت المفاجأة أن السلطات قامت بوضعهم فى طائرة متجهة إلى قطر وإبعادهم بعد أن ساقطتهم للمطار معصوبى الأعين مقيدى الأيدي. وتدل هذه الإجراءات على عدم تقييد السلطات بأحكام الدستور والقانون، وذلك بإبعاد مواطنين أردنيين خارج بلادهم ومعاملتهم معاملة المجرمين دون وجود أى حكم قضائى بحقهم .

وقد استمر خلال العام محاكمة المعتقلين أمام محكمة أمن الدولة، والتى تستخدم غالباً قضاء عسكريين، ولا توفر ضمانات كافية لعدالة المحاكمة، ومن بين القضايا التى نظرتها هذه المحكمة خلال العام قضية مجموعة أشخاص منسوبيين "لحركة الإصلاح والتحدى" بتهمة ارتكاب أعمال "إرهابية" منها وضع قنابل فى عمان فى العام ١٩٩٨، ورغم أن المتهمين قالوا إنهم تعرضوا للتعذيب لانتزاع اعترافات منهم، فقد رفض القاضى طلبات المحامين بعدم قبول الاعترافات. وقضت المحكمة بأحكام مغلظة تصل إلى السجن المؤبد على تسعة أشخاص بينهم عبد الناصر شحادة سليم وسامر محمد إسماعيل عامر، وبرئت ساحة أربعة، وقد استمرت خلال العام الشكوى من التعذيب وإساءة معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين. وتلقت " المنظمة العربية لحقوق الإنسان فى الأردن" شكوتين تتعلقان بمقتل السجينين محمود رشيد قاسم، وحسام سليمان الطالب فى جامعة الإسراء أثناء احتجازهما، كما تلقت خمس شكاوى تتعلق بالضرب والتعذيب وسوء المعاملة، ومجموعة شكاوى فردية تتعلق بسوء معاملة سجناء أو حرمانهم من حقوقهم القانونية .

كما أوردت تقارير تلقتها المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وفاة حالة ثالثة من جراء التعذيب. إذ ورد أن السجين سليم إبراهيم مرجى (٧٣ سنة) الذى يقضى عقوبة السجن المؤبد بسجن سواقة، لقي حتفة إثر نوبة قلبية بعد ضربه ضرباً مبرحاً أفضى إلى كسور فى قصبتي ساقيه، وأصاب يديه. وأجرت الشرطة تحقيقاً فى حادثة الضرب لكن لم تنشر تقارير بنتائج تحقيقاتها، ومن المؤسف القول أن القضاء الأردنى وخاصة النيابة العامة لا تقوم بأى دور فى مراقبة اجندة الأمن وأزمها بالتقيد بأحكام القانون من حيث عدم جواز توقيف المواطنين أكثر من ٢٤ ساعة وعدم جواز ممارسة الضرب والتعذيب فى المراكز الأمنية وعدم تحقيق فى حالة الوفاء والضرب والتعذيب داخل السجون ونظارة المخافر. وذلك نتيجة تغول السلطات التنفيذية والأمنية على السلطات القضائية وأخضاعها برغبتها وتوجيهاتها. وقد رصدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان فى الأردن اكتظاظ السجون، ووضع القيود فى أيدي وأرجل بعض السجناء باستمرار داخل الزنازين، ورفض السماح للسجناء بالزيارة من قبل ذويهم. وطالبت بوضع حد لهذه الظواهر، كما طالبت بإلغاء سجن الجفر الذى لا تتوافر الشروط القانونية لاستخدامه كسجن.

وفى مجال الحريات العامة شهد الحق فى حرية التعبير والنشر تطوراً مهماً بتغيير قانون المطبوعات والنشر السابق الذى لقي معارضة كبيرة لدى إقراره. وأدخل القانون المعدل، الذى وافق عليه مجلس النواب يوم ٧ سبتمبر/ أيلول ١٩٩٩، عدة تعديلات إيجابية على القانون القديم أهمها تخفيض عدد المحظورات المفروضة على الصحف من ١٤ إلى ٦ محظورات، وتخفيض الغرامات فى حدها الأقصى من ١٠ آلاف إلى ألف دينار. بالإضافة إلى إلغاء المادة ٣٧ من القانون القديم التى كانت تنص على معاقبة كل من يتناول على الملك وعائلته، أو يكشف معلومات عن القوات المسلحة الأردنية، أو يضر بالوحدة الوطنية، أو يوجه نقداً لزعماء الدول العربية، وكذلك إلغاء نص المادتين ٥٠ و ٥٢ اللتين تجيزان إيقاف المطبوعات عن الصدور. وأبقى القانون على سرية مصادر المعلومات، وأعطى

الصحفيين الحق في الحصول على المعلومات، وفرض على الجهات والمؤسسات الرسمية تسهيل مهمتهم .

ورغم هذه التعديلات الإيجابية لم يستجب القانون لمطالب نقابة الصحفيين بحظر توقيف الصحفيين من قضايا المطبوعات والنشر، واستمر اعتقال الصحفيين. ولكن على الجانب العملي كان لتوجيهات العاهل الأردني دور مخفف في بعض المواقف، منها على سبيل المثال حالة إطلاق سراح كل من عبد الكريم البرغوثي، وسنان شقديح في قضايا النشر، ففي يوليو/تموز اعتقلت المخابرات العامة سنان شقديح رئيس قسم المراسلين في صحيفة "المسائية" اليومية، واحتجز أكثر من أسبوعين بتهمة الإساءة للعلاقة مع سوريا، وفي أغسطس/آب اعتقل عبد الكريم البرغوثي رئيس تحرير صحيفة "البلاد" الأسبوعية بتهمة "قذف وتشهير" بحق نجل رئيس الوزراء، والصحفي شاكر الجوهرى من صحيفة "العرب اليوم"، فضلاً عن وقف الحملة الرسمية على صحيفة "العرب اليوم" وإعادة بث وكالة الأنباء الرسمية بترالصحيفة بعد قطيعة لمدة ٢٦ يوماً .

وعلى صعيد الحق في التعبير أيضاً أعلن ٢٦ كاتباً من رابطة اتحاد الكتاب الأردنيين في بداية أغسطس الإضراب عن الطعام احتجاجاً على تعطلهم عن العمل، حيث ربط نائب رئيس الرابطة رفض الحكومة لتعيينهم بمواقفهم المعارضة للتطبيع الثقافي مع إسرائيل، الأمر الذي لقي تضامناً سائراً الأحزاب والنقابات ومؤسسات المجتمع المدني. وورد أنه بإيعاز من العاهل الأردني، وأنهت الحكومة المشكلة بالتجاوب مع مطالب المضربين والاتفاق على جدول زمني لتعيينهم .

كذلك شهد الحق في التجمع السلمي وتأسيس الروابط تعقيدات متعددة، فاستمرت الحكومة تمارس سياسة منع الاجتماعات الايذان مسبقاً، كما منعت بعض المظاهرات والمسيرات التي تقدم البعض لتنظيمها، وفصل بعض الطلاب لمدة فصل دراسي، أو فصلين دراسيين بحجة تنظيم مظاهرات وتوزيع منشورات

داخل حرم الجامعة، كما استمرت السلطات ترفض السماح لبعض المواطنين بتأسيس جمعيات أهلية .

وفيما يتعلق **بالحق في المشاركة**، أجريت في ٤ يوليو/تموز ١٩٩٩ الانتخابات البلدية، وهي أول انتخابات تجرى في عهد الملك عبد الله الثاني. وتشمل الانتخابات ٣٠٤ بلدية يقترح فيها مليون و ٣٠٠ ألف ناخب، اما انتخاب مجلس أمانة عمان الكبرى فيجرى وفق قانون خاص يسمح للحكومة بتعيين نصف أعضائها الأربعين وأمين العاصمة وانتخاب الباقي. ووضحت خلال الانتخابات مؤشرات عدة، أهمها تجاوز المشاركة الشعبية نسبة ٦٠% مع الارتفاع النسبي للمشاركة في القرى والأرياف عن المدن والحوضر، وذلك مما يعكس الطبيعة العشائرية للمجتمع. بالإضافة إلى مشاركة جميع ألوان الطيف السياسي والفاعليات والتيارات الشعبية بما في ذلك حزب جبهة العمل الإسلامي و ١٤ حزباً آخرين من أحزاب المعارضة. وحقق حزب جبهة العمل الإسلامي فوزاً كاسحاً في البلديات الكبرى (الزرقاء، أربد، مادبا، الطفيلة + نصف مقاعد عمان) التي تشمل كثافة سكانية عالية، حيث فاز أكثر من 70% من مرشحيه. وبذلك عكست الانتخابات التي اتفقت التقارير على نزاهتها وحياد الحكومة خلالها، انفتاح العهد الجديد على حركة المعارضة الإسلامية التي كانت قاطعت الانتخابات التشريعية الأخيرة (١٩٩٧). كما عبرت عن الطابع المحافظ للمجتمع حيث فازت ٣ مرشحات فقط من بين ٤٤ سيدة مرشحة. وحظيت الانتخابات البلدية ومدلولاتها ومؤشراتها بأهمية خاصة نظراً لأنها يمكن أن تشكل "بروفة" للانتخابات النيابية المقررة بعد عامين .

\* \* \*

## الإمارات العربية المتحدة

استمر عزوف الإمارات عن الانخراط في معظم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وما زالت تتحفظ على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من مجلس الجامعة العربية في العام ١٩٩٤ .

وقد أصدرت الدولة في شهر أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٩ قانوناً لحماية البيئة استطراداً لسلسلة إجراءات في هذا المجال بعد حوادث التلوث الخطيرة التي تعرضت لها سواحلها ومياهاها الإقليمية نتيجة التسرب النفطي من ناقلات تعبر الخليج وإلقاء حمولاتها في مياهاه .

ويهدف القانون إلى حماية البيئة وتنميتها والحفاظ على نوعيتها، ومكافحة التلوث بكل أشكاله، وتجنب أية أضرار أو آثار سلبية فورية أو بعيدة المدى نتيجة برامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو العمرانية، والحفاظ على التنوع الحيوي وحماية المجتمع وصحة الإنسان من النشاطات والأفعال الضارة بالبيئة. ويقضى القانون بوضع "نظام وطني للرصد البيئي"، وخطط لمواجهة الطوارئ والكوارث البيئية وحماية سواحل الإمارات وشواطئها من أخطار التلوث، ويفرض عقوبات رادعة على المخالفين لقوانين حماية البيئة وإجراءاتها تصل إلى الإعدام للذين يجلبون المواد والنفايات النووية أو يتخلصون منها بأي شكل في بيئة الإمارات .

وفي مجال الحقوق الأساسية استمرت خلال العام ندوة الشكاوى التي تصل إلى المنظمة عن انتهاكات لحقوق الإنسان في الإمارات، وكان أبرزها حالة المواطن الإنجليزي جورج أنكينسون .

كانت المنظمة قد تناولت في تقريرها السابق قضية السيد جورج أنكينسون، والذي صدر ضده حكم بالحبس، وشكوى زوجته من عدم توافر الضمانات القانونية والقضائية في القبض عليه واتهامه .

وقد تلقت المنظمة من حكومة الإمارات العربية المتحدة كتابها المؤرخ في ١٣ مارس/آذار ٢٠٠٠، والذي يفيد أن السيد أنكينسون قد اتهم في عام ١٩٩٧ بالاستيلاء وتسهيل الاستيلاء على أموال عامة مملوكة لحكومة دبي، وأصدرت المحكمة عليه حكماً

بالحبس والغرامة مع إبعاده عن البلاد بعد انقضاء مدة العقوبة، وقد أيدت محكمة الاستئناف الحكم. ويفيد كتاب الحكومة أنه قد توافرت له محاكمة عادلة تحققت لها كل الضمانات القانونية والإجرائية في إطار نظام قضائي عادل ومستقل .

وقد قامت المنظمة بإبلاغ مضمون كتاب حكومة الإمارات إلى زوجة السيد أتكينسون، وتلقت منها في ١١ أبريل/نيسان ردها على الكتابة، مؤكدة من جديد عدم توافر الضمانات القانونية والإجرائية في محاكمة زوجها .

لكن في الوقت نفسه استمرت التقارير الواردة للمنظمة تتناول عدة انتهاكات نمطية، أهمها استمرار تشغيل الأطفال تحت سن ١٥ سنة في سباقات الجمال، بما يترتب على ذلك من أخطار، ورغم أن الحكومة حظرت منذ العام ١٩٩٣ تشغيل هؤلاء الأطفال في هذه المهنة، فقد استمرت التقارير تشير إلى شيوع هذه الممارسة، وأثارت السفارة الباكستانية في شهر يوليو/تموز ١٩٩٩، شكوى عن ادعاءات بخطف طفل سنه ثمانى سنوات لتشغيله في السباقات، كما ورد في شهر أغسطس/آب استخدام طفل من بنجلاديش عمره أربع سنوات في السباقات، وتشير التقارير أن الشرطة تحقق في وقائع عديدة من هذا النوع لكن لم يعلن عن توجيه اتهامات حتى نهاية العام .

كذلك استمر إخفاق الدولة في الاستجابة للمعايير الدولية لحقوق العمال، حيث تحظر حق العمال في تنظيم نقابات، أو الإضراب، أو المفاوضة الجماعية. ويواجه العمال الأجانب، والذين يشكلون الكتلة الرئيسية لقوة العمل، مخاطر الطرد إذا ما حاولوا تنظيم مثل هذه الأنشطة .

وبينما تنظم قوانين العمل بعض الآليات لفض المنازعات، فإن هذه القوانين لا تمتد إلى خدم المنازل وعمال الزراعة، فيما تشير تقارير متعددة إلى سوء استغلال الخادمت من جانب مستخدميهن، فيما يواجه عمال الزراعة صعوبات ملموسة في حل أى مشاكل قد تنشأ مع أصحاب العمل. ورغم أن القانون يتيح حق هؤلاء في الإنصاف أمام المحاكم، فإن مثل هذه المقاضاة تحتاج إلى أعباء مالية ثقيلة لا يقوى عليها أمثال هؤلاء من ذوى الدخل المحدود .

أما في مجال الحريات العامة، فتنتمتع الصحافة بقدر معقول من حرية الرأي في إطار رقابة ذاتية من جانب الصحفيين حيال أربعة موضوعات، وهى الدين، والأسرة،

وسياسات الحكومة، والعلاقات مع دول الجوار، لكن شهد الربع الأخير من العام مساحة أوسع في نقد بعض سياسات الحكومة والتعليم إثر حديث صحفى لنائب رئيس الوزراء الشيخ سلطان بن زايد آل نهيان، اعتبر فيه كشف النقائص فى الجهاز الحكومى من مسئولية الصحافة .

كذلك استمر حظر الحق فى التجمع السلمى، ولكن بدرجات متفاوتة من التسامح من إمارة إلى أخرى. وبالمثل يتم تقييد الحق فى تأسيس الجمعيات، فيحظر كلية تأسيس الجمعيات السياسية، بينما تحتاج الجمعيات الثقافية والاجتماعية بما فى ذلك نوادى الأطفال وجمعيات الإحسان إلى ترخيص من جانب السلطات المحلية، وتخضع مطبوعات الجمعيات للرقابة .

ولا يوجد فى الإمارات أية مؤسسات منتخبة، وطبقا لدستور العام ١٩٧١، ينتظم حكام الإمارات السبع فى مجلس اتحادي أعلى، يعد أعلى سلطة تنفيذية وتشريعية، وينتخب المجلس رئيسا ونائبا للرئيس من أعضائه. ويعين الرئيس بدوره رئيس الوزراء. كما يوجد مجلس استشاري هو المجلس الوطنى الاتحادي. يتكون من مستشارين معينين من جانب حكام الإمارات. وليس له أية صلاحيات تشريعية، لكنه يستطيع أن يسأل الوزراء فى جلسات مفتوحة ويقدم بعض التوجيهات لمجلس الوزراء .

ولا يضم المجلس أية سيدات. ورغم أن الشىخة فاطمة بن مبارك حرم الشيخ زايد بن سلطان أمير البلاد ورئيسة الاتحاد النسائى كانت قد أشارت فى العام ١٩٩٨ إلى نية الحكومة فى تعيين مراقبات فى المجلس، وظهر توقعات بأن يكون ذلك تمهيداً لمشاركة النساء فى المجلس، فلم يتم تنفيذ هذه الخطوة فى العام ١٩٩٩ .

\* \* \*



## دولة البحرين

شهدت البحرين، في أعقاب تولي الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة الإمارة خلفاً لوالده الراحل في ٦ مارس/آذار ١٩٩٩ عدة تطورات إيجابية، أضفت تحسناً نسبياً على وضعية حقوق الإنسان في البلاد. وتتمثل أبرز تلك التطورات في تشكيل "لجنة" لحقوق الإنسان بمجلس الشورى، وإلغاء البحرين تحفظها على المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب، وإصدار أربعة أوامر أميرية بالعمو شملت ٧٨٧ معتقلاً وسجيناً بمقتضى قانون أمن الدولة و٤١ محكوماً جنائياً، والسماح بعودة ٣٢ شخصاً من "المبعدين" إلى البلاد. وأعلن الأمير في أواخر العام، عن عدة مبادرات جديدة منها: الإعلان عن قرب إجراء انتخابات للمجالس البلدية ومشاركة المرأة فيها، ودعوة الكتاب للتعبير الحر عن تطلعات المواطنين، والتأكيد على أن حقوق الإنسان من أبرز اهتمامات الدولة، ومنح الجنسية البحرينية لكل مؤهل ومستحق لها، وعدم التفرقة بين المواطنين تبعاً للمذهب أو الأصل. وقد رحبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان - مع غيرها من المؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان - بهذه التطورات الإيجابية، وأعربت عن تطلعها بأن تستكمل الحكومة هذه الخطوات بالقضاء على بعض الظواهر السلبية التي لازالت تعاني منها وضعية حقوق الإنسان في البلاد، وفي مقدمتها إعادة تفعيل المواد المتعلقة من الدستور، وإجراء انتخابات عامة للمجلس الوطني المعطل منذ العام ١٩٧٥، ومعالجة مشكلة المعتقلين والمبعدين السياسيين بشكل جذري، وإعادة النظر في بعض التشريعات الاستثنائية المتعارضة مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، مثل قانون أمن الدولة لعام ١٩٧٤، وتقرير الحق في الإنصاف القضائي والحق في حرية التنظيم.

**فعلى صعيد الإطار الدستوري والقانوني المنظم لحقوق الإنسان، أصدر الأمير في ١١ نوفمبر/تشرين الثاني "أمراً" بتشكيل لجنة لحقوق الإنسان بمجلس الشورى. وتختص اللجنة بدراسة ومراجعة التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان واقتراح التعديلات التي تراها مناسبة، ومتابعة مسائل حقوق الإنسان والعمل على حمايته، والتعاون مع الأجهزة الرسمية المعنية في تنمية الوعي بحقوق الإنسان والمشاركة في الندوات وإجراء البحوث والدراسات، والمساهمة في الاجتماعات البرلمانية العربية**

والدولية المعنية بحقوق الإنسان ، وبحث ما يحيله إليها أمير البلاد ورئيس مجلس الوزراء من مواضيع ذات صلة بحقوق الإنسان . وتتشكل اللجنة من ستة من أعضاء مجلس الشورى ، وتكون فترة ولايتها أربع سنوات . وترفع اللجنة تقاريرها وتوصياتها إلى أمير البلاد ورئيس مجلس الوزراء بواسطة رئيس مجلس الشورى ، ولا تخضع تلك التقارير للمناقشة داخل مجلس الشورى .

كما رصدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان عدة شواهد إيجابية على صعيد تعامل الحكومة مع أجهزة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. فمن ناحية ، نفذت الحكومة ما تعهدت به أمام الدورة ٥٠ للجنة الفرعية لحقوق الإنسان، حيث أصدرت في ١٧ أغسطس/آب ١٩٩٩ مرسوما بقانون يقضي بإلغاء تحفظها على المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب التي وقعت عليها في العام ١٩٩٨، التي تسمح "للجنة مناهضة التعذيب" أن تعين عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة، وقد يشمل التحقيق القيام بزيارة أراضي الدولة المعنية.

ومن ناحية ثانية، قدمت الحكومة في فبراير/شباط ١٩٩٩ تقريرها الدوري الأول إلى "لجنة القضاء على التمييز العنصري" التابعة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ولم تكن البحرين قد قدمت أيًا من التقارير الدورية الخمسة التي كان من المفترض أن تقدمها منذ صادقت على الاتفاقية في العام ١٩٩٠. ومن ناحية ثالثة، سمحت الحكومة لوفد من الصليب الأحمر الدولي بزيارة البحرين في سبتمبر/أيلول تنفيذًا للبرتوكول الموقع من الطرفين، وقام الوفد بتفقد أوضاع السجون ومقابلة المعتقلين والسجناء السياسيين على انفراد، والاجتماع مع المسؤولين القائمين على السجون .

ولكن في المقابل لم تستجب الحكومة لطلبات بزيارة بعثات من الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي ومقررى الأمم المتحدة المعنيين بالتعذيب "والإعدام خارج نطاق القضاء". كما شهد الإطار القانوني بعض التعديلات السلبية، في مطلع العام بصدور المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٩ بتشديد العقوبة في شأن حيازة المفترقات والأسلحة والذخائر، لتصبح السجن ٥ سنوات، وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ دينار في حالة حيازة أسلحة أو متفجرات أو ذخائر بغير قصد الاستخدام في الأماكن العامة ، وبالسجن المؤبد

في حالة حيازة متفجرات أو أسلحة أو ذخائر بقصد الاستخدام في نشاط يخل بالأمن والنظام العام .

وفي منتصف مايو/أيار صدر المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩٩، ويقضي بحبس المحكوم عليه بمبالغ مستحقة للحكومة أو الغير (الغرامات والتعويضات) إذا لم يتم دفع تلك المبالغ، مع عدم إبراء ذمة المحكوم عليه مما يجب عليه دفعه من مبالغ في حالة الحبس الذي يستمر حتى يسدد المبالغ المستحقة عليه. ومصدر خطورة هذا النص، أن معظم أحكام الغرامة والتعويضات تكون صادرة عن محاكم أمن الدولة في القضايا السياسية، ومن أمثلة ذلك الحكم الذي أصدرته محكمة أمن الدولة ضد الشيخ الجمري في ٨ يوليو/تموز بالسجن ١٠ سنوات وتغريمه ٥٠٠٠ دينار بحريني، وإلزامه بدفع تعويض قدره ٥٧٠٩٢٤٧ دينار بحريني) أكثر من ١٥ مليون دولار) عن الخسائر في الممتلكات التي وقعت خلال الاضطرابات السياسية التي شهدتها البلاد في السنوات الأخيرة. ولا شك أن أعمال هذا النص يمكن أن يؤدي إلى إبقاء السجناء في قضايا سياسية رهن الحبس، بعد انتهاء مدة عقوبتهم، طالما لم يقوموا بسداد الغرامات أو التعويضات الصادرة ضدهم حتى في حالة عدم مقدرتهم على الدفع، وهو ما يشكل إهدارا جسيما للعدالة .

وفي مجال احترام الحق في الحرية والأمان الشخصي، أصدر أمير البلاد، خلال النصف الثاني من العام ١٩٩٩، أربعة أوامر أميرية بالعمو، صدر الأول يوم ٦ يونيو/حزيران بإطلاق سراح ٣٢٠ معتقلا سياسيا و ٤١ سجينا جنائيا، والسماح بعودة ١٢ مواطنا من المبعدين وعائلاتهم. وفي ٨ يوليو/تموز صدر عفو أميري عن الشيخ عبد الأمير الجمري، الذي كان قد صدر ضده في اليوم السابق على العفو عنه، حكم بالسجن عشر سنوات وغرامة قدرها ٦ ملايين دينار بحريني تقريبا. وفي مطلع نوفمبر/تشرين ثان أصدر الأمير عفوا ثالثا شمل ٣١٧ سجينا، كما سمح بعودة ٢٠ مواطنا منفيًا. وفي منتصف نوفمبر أيضا أصدر الأمير عفوا رابعا شمل ١٥٠ معتقلا و ٥٠ من المحكوم عليهم في قضايا جنائية. كما أعلنت الحكومة أن جميع المفرج عنهم سيتلقون مساعدة في العثور على عمل .

ويبلغ عدد المستفيدين من العفو الأميري ٧٨٧ معتقلا وسجينا بمقتضى قانون أمن الدولة و ٤١ سجينا جنائيا، و ٣٢ شخصا من "المبعدين" السياسيين، ويمثل ذلك أكبر

عدد ممن جرى إطلاق سراحهم والسماح لهم بالعودة طوال السنوات الماضية. وطبقا للمعلومات الواردة للمنظمة، فقد كان غالبية المفرج عنهم من المعتقلين بشكل تعسفي بموجب قانون أمن الدولة، الذي يسمح لأجهزة الأمن باحتجاز المعتقلين السياسيين لمدة ثلاث سنوات قبل تقديمهم للمحاكمة أو الإفراج عنهم، وهو ما يشكل مخالفة جسيمة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان .

وقد أجمعت الدوائر الشعبية والحقوقية على الإشادة بالعمو الأميري رغم انتقادها للأسلوب الذي تم به تنفيذ العمو في المناسبات الأربع والتغطية الإعلامية الرسمية التي صاحبتة، حيث وصف من شملهم العمو أو سمح لهم بالعودة بأنهم "ضلوا الطريق وأسأوا إلى وطنهم" وأجبر البعض منهم على الإدلاء بتصريحات تتضمن الإشادة بالعمو والاعتذار عن الأعمال التي قاموا بها في السابق. وأوردت المعلومات كذلك، أن المفرج عنهم لم يتمكنوا - حتى إعداد هذا التقرير - من الحصول على عمل رغم وعود الحكومة. كما طالبت مختلف الدوائر الحكومة بالإفراج عن باقي المعتقلين والسجناء السياسيين، والسماح بعودة جميع "المبعدين" خارج البلاد لأسباب سياسية والذين تقدرهم المصادر بالمئات. فرغم السماح لـ ٣٢ من المبعدين السياسيين بالعودة للبلاد، فقد ورد أن السلطات الأمنية رفضت في يوليو/تموز ١٩٩٩ دخول سبعة من المواطنين البحرينيين وأسره إلى البلاد عندما حاولوا العودة من الخارج، وتعرضوا للاستجواب قبل إعادهم مرة أخرى .

ورغم الأجواء الإيجابية التي خلفتها قرارات العمو والمبادرات التي أعلنها أمير البلاد، فقد واصلت أجهزة الأمن اعتقال المعارضين السياسيين للحكومة، وخاصة من أنصار حركة "العريضة الشعبية". حيث أوردت المعلومات أنباء عن اعتقال ثلاثة أعضاء من لجنة العريضة وهم الشيخ عيسى الجودر والمهندس سعيد العسبول والسيد إبراهيم كمال الدين في مطلع أغسطس/آب ١٩٩٩، وذلك عند توجههم إلى قبة "بني جمرة" لزيارة الشيخ عبد الأمير الجمري لتهنئته بإطلاق سراحه .

ورغم الإفراج عن الشيخ الجمري، فقد ظل ستة من زعماء المعارضة السبعة الذين أُلقي القبض عليهم مع الجمري رهن الاحتجاز دون اتهام أو محاكمة، وهم : حسن سلطان وعلى عاشور وحسين الديهي وحسن مشيمع وإبراهيم عدنان العلوي وعبد الوهاب

حسين. أما على بن أحمد الجدحفي فقد أفرج عنه في ٢٦ يوليو/تموز ١٩٩٩ بعد أن أمضى أكثر من ثلاث سنوات دون تهمة أو محاكمة. وورد عن بعض أقارب الديهي وعاشور، أنهما حرما من العلاج الطبي اللازم لإصابات لحقت بهما في يونيو/حزيران ، وأن الديهي نقل إلى المستشفى في مطلع سبتمبر/أيلول. وورد أن عبد الوهاب حسين نقل في مطلع سبتمبر/أيلول إلى المستشفى العسكري بعد تدهور حالته الصحية، حيث يعاني من كسر في الأنف وارتفاع ضغط الدم ، وبعد ساعات قليلة أعيد إلى زنزانته .

وشهد العام إطلاق سراح أقدم سجين سياسي في البحرين، وهو السيد جعفر العلوي، بعد أن أمضى ١٨ عاما في السجن، الذي يقضى عقوبة السجن المؤبد. وكان قد حكم عليه بالسجن مع ٧٢ شخصا آخرين في العام ١٩٨١ بتهمة الاشتراك في محاولة للإطاحة بالحكومة .

كما أوردت التقارير معلومات عن اعتقال ما يزيد على ٢٤٠ مواطنا بينهم ثمانى سيدات وحوالي ستين حدثا خلال الفترة من منتصف العام ١٩٩٩ وحتى مطلع مارس/آذار ٢٠٠٠. وحسب المعلومات الواردة، فقد جرى اعتقال هؤلاء الأشخاص بدون مذكرة اعتقال أو توجيه تهم محددة إليهم، وأن سبب اعتقالهم يرجع إلى استمرار بعض أعمال الاحتجاج المتعلقة بمطالب الإصلاح السياسي والإفراج عن باقي المعتقلين والسجناء السياسيين. وأشارت المعلومات كذلك، إلى قيام أجهزة الأمن باستخدام القوة المفرطة عند القبض على المعتقلين ، حيث جرى اقتحام منازلهم وتهديد أسرهم وتخويفهم، وغالبا ما كان يتم ضرب المعتقلين بشكل مبرح عند القبض عليهم وأمام ذويهم .

وقد حدث تحسن نسبي في أوضاع السجون وغيرها من مراكز الاحتجاز خلال العام، ولم تسجل التقارير أي حالة وفاة بشبهة التعذيب، وسمحت السلطات لمنظمة الصليب الأحمر الدولية بزيارة ١٣٢٧ شخصا احتجزوا لأسباب أمنية في ثلاثة عشر سجنا، لكن تلقت المنظمة شكاوى عن استمرار ممارسة التعذيب في بعض مراكز الاعتقال والسجون، سواء أثناء التحقيق لانتزاع اعترافات بالإكراه تعتمد عليها محاكم أمن الدولة، أو كأسلوب للتأديب والترهيب في السجن. ومن ذلك، ما حدث مع الشاب يوسف الوزير (١٩ سنة) الذي اعتقل بتاريخ ١٩٩٩/٨/٢٢ حيث تعرض لضرب مبرح أدى إلى تعرضه للإغماء. كما تعرض للتعذيب الشيخ الدرزي وعلى العصفور. وأوردت المصادر

معلومات بشأن قيام المعتقلين في سجن "الحوض"، وهو أكبر سجن في البحرين ويضم أكثر من ٦٠٠ معتقلاً معظمهم من الموقوفين إدارياً بموجب قانون أمن الدولة، بإضراب عن الطعام احتجاجاً على الأوضاع المتدهورة داخل السجن. كما نظم المعتقلون داخل سجن "جو" إضراباً عن الطعام في سبتمبر/أيلول احتجاجاً على الأوضاع المتردية في السجن. وقد قامت إدارة السجن بمنع الزيارات عن المعتقلين، وإيداع بعضهم في زنانات انفرادية كنوع من التأديب، على نحو ما حدث مع كل من محمود الحلوجي ومحمد حاتم .

وقد استمر خلال العام إحالة المعارضين السياسيين للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة التي تفتقد أغلب معايير العدالة والإنصاف القضائي، ولا يسمح للمتهمين الذين تدينهم المحكمة باستئناف الحكم . ففي ٧ يوليو/تموز أصدرت محكمة أمن الدولة حكماً بالسجن عشر سنوات ضد الشيخ عبد الأمير الجمري (٦٢ سنة) بتهم بينها التحريض على ارتكاب أعمال عنف، والتخريب، والتجسس. والجدير بالذكر أن الشيخ الجمري محتجز منذ يناير/كانون الأول ١٩٩٦، ولم يقدم للمحاكمة إلا في فبراير/شباط ١٩٩٩ بعد انقضاء المدة القصوى المسموح بها للاعتقال الإداري، وهي ثلاث سنوات بموجب قانون أمن الدولة. وشاب المحاكمة انتهاك للمعايير الدولية للعدالة، ولم تستغرق الجلسات الأربع لمحاكمته سوى ثلاث ساعات، وعقدت المحاكمة في جلسات مغلقة لم يسمح إلا لعائلته بحضورها، كما لم يتمكن الشيخ الجمري من الاتصال بمحام عينته الحكومة إلا قبل ساعة فقط من بدء جلسة المحكمة، وإن كانت عائلته قد عينت أربعة محامين تولوا الدفاع عنه، ورفضت الحكومة حضور محامين دوليين أو عرب للدفاع عنه. وفي اليوم التالي لصدور الحكم بسجن الشيخ الجمري، صدر أمر أميري بالعمو عنه. وأفادت المصادر أن العفو جاء مشروطاً بأن يوقع الجمري إقراراً يعتذر فيه عن أفعاله، ويتعهد بعدم القيام بأية أعمال ضد الدولة . ويتضمن حظراً على الإدلاء بأي تصريحات أو خطب دينية، كما ورد أيضاً أن تحركاته تخضع لرقابة مشددة منذ الإفراج عنه .

كما استمرت الحكومة في سياسة حرمان العديد من البحرينيين من ذوي الأصول الإيرانية من الجنسية، ولكن طرأ في نهاية العام تطور إيجابي بإعلان أمير البلاد منح الجنسية البحرينية لكل مؤهل ومستحق لها، وعدم التفرقة بين المواطنين تبعاً للمذهب أو

الأصل، وقيام وزارة الداخلية تبعا لذلك بمنح ٢٠موطنا من ذوي الأصول الإيرانية الجنسية البحرينية وتسليمهم جوازات السفر .

وفي مجال ممارسة الحريات الأساسية للمواطنين، استمرت الحكومة في حظر التنظيمات السياسية بمقتضى قانون العقوبات. والتضييق على حريات تكوين ونشاط الجمعيات والنقابات المهنية والعمالية والأندية الثقافية والمنظمات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان. ففي أغسطس/آب ١٩٩٩ داهمت قوات الأمن مكتب اللجنة العامة للعمال البحرينيين، وصادرت ما بها من وثائق وملفات الكمبيوتر. كما منعت السلطات الأمنية عقد ندوة عن "المرأة والمشاركة السياسية" كان من المقرر إقامتها من قبل نادي "العروبة" الثقافي يوم ٩ يونيو/حزيران. كما استخدمت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية قانون الجمعيات لسنة ١٩٩٨ في حل المجلس المنتخب "لجمعية المحامين البحرينية" في العام ١٩٩٨. وبعد مفاوضات طويلة مع الحكومة سمح للجمعية بتنظيم انتخابات جديدة في مارس/آذار ١٩٩٩ في مقابل التنازل عن الدعوى المرفوعة أمام القضاء بالطعن في قرار حل المجلس المنتخب .

كما استمرت الأجهزة الأمنية في فرض قيود مشددة على نشاط الجمعيات الأهلية الدينية ، وخاصة الشيعية منها. حيث تلزمها أجهزة الأمن بأن تبلغها بكل أوجه نشاطها وإنفاقها، فضلا عن أسماء جميع المتطوعين والمتبرعين، والطلاب الملتحقين بالبرامج التدريبية التي تنظمها تلك الجمعيات. كما ورد أن بعض الجمعيات قد تسلمت "تحذيرا" من تقديم أموال أو مساعدات لبعض الأسر والأفراد .

وتتطلع المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى أن تقوم الحكومة البحرينية باتخاذ الإجراءات الضرورية لتدعيم أجواء الانفراج التي سادت البلاد في أعقاب المبادرات الإيجابية التي أعلنها أمير البلاد في أواخر العام ١٩٩٩، وذلك بتفعيل أحكام الدستور وفتح حوار وطني للإعداد للانتخابات العامة في البلاد، وإطلاق سراح جميع المعتقلين والسجناء السياسيين، والسماح بعودة جميع المبعدين في الخارج، وإلغاء القوانين والمؤسسات الاستثنائية، والتصديق على اتفاقيات الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وإطلاق الحريات العامة .

## الجمهورية التونسية

شهدت تونس خلال ١٩٩٩، عدة تطورات مهمة بإجراء انتخابات رئاسية على أساس تعددي لأول مرة، وإجراء أول انتخابات برلمانية فى ظل التعديلات الدستورية التى أدخلت فى العام الماضى بقصد زيادة تمثيل أحزاب المعارضة فى البرلمان كما جرى تعزيز الآليات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بإنشاء منصب وزير لحقوق الإنسان يتبع رئيس مجلس الوزراء. لكن استمرت الصورة العامة لممارسات السلطة فى مجال حقوق الإنسان دون تبديل، حيث جاءت العملية الانتخابية القائمة على التعددية استطرادا للنمط الأحادي القائم على الاستفتاء، كما استمرت الملاحقة الأمنية لرموز المعارضة ونشطاء حقوق الإنسان، وتعددت صور الانتهاكات ليس فقط لحقهم ولكن أيضا لحق عائلاتهم .

كما تعددت انتقادات أجهزة الأمم المتحدة المعنية بأداء السلطات فى بعض الموضوعات المثارة، فى أغسطس/آب اعتبر الفريق العامل المعنى بالاعتقال التعسفى، خميس قسيلة معتقلا بصورة تعسفية ودعا لإطلاق سراحه، كما أعربت اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحماتها عن قلقها بشأن حالة راضية النصراوى. وفى نوفمبر/ تشرين ثان أدانت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، بقوة، السلطة القضائية لعدم قيامها بإجراء تحقيق فى الظروف المحيطة بوفاة فيصل بركات الذى توفى فى الحجز عام ١٩٩١ نتيجة التعذيب .

فى مجال الحقوق الأساسية استمرت السلطات فى اتباع أساليب الملاحقة والتضييق على دعاة حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين والنقابيين والطلاب، واستخدام العنف والتحرش بالسجناء خاصة السياسيين وعائلاتهم حتى بعد الإفراج عنهم .

فى منتصف فبراير/شباط ١٩٩٩، تدخلت قوات الشرطة لقمع مسيرة نظمها الطلبة احتجاجا على تعديل نظام الامتحانات مستخدمة الهراوات، وألقت



القبض على عدد من الطلاب وأودعتهم أماكن غير معروفة، كما شملت تجاوزاتها بعض الأساتذة، ومنعت أجهزة الأمن ٣ طلاب (صلاح هيند، نجيب الحاص، بلقاسم بن عبد الله)، من دخول كلياتهم مما دعاهم للاعتصام مدة ساعات قليلة داخل مقر الرابطة التونسية لحقوق الإنسان احتجاجاً على المداهمات الأمنية التي تشهدها الجامعات واعتقال زملائهم .

كذلك ظل ١٤ طالباً رهن الاعتقال منذ مارس ١٩٩٨ دون محاكمة، وذلك عقب إلقاء القبض عليهم لاشتراكهم في مظاهرات في الحرم الجامعي احتجاجاً على ظروف الدراسة والسياسة الجامعية للحكومة. ووجهت لهم تهماً عديدة من بينها الانتماء إلى منظمة إجرامية وإرهابية، وعقد اجتماعات بدون ترخيص. ووجهت نفس التهم لمحاميهم راضية نصرأوى وخمسة أشخاص آخرين من بينهم زوجها "حمة الحمamy" زعيم حزب العمال الشيوعي الفار. وقد حوكم الجميع في محاكمة سياسية استغرقت جلسة واحدة يوم ١٠/٧/١٩٩٩ أمام المحكمة الابتدائية بالعاصمة. ورغم عدول المتهمين الذين كانوا قيد الاحتجاز عن اعترافاتهم والقول بتوقيعها تحت وطأة التعذيب، فلم تنظر المحكمة في شكاوى التعذيب التي قدمتها محاميهم، كما منعوا من استدعاء شهود النفي لتنفيذ تواريخ الاعتقال التي سجلتها الشرطة. واستخدمت الاعترافات كأهم دليل على إدانتهم، وحكم على الـ ٢١ متهما بما فيهم الفارون الثلاثة بعقوبات بالسجن لمدة تتراوح بين ١٥ شهراً و ٩ أعوام، وذلك رغم الطبيعة السياسية السلمية للجرائم المنسوبة إليهم .

وشمل الحكم المحامية راضية النصرأوى (حبس ٦ أشهر مع إيقاف التنفيذ). وعبد الناصر العويني نائب الأمين العام لاتحاد الطلبة التونسي (سجنه ٩ أشهر نافذة). وقد حضر أكثر من ١٠٠ محام للمحكمة تضامناً مع زميلتهم راضية النصرأوى .

كذلك استمر تعرض نشطاء حقوق الإنسان للحصار الأمني المكثف، والاستقراوات والمضايقات، والتنصت، والقطع المتعمد لخطوطهم الهاتفية،

والاستدعاء المنتظم للتحقيق، وسرقة وتحطيم الممتلكات الخاصة بهم، وسحب أو عدم إصدار جوازات سفر، وامتدت هذه المضايقات والانتهاكات لتشمل أقاربهم. فمثلاً دخل السيد خميس قسييلة نائب رئيس الرابطة التونسية لحقوق الإنسان إضراباً مفتوحاً عن الطعام منذ ٢٩ مارس/آذار ١٩٩٩ وهو يقضى عقوبة السجن ٣ سنوات بالسجن المدني بالعاصمة، وذلك للمرة الثالثة منذ اعتقاله في سبتمبر/أيلول ٩٦ وذلك احتجاجاً على سجنه تعسفاً والحصار المفروض على عائلته. وسرق جواز سفر زوجته (فاطمة قسييلة) يوم ٢٧ فبراير/شباط، فيما يعتقد أنه يوازع سياسي لمنعها من مقابلة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان - كما منع ابنه زيد قسييلة (١١ سنة) من السفر إلى مصر يوم ١٦ مارس/آذار لاستلام جائزة والده في اليوم العالمي لنشطاء حقوق الإنسان الذي نظمه البرنامج العربي لنشطاء حقوق الإنسان في ١٧ مارس/آذار، وحتى بعد الإفراج عن خميس قسييلة في ٢٢ سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ فقد شكوا من استمرار تحرشات الشرطة، وقطع خدمة الهاتف عنه، ومراقبة بريده، وتعرضه لحادث سيارة متعمد من جانب سيارة الشرطة المراقبة، واستمرار حرمانه من جواز سفره ومن عمله، كما حرم كل من أنور القوسرى وجمال الدين بيده من جوازي سفرهما وعديد المحامين والنشطاء الآخرين .

كذلك حكم علي المحامية راضية النصراوى بالحبس أسبوعين مع إيقاف التنفيذ بتهمة تخطيبها حدود العاصمة والمحدد إقامتها بها منذ ٣٠ مارس/آذار ١٩٩٨، حيث ذهبت لمدينة تبعد عنها ٨٠ ك.م لحضور جنازة والدتها زوجها . ورفضت المحكمة السماح لمحاميها بالاطلاع علي ملف القضية وتقرير استجوابها. وداهمت قوة من الشرطة مكتبها (٢/١٢) حيث قامت بتفتيشه والاستيلاء علي بعض الملفات. كما داهمت منازل ثلاثة من أقاربها في ٣ سبتمبر/أيلول ١٩٩٩، وتكرر في ٥ سبتمبر/أيلول مداهمة منزلي اثنين من أقاربها بحثاً عن زوجها الفار منذ فبراير/شباط ٩٨. وتشكو أيضا من تعقب الشرطة وإهانتها لأولادها .

بالإضافة إلى ما سبق من القبض علي د. منصف المرزوقي ومصطفى بن جعفر أصدرت إحدى المحاكم التونسية في فبراير/شباط ١٩٩٩ حكماً بالسجن لمدة ٦ أشهر علي المواطن محمد بدوي أخو د. منصف المرزوقي بتهمة سبق أن حوكم عنها في ٥ فبراير/شباط ١٩٩٨، وقضي ستة أشهر في السجن بسببها بالانتهاك لمعايير العدالة، في محاولة للضغط علي أخيه .

وقامت أجهزة الأمن في ١٢ مايو/أيار ١٩٩٩ باعتقال الأستاذ عمر المستيري بسبب عضويته للجنة المتابعة بالمجلس الوطني للحريات الذي جددت السلطات في مارس رفض الترخيص له. وقامت بوضع منزله تحت المراقبة وقطع الاتصالات عنه ومنعه من السفر خارج تونس العاصمة طوال فترة محاكمته، مما فرض عليه الانقطاع من عمله الذي يقع خارج حدود تونس. وسبق ذلك اجتياح قوات الأمن لدار النشر الخاصة بزوجته سهام بن سدرين الصحفية المعروفة بنشاطها في مجال حقوق الإنسان لمنعها من إجراء مقابلة تليفزيونية حول حقوق الإنسان، وتعرضت دار النشر أكثر من مرة للتخريب وسرقة وثائق من بينها مسودة كتاب فلسفي لها تحت الطبع . بلغت هذه التجاوزات درجة التعنيف الشديد لرموز المجتمع المدني. حصل ذلك في مساء يوم ٢٥ أبريل/نيسان حينما كان عدد من الشخصيات الوطنية مجتمعين أمام المصحة التي كان يعالج فيها الصحفي توفيق بن بريك للاطمئنان على وضعه الصحي والسعي إلى تطويق القضية، لكن دون مقدمات انقضت عليهم قوات الأمن السياسي التي كانت مطوقة المكان وانهالوا عليهم ضرباً وركلاً رغم معرفتهم السابقة بهوية المعتدى عليهم ومسؤولياتهم . من بين الضحايا خميس قسييلة وفاضل الغدامسي وحاتم الشعبوني (قياديون في الرابطة (شوقي الطيب (رئيس جمعية المحامين الشبان) راضية النصراوي (عضوة الهيئة الوطنية للمحامين)، إضافة إلى عضوات بارزات في جمعية النساء الديمقراطيات. كما حاولت قوات الأمن الضغط على الجهات الطبية حتى لا تعطى للضحايا شهادات تثبت تعرضهم للتعنيف. وتعرض للاعتداء الشرس عدد آخر من النشطاء السياسيين ودعاة حقوق الإنسان

من بينهم علي بن سالم، جلال بن بريك الزغلامي، والطيب نعمان، اثناء ايقافهم في مراكز الشرطة .

عبرت العديد المنظمات التونسية وشخصيات من المجتمع المدني عن تضامنها مع الصحفي توفيق بن بريك الذي بدأ إضرابه منذ ٣ أبريل/نيسان. وذلك مطالبة بحقه في استرجاع جواز سفره وممارسة مهنته ومنع المضايقات لأسرته. وبعد إحالته للقضاء وتوجيه تهم رأى له منح أخيراً جواز سفر، وحفظت التهم الموجهة إليه ومكن من مغادرة البلاد. ولكن استمر احتجاج شقيقه جلال الذي تم توقيفه نتيجة احتجاجه علي الظروف التي يتعرض لها شقيقه، وجرى الحكم عليه بالسجن ٣ أشهر في قضية رأى، واتهم بالاعتداء بالعنف علي شرطي، لكن السلطات استجابت للنداءات وافرجت عنه .

ومن النشطاء السياسيين الذين تعرضوا للإيقاف أيضا السيد فتحي الشامخي رئيس "التجمع من أجل بديل عالمي للديمقراطية" الذين أحيل مع كل من الحبيب الشواربي وإيهاب الهاني للقضاء، وقد تم اطلاق سراحهم بعد ذلك .

كما قامت السلطات في مايو/أيار ١٩٩٩ باعتقال ١٠ من النقابيين بسبب تحديهم السلمي لقيادات الاتحاد العام التونسي التي يتهمونها بالخضوع لسيطرة الحكومة .

من ناحية أخرى استمر أعضاء حركة النهضة المحظورة أو المشتبه في انتمائهم رهن الحبس أو المنفي أو القيود المشددة. ويمثلون أغلبية السجناء السياسيين في تونس (تقدرهم المصادر ما بين ألف و ٨٠٠ سجين) ومعظمهم مدانون بجرائم لا تتضمن ارتكاب العنف، مثل عضوية منظمة أو حضور اجتماعات غير مرخص بها. وما زال بعضهم قيد الحبس الانفرادي منذ العام ١٩٩٢ مثل علي العريض والحبيب اللوز وشورو .

وقد قامت الحكومة في ٢ أغسطس/آب ١٩٩٩ بتعديل قانون العقوبات بتوسيع تعريف التعذيب ورفع العقوبة القصوى لمرتكبيه من ٥ سنوات إلي ٨

سنوات، وتخفيض مدة الاحتجاز الانفرادي خلال التحقيق من ١٠ أيام إلى ٣ أيام قابلة للتجديد مرة واحدة. لكن جاء تعريف التعذيب في القانون أكثر تقييداً مما تقتضيه اتفاقية مناهضة التعذيب، واقتصرت العقوبات المفروضة على الذين يرتكبون التعذيب، ولم تمتد للذين يمارسون الأوامر لممارسته .

كما تواصلت الشكوى من أحوال السجون، وسوء معاملة السجناء المحتجزين، وشدة الإجراءات التأديبية، وشيوع التعذيب خاصة أثناء الاحتجاز وتوالى الشهادات حول وجود غرف خاصة بتعذيب المعتقلين في بعض السجون (السجن المدني بالعاصمة) وتجاهل القضاء لشكاوى وأدلة التعذيب، وإقرار الاعترافات المنتزعة بالقوة، والتستر على تجاوز الأجل القانوني للاحتجاز، والضغط على ضحايا التعذيب لمنعهم من تقديم الشكاوى مما يكرس التعذيب ويمنح حصانة لمرتكبيه تضمن إفلاتهم من العقاب .

وقد توفى خلال العام أحد المعتقلين بالحجز بشبهة التعذيب، وهو على طاهر بن بشير الجلسي. وكان قد ألقى القبض عليه في ٢٣ يوليو/تموز بعد مشادة مع صاحب متجر، وقيل أنه تعرض لضرب مبرح في مركز شرطة سليمان، ثم نقل إلى سجن قرمبالية، لكنه قضى نحبه صباح اليوم التالي، وأبلغت عائلته بنبأ وفاته يوم ٢٦ يوليو/تموز، لكنها لم تسلم جثته لدفنها، ولم يعرف ما إذا كان قد جرى أى تحقيق في هذه الوقائع .

وترفض الحكومة التونسية السماح للمنظمات الوطنية والدولية بزيارة ومراقبة السجون . ورغم حصول الرابطة التونسية لحقوق الإنسان في ١٩٩٧ على الموافقة على زيارة السجون، فلم يسمح لوفدها بدخول السجون . ولم يحدث تقدم في التحقيقات الخاصة بوفاة السجنين السياسي الإسلامي تيجاني دريدى أثناء احتجازه في الفترة من ٢ إلى ٧ أغسطس/آب ١٩٩٨، بينما أغلق ملف وفاة السيدة غزالة هلنش في سبتمبر/أيلول ١٩٩٧ أثناء مداهمة رجال الشرطة منزلها للقبض على ابنتها بادعاء أن وفاتها طبيعية .

وفيما يتعلق بحرية السفر والتنقل فقد أدخلت في أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٨ تعديلات علي قانون إصدار جوازات السفر قررت نقل سلطة إلغاء جواز السفر من الداخلية إلي المحاكم. وقد أثبت التنفيذ شكلية هذه التعديلات، حيث تضمنت نصوصاً تسمح للشرطة بسحب جوازات السفر، وتحد من قدرة الشخص المضار علي التظلم واستعادة جواز سفره. وبالإضافة إلي معاناة السجناء السابقين بالحرمان من الحصول علي وظائف في القطاع العام، والضغط علي أصحاب العمل في القطاع الخاص لعدم توظيفهم، وتقوم السلطات بتقييد حرياتهم في السفر والتنقل ليس فقط للخارج بل أيضاً في الداخل وفق قيود تماثل تقريباً الإقامة الجبرية. وقد تفرض هذه القيود أيضاً علي أقارب السجناء السياسيين واللاجئين في الخارج من النشطاء الإسلاميين. بالإضافة للحالات السابق ذكرها، هناك حالة العميد البحري السابق حبيب سلطانة الذي أفرج عنه بعد ٤ سنوات سجن لاتهامه بالانتماء لحزب النهضة، حيث رفض طلبه باستخراج جواز سفر، وكان عليه التوقيع يومياً لمدة خمسة أعوام في سجل خاص بقسم الشرطة. كما منحت السلطات في ٤ يونيو/حزيران الإفراج المشروط لكل من رشيدة سالم زوجة لاجئ سياسي في هولندا، وراضية عويدي خطيبة لاجئ سياسي في فرنسا عقب إدانتها بتهمة محاولة مغادرة البلاد بطريقة غير مشروعة بعد رفض طلب كل منهما للحصول علي جواز سفر، وأرغمتها علي التوقيع بانتظام لدى مركز للشرطة. كما حرم أسامة بن سالم ابن استاذ الرياضيات منصف بن سالم من جواز السفر ومن الدراسة في الخارج علي خلفية أن والده كان من السجناء السياسيين في أوائل التسعينيات لانتمائه لسياسات الدولة. وتطعن الرابطة في شرعية العقوبة الإدارية المسلطة على المئات من السجناء السابقين، والمتصلة بالزامهم بالتوقيع الدوري في مراكز الأمن سواء بحكم قضائي أو بقرار تعسفي من المصالح الأمنية.

أما في مجال الحريات العامة فيتسم الإعلام التونسي - رغم إلغاء وزارة الإعلام في ٩٧ - بالأحادية والتعنت علي نشاطات الجمعيات، وتضييق الخناق علي

الصحفيين بطردهم تعسفياً، ومصادرة مقالاتهم، وحرمان العديد من المواطنين من حق إصدار صحف . مما حدا بالكثير منهم إلى الانسحاب من المهنة أو مغادرة البلاد أو اللجوء لأشكال احتجاجية .

فبالإضافة مثلا لحالة الصحفي توفيق بن بريك، حكم علي الناقد والمؤلف الموسيقي محمد الجرفي بالسجن في يونيو/حزيران ١٩٩٩ لنشره خمسة مقالات انتقد فيه منظمى مهرجان قرطاج الفني، وأيدت محكمة الاستئناف الحكم . وفي يوليو/تموز اعتقل عبد الرؤوف شماری شقيق خميس شماری بتهمة نشر معلومات كاذبة، وحكم عليه بالسجن يوم ١٠ أغسطس/آب ١٩٩٩، إلا أنه صدر عفو عنه في نهاية أغسطس بناء علي التماس شخصى للرئيس بن علي. وتكرر خلال العام مصادرة بعض الصحف الأجنبية، وإيقاف بث بعض قنوات التلفزيون الأجنبية. ورفضت الحكومة السماح لمنظمة العفو الدولية(فرع تونس) بتوزيع كتاب عن حقوق الإنسان مكتوب من أجل طلبة المرحلة الثانوية. ومازالت جمعية مديري الصحف التونسية مطرودة من عضوية الجمعية الدولية للصحف منذ ١٩٩٧ لفشلها في التصدي للقيود المفروضة على الإعلام التونسي. وقد شكلت محاولة اغتيال الصحفى رياض بن فضل منعرجا خطيراً باعتباره الحادث الأول من نوعه فى تاريخ تونس الحديث. ففي صبيحة يوم ٢٣ مايو/أيار، اطلق مجهولان النار على السيد بن فضل أمام منزله بعد اتهامه بالعمالة ولازا بالفرار بعد ٢٤ ساعة صدرت بالصحف الرسمية وعلى الصفحة الأولى برقية من وكالة الأنباء الرسمية تتهم فيها ضحية الأعتداء بمحاولة الانتحار أو أن أحد تشاجر معه داخل السيارة فأطلق عليه النار. لكن استذكار فعاليات المجتمع المدني وخوفها من انزلاق تونس فى مستتقع الاغتيالات السياسية جعلت الرئيس ابن علي يستقبل السيد بن فضل ويأذن بفتح تحقيق .

وقد عاد الحوار بين الحكومة والرابطة التونسية لحقوق الإنسان بعد توقفه منذ أغسطس/آب ١٩٩٧ لاتهام الرابطة بتقديم معلومات كاذبة استخدمتها الفيدرالية

الدولية لحقوق الإنسان في الإضرار بسمعة تونس أمام لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وعقد الاجتماع الأول بين وزير الداخلية ورئيس الرابطة في أول أبريل/نيسان ١٩٩٩، وكان من نتائجه إعادة جواز سفر عدد من الشخصيات قدمت الرابطة كشفا بهم، والاستجابة لعدد من مطالبها. كما استجاب الرئيس بن علي للنداء الذي توجهت به الرابطة لاطلاق سراح السجن السياسي عبد المؤمن بن عارني بعد اضراب عن الطعام تجاوز الشهر. وقد صدر عفو رئاسي عليه وعلى رفيقة فاهم بوكدوس وهما ينتميان إلى حزب العمال الشيوعي التونسي المحظور.

وفي مجال الحق في المشاركة أقر التعديل الدستوري في يوليو/تموز ١٩٩٩، وسمح بإجراء انتخابات رئاسية تعددية، لكن اشترط التعديل في المرشح أن يكون المسئول الأول عن حزب سياسي، سواء كان رئيساً أو أميناً عاماً، وأن يكون مباشراً لهذه المسئولية لمدة لا تقل عن ٥ سنوات متتالية يوم تقدمه للترشيح، وأن يكون حزبه ممثلاً في مجلس النواب.

وبناء على ذلك أجريت أول انتخابات رئاسية تعددية في ٢٤ أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٩، حيث فاز الرئيس زين العابدين بن علي بولاية دستورية ثالثة والأخيرة حسب نص الدستور لحصوله على نسبة 99.44% من أصوات الناخبين، بينما نال منافسها النسبة الباقية (٠,٥٦%)، فحصل الأول محمد بلحاج عمر (أمين حزب الوحدة الشعبية) على ٠,٣١%، بينما حصل الثاني وهو عبد الرحمن التليلي (أمين حزب الاتحاد الديمقراطي) على ٠,٢٤%.

كذلك أجريت التعديلات على قانون الانتخابات في أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٨، وتقضى بزيادة نسبة المقاعد المخصصة للأحزاب التي توفى في الانتخابات من ١٢% إلى ٢٠% من المقاعد النيابية التي زادت من ١٦٣ إلى ١٨٢ مقعداً، أي زيادة خصتها إلى ٣٤ مقعداً، يتم توزيعها على أحزاب المعارضة وفقاً لنظام نسبي، وحسب عدد الأصوات الصحيحة التي يحصل عليها كل حزب.



وأجريت الانتخابات البرلمانية فى نفس يوم الانتخابات الرئاسية، ونال فيها حزب التجمع الدستورى (الحاكم) ٨٠% من عدد مقاعد مجلس النواب، أى ٤٨ مقعداً لحصوله على ٩١,٥٩% من أصوات الناخبين. وتوزعت المقاعد الباقية على خمسة أحزاب هى حركة الديمقراطيين الاشتراكيين (٣ مقعداً)، وحزب الوحدة الشعبية (٧ مقاعد)، وحركة التجديد (٥ مقاعد)، والحزب الاجتماعى التحررى (مقعدين) ولم يحصل كل من التجمع الاشتراكى التقدمى، والقوائم المستقلة على أى مقعد .

وقد سجل المراقبون وأحزاب المعارضة وبعض أجهزة الإعلام الغربية وقوع تجاوزات فى الانتخابات منها عدم احترام سرية الاقتراع، وتدخل الإدارة فى بعض الدوائر، وانحياز أجهزة الإعلام خلال الحملة الانتخابية للحزب الحاكم. وقد واجهت السلطات ذلك النقد بأساليب الملاحقة والتقييد، ومن ذلك على سبيل المثال القبض على د. منصف المرزوقى الرئيس السابق للرابطة التونسية لحقوق الإنسان والناطق بلسان المجلس الوطنى للحريات ومصطفى بن جعفر مؤسس حزب المنتدى الديمقراطى ومحاكمتها فى نوفمبر لقيام كل منهما بإصدار بيانات تتدد بالانتخابات وإجراءاتها .

كما فرضت السلطات الإقامة الجبرية على السيد محمد موعدة ( الرئيس السابق لحركة الديمقراطيين الاشتراكيين) عقب اصدار لبيان انتقد فيه المناخ السياسى العام التى دارت فيها الانتخابات. واستمرت فى فرض هذه الرقابة بما فى ذلك قطع الاتصالات عنه لأكثر من شهرين. وكذلك قيام السلطات بمصادرة عدة صحف أجنبية منها لوموند، لو بزرقاسيون، لوبون، ليبراسيون، لوفيمتارو الفرنسية، وفرانكفورتر الجماعين تسايونج الألمانية، والفانيانشيال تايمز الانجليزية فضلاً عن إيقاف بث القناة الثانية الفرنسية لتشكيكها فى نتائج الانتخابات. كما تعرضت بعض الصحف العربية للحجز والمنع من التوزيع مثل صحفتى "الحياة" و"القدس".

وقد استهل الرئيس زين العابدين بن علي ولايته الثالثة بإصدار قرار بالعمو عن ٣١١٣ من السجناء معظمهم من المدانين فى قضايا الحق العام. وللمرة الأولى كان من بينهم مئات من السجناء السياسيين المنتمين إلى حركة النهضة الإسلامية المحظورة، مع وعود بإصلاح قانونى الصحافة والانتخاب، وعودة صلاحيات المحاكم المدنية التى سحبها منها المحاكم العسكرية. ولكن لم يشهد الواقع أى تطور فعلى فى هذا الاتجاه، وأن كانت الإجراءات الإيجابية التى اتخذتها السلطات منذ شهر مايو/أيار وتمثلت بالخصوص فى إعادة الجوازات لعدد من النشطاء والسماح لبعضهم بالسفر وإعادة خط الهاتف لكثير منهم، وعدم الاعتراض على نشر أخبار وبيانات الرابطة وبقية الجمعيات التى تشكو من التعتيم، ليكون اعتبار ذلك بداية مطلوبة لتصحيح العلاقة مع نشطاء حقوق الإنسان والقوى الديمقراطية فى تونس .

\* \* \*

## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

شهد العام ١٩٩٩ عدة خطوات كبرى لاختراق أزمة العنف المستحكمة في البلاد، أهمها تطبيق سياسة "الونام المدني" التي انتهجها الرئيس عبد العزيز بوتفليقة منذ توليه الحكم في أبريل/نيسان ١٩٩٩. ورغم انحسار أعمال العنف والإرهاب خلال العام مقارنة بالأعوام السابقة، وما اقترن بذلك من تنامي الأمل لدى قطاعات واسعة من المواطنين بقرب الخروج من دوامة العنف التي تعيشها البلاد منذ ثماني سنوات، فقد شهدت البلاد جدلاً شديداً، في مطلع العام ٢٠٠٠، بين مختلف القوى السياسية والحزبية ومنظمات حقوق الإنسان حول تقييم الأوضاع في البلاد بعد مرور عام من تطبيق سياسة الونام المدني، وخاصة علي صعيد مسار المصالحة الوطنية وحقوق الإنسان .

فقد شرع الرئيس بوتفليقة فور انتخابه رئيساً للبلاد، في منتصف أبريل/نيسان ١٩٩٩، في تنفيذ خطته لإحلال السلم والمصالحة في البلاد، وأعلن في "البيان" الذي ألقاه إثر أدائه اليمين الدستورية، العمل علي استتباب السلم المدني، والقضاء علي العنف، وتوفير الأمن للأشخاص والممتلكات، والتصدي للإرهاب. وفي الوقت نفسه، أكد علي ضرورة أخذ كل مبادرة في الاعتبار، ومشاركة كل القوى السياسية، والعمل علي استرجاع الشرعية لمؤسسات الدولة التي تصدعت، وترقية الحريات الديمقراطية .

ووجدت هذه التعهدات صداها عند السيد مدني مزراق الأمير الوطني للجيش الإسلامي للإنقاذ" الذي جدد في منتصف يونيو/حزيران التزامه "بالهدنة" التي أعلنها منذ أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٧، وعرض علي الرئيس بوتفليقة "إلقاء السلاح" ووضع مقاتلي الجيش الإسلامي في خدمة قوات الأمن ضد الجماعات التي ترفض نهج المصالحة والسلم. وحظيت مبادرة مزراق بتأييد الشيخ عباس مدني رئيس "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" الموجود رهن الإقامة الجبرية منذ أغسطس/آب ١٩٩٧، كما أصدر أربعة من أعضاء القيادة السياسية للجبهة(مفرج عنهم) "بيانا" في ٢٠ يونيو/حزيران أعلنوا فيه تأييدهم لوقف العنف في الجزائر .

وقد عزز الرئيس بوتفليقة تعهداته باتخاذ عدة إجراءات للمصالحة، شملت العفو عن بضعة آلاف من السجناء الإسلاميين من غير المتورطين في أعمال العنف والإرهاب.

كما رصدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان - ولأول مرة - تخلي مؤسسة الرئاسة عن الخطاب الرسمي الذي كان يقلل دائما من عدد ضحايا الصراع. حيث كشف الرئيس بوتفليقة في يونيو/حزيران ١٩٩٩ عن سقوط نحو ١٠٠ ألف قتيل منذ اندلاع أعمال العنف والإرهاب عام ١٩٩٢، وهو رقم يزيد ثلاثة أضعاف عن آخر رقم رسمي عن ضحايا العنف، كما بينت الإحصاءات الرسمية أن قيمة الخسائر المادية المباشرة بلغت حوالي ٢٠ مليار دولار، ووصلت الديون الخارجية إلي ٢٨ مليار دولار، وارتفعت نسبة البطالة إلي ٣٠% بسبب أعمال العنف والإرهاب .

وفي يوليو/تموز ١٩٩٩ تقدم الرئيس بوتفليقة بمشروع قانون "الوئام المدني" لمجلس الشعبي الوطني الذي أقره في منتصف الشهر بأغلبية ١٣١ صوتا وامتناع ٥ أصوات فقط علي التصويت . وعرض القانون للاستفتاء العام يوم ١٦ سبتمبر/أيلول، حيث نال موافقة حوالي ٩٨,٥% من مجموع الناخبين، في إجراء فسرته المراقبون برغبة الرئيس في تأكيد شعبية إجراءات المصالحة التي يتخذها والرد علي من يطعنون في شرعية انتخابه .

ويشمل قانون "الوئام المدني" ٤٣ مادة موزعة علي ستة فصول، ويمنح عفواً كاملاً أو جزئياً للمتطرفين الإسلاميين الذين يسلمون أنفسهم للسلطات قبل انتهاء المهلة التي يمنحها القانون، وتعهدوا بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي. وفيما يخص الإعفاء الكامل، نصت المادة الثالثة من القانون علي أنه: "لا يتابع قضائياً من سبق أن انتمى إلي إحدى المنظمات المذكورة في المادة ٨٧ مكرر عقوبات داخل الوطن أو خارجة، ولم يرتكب أو يشارك في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٨٧ مكرر عقوبات داخل الوطن أو خارجة، ولم يرتكب أو يشارك في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٨٧ مكرر عقوبات، أدت إلي قتل شخص، أو سببت له عجزاً دائماً، أو اغتصاباً، أو استعمال متفجرات في أماكن عمومية، أو أماكن يتردد عليها الجمهور". كما نصت المادة الرابعة علي أنه لا يتابع قضائياً: "الشخص الذي كان حائزاً أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى وسلمها تلقائياً إلي السلطات".

وفيما يتعلق بتخفيف العقوبات نصت المادة ٢٧ من القانون علي أن "يستفيد الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلي إحدى المنظمات المذكورة في المادة ٨٧ من قانون

العقوبات، والذين أشعروا، في أجل ثلاثة أشهر ابتداءً من صدور هذا القانون السلطات بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي، وحضروا تلقائياً أمامها، والذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء ولم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا المتفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، من تخفيف العقوبات وفقاً للشروط الآتية :-

- السجن لمدة أقصاها اثنتا عشرة سنة عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد .
- السجن لمدة أقصاها سبع سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر سنوات ويقل عن عشرين سنة .
- الحبس لمدة أقصاها ثلاث سنوات عندما يساوى الحد الأقصى للعقوبة عشر سنوات .
- يخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى للنصف .

كما نصت المادة ٢٨ من القانون علي أن " يستفيد الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلي إحدى المنظمات المذكورة والذين يكونون قد قبلوا الوضع رهن الإرجاء، من تخفيف العقوبات وفقاً للشروط الآتية :-

- السجن مدة أقصاها ثماني سنوات عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد .
- السجن مدة أقصاها خمس سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة عشر سنوات ويقل عن عشرين سنة .
- الحبس لمدة أقصاها سنتان في كل الحالات الأخرى .

وتعتبر المادة (٤٠) من أهم مواد القانون، حيث نصت علي أنه "في حالة تحريك الدعوة العمومية، يجوز لضحايا الأفعال المنصوص عليها في المادة ٨٧ عقوبات أو ذوى حقوقهم، أن يتأسسوا كطرف مدني، وأن يطالبوا بالتعويضات عن الضرر الذي لحق بهم ... ويكون الدفع علي عاتق الدولة التي تحتفظ بدعوى الرجوع ضد المدين، لكي تسترجع عند الاقتضاء المبالغ التي دفعتها ...". وأهم ما يميز هذه المادة أنها ألزمت الدولة بتعويض العائلات التي تضررت من أعمال العنف والإرهاب، تقادياً لأي مجابهة في المستقبل بين هذه العائلات والأشخاص المتابعين قضائياً .

وحسب نصوص قانون "الوثام المدني" فقد استبعد الرئيس بوتفليقة إصدار "عفو عام" عن الأشخاص المتورطين في أعمال العنف والإرهاب، وبرر ذلك بسبب "تعقيد الأمور والآلام والمآسي والمعاناة التي عاشها المواطنون". وأضاف بأنه "ليس من السهل أن نطلب من أسر الضحايا الحكمة التي تتحلي بها الدولة". وهو الأمر الذي أثار حفيظة "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" رغم ترحيبها بصدور قانون "الوثام المدني". كما رفض السيد مدني مزراق الأمير الوطني "للجيش الإسلامي للإنقاذ" الخضوع لقانون الوثام وطالب بإصدار "عفو عام" علي أعضاء الجيش كشرط رئيسي لإلقاء السلاح . وبالفعل أصدر الرئيس بوتفليقة في يناير/كانون ثان ٢٠٠٠ مرسوماً رئاسياً "بالعفو العام" عن جميع عناصر "الجيش الإسلامي للإنقاذ" وربط المرسوم الرئاسي بين العفو العام والخطوات التي اتخذها "الجيش الإسلامي للإنقاذ" باتجاه نبذ العنف، وتبني نهج السلم، والتي تمثلت في إعلان " الهدنة" عام ١٩٩٧، ووقف إطلاق النار نهائياً إثر الانتخابات الرئاسية في أبريل ١٩٩٩، وأخيراً حل التنظيم نهائياً ونزول عناصره من الجبال بعد أن أخلوا مواقعهم لقوات الجيش الوطني".

وحسب التصريحات الصادرة عن وزير الداخلية في منتصف يناير/كانون ثان ٢٠٠٠ بلغ عدد العناصر المسلحة التي استقادت من مرسوم "العفو الرئاسي" نحو ٢٤٠٠ شخصاً، بينما بلغ عدد المستفيدين من تدابير "الوثام المدني" نحو ١٨٠٠ شخص. كما أعلن وزير الداخلية أن عدد الذين مازالوا يحملون السلاح لا يتجاوز ١٠٠٠ مسلح، وهو رقم شككت في صحته العديد من المصادر غير الرسمية .

ومع انتهاء مهلة القانون في ١٣ يناير/كانون ثان ٢٠٠٠ اتضحت بشكل كبير ملامح المشهد الجزائري الجديد : خطة للمصالحة تنتهجها مؤسسة الرئاسة بدعم المؤسسة العسكرية وبالتفاف شعبي عام، أسفرت عن إخراج "الجيش الإسلامي للإنقاذ" من معادلة العنف، كما بلغ عدد المنظرين الإسلاميين الذين ألقوا سلاحهم نحو ٤٢٠٠ شخص، وانخفضت بشكل كبير أعمال العنف والإرهاب. وكذلك اجتاز نهج المصالحة عدة عثرات صعبة من بينها: اغتيال الشيخ عبد القادر حشاني أحد زعماء "الجبهة الإسلامية للإنقاذ"، ورفض عائلات الضحايا تدابير العفو والرحمة للمنظرين. ولم يعد ضد نهج المصالحة

سوى جماعتين متطرفتين، هما "الجماعة السلفية للدعوة والقتال" وأميرها حسان حطاب، و"الجماعة الإسلامية المسلحة" وأميرها عنتر الزوبري .

ورغم الترحيب الواسع بإجراءات السلم والمصالحة، وما أسفرت عنه من انحسار ملحوظ في أعمال العنف والإرهاب .. إلا أن الساحة الجزائرية شهدت مع مطلع العام ٢٠٠٠ جدلاً شديداً حول تقييم الأوضاع في البلاد بعد مرور عام علي سياسة الوئام المدني . فعلي صعيد التقييم الرسمي، أعلن الرئيس بوتفليقة في أبريل/نيسان ٢٠٠٠ أن الجزائر " شرعت في تضييد جراحها وتصفية الوضع الداخلي بتحقيق الوئام المشبع بحقوق الإنسان" . واعترف الرئيس بوجود "نقائص وصعوبات" ولكنه حث علي ضرورة عدم تجاهل الخطوات الكبيرة التي قطعتها البلاد في هذا المجال". ولكن علي الصعيد غير الرسمي، عبرت العديد من القوى السياسية والحزبية ومنظمات حقوق الإنسان خاصة الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان، عن العديد من المخاوف المشروعة علي صعيد تقييم الأوضاع في البلاد. يتعلق بعضها بإغفال بعض الملفات والقضايا الهامة التي تعتبر ضرورة لإحلال السلم والمصالحة الوطنية، ومن أهمها: قضايا "المفقودين"، واستمرار العمل بقانون الطوارئ، وتقييد حرية الصحافة، وعدم تحرير الجمعيات من قبضة الإدارة، وعدم الاهتمام بوضع المرأة الجزائرية التي تعاني من التهميش والإقصاء، والمواطنة المنقوصة، وغياب سياسة تنمية اقتصادية واجتماعية ناجحة تتكفل بالقضاء علي ظاهرة "الفقر والفساد"، وعدم محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان .

ومن ناحية أخرى، أشارت السيدة لوييزة حنون رئيسة حزب "العمال" وعضو البرلمان الجزائري في مارس/آذار ٢٠٠٠ إلي أن قانون الوئام المدني "غير قادر" وغير كاف لإرجاع السلم في الجزائر، لأنه "جزئي ويتجنب الملفات الرئيسية التي تسببت في الأزمة" . كما رأت أن العفو الشامل عن عناصر الجيش الإسلامي للإنقاذ "لم يحقق السلم الذي كنا ننتظره، فالقتل اليومي متواصل، والعمليات الإرهابية مازالت مستمرة علي الرغم من التعطيم الإعلامي الرسمي علي هذه القضية التي تمس أرواح الأبرياء" .

وانتقد ثلاثة من شيوخ "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" (علي جدي وكمال قمازي وعبد القادر عمر) الطابع الجزئي لسياسة الوئام المدني، وطالبوا بحل سياسي شامل للأزمة برفع المعاناة عن قادة الجبهة وأنصارها الذين مازالوا معتقلين داخل السجون في ظروف

غير إنسانية، كما طالبوا بالكشف عن مصير المفقودين. وأشاروا في "البيان" الذي أصدره في مارس/آذار ٢٠٠٠ إلي أنه في الوقت الذي يتحدث فيه الخطاب الرسمي عن الوئام والسلام، لا يزال الأبرياء العزل يقتلون بالعشرات من دون أن يجدوا حامياً. كما انتقدت حركة "الوفاء والعدل" التي يرأسها السيد أحمد طالب الإبراهيمي، سياسة الحكومة التي بدلاً من "معالجة المشاكل الأساسية مثل الأمن والمشاكل الاجتماعية، تبنت سياسة القفز فوق الحقائق من خلال اختلاق مشاكل جزئية وجانبية لإلهاء المواطنين عن معاناتهم اليومية."

كما أشارت العديد من المؤسسات العاملة في مجال حقوق الإنسان إلي استمرار وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان علي نطاق واسع، وتورط القوات الحكومية في العديد منها، واستمرار ممارسة التعذيب ولكن بصورة أقل حدة من الأعوام السابقة. وأياً كانت التقديرات بشأن تقييم الأوضاع في الجزائر، ترصد المنظمة العربية لحقوق الإنسان من واقع المعلومات والتقارير الواردة، أن أعمال العنف والإرهاب قد انخفضت بصورة كبيرة خلال العام ١٩٩٩، وانحصرت في أماكن محددة، وخاصة خلال النصف الأول من العام. ولكن مع منتصف العام أخذت أعمال العنف والإرهاب التي ترتكبتها الجماعات الإسلامية المسلحة في التصاعد علي نحو خطير لتبلغ ذروتها في نوفمبر/تشرين الثاني وديسمبر/كانون الأول (رمضان)، وذلك بهدف إثارة الذعر بين المواطنين من جهة، وإثبات الوجود والقدرة علي إفشال خطة المصالحة الوطنية من جهة أخرى.

وتشير التقارير الواردة للمنظمة إلي أن عدد القتلي من المدنيين علي أيدي الجماعات المسلحة خلال العام ١٩٩٩ زاد عن ١٠٠٠ قتيل من المدنيين علي أيدي جماعات مسلحة في هجمات علي أهداف محددة، بخلاف القتلي في صفوف قوات الأمن والجيش وعناصر الجماعات المسلحة خلال المواجهات العسكرية. ورغم أن هذا الرقم يشكل صدمة قاسية، إلا أنه يبين تراجع أعمال العنف بشكل ملحوظ خلال العام مقارنة بالسنوات السابقة عليه.

وقد سقط العدد الأكبر من المدنيين خلال "المذابح الجماعية" التي ارتكبتها المسلحون المتطرفون في المناطق الريفية النائية، والتي قلت علي نحو كبير خلال العام



١٩٩٩، أو خلال الحواجز الأمنية المزيفة التي كان يقيمونها علي الطرق. كما قتل عدد غير قليل من المواطنين من جراء إلقاء القنابل علي المقاهي والأسواق العامة المكتظة بالمدينين الأبرياء . ففي مطلع يناير/كانون الثاني ١٩٩٩ قام مسلحون بذبح ٢٢ شخصا في "واد عطشان" في منطقة سعيدة، أشارت المصادر أن الضحايا ينتمون إلي ثلاث عائلات من البدو تعمل في رعي الماشية، وقام المسلحون بتصفيتهم بالسلاح الأبيض قبل أن يخطفوا فتاتين ويفروا هاربين. وفي ٣١ يناير/كانون ثان قام مسلحون بذبح ٣٤ قرويا في ثلاث هجمات إرهابية علي ثلاث قري في منطقة "الشلق". وكان أغلب القتلي من النساء والأطفال .

وفي مطلع فبراير/شباط قامت مجموعة مسلحة في جنوب الجزائر بقتل ١٢ شخصا في مذبحه جماعية. كما قتل مسلحون ٩ أفراد من عائلة واحدة في "عين الدفلي" في مارس/آذار. وفي منتصف أبريل/نيسان قام مسلحون بقتل ١٠ من المدينين الأبرياء في إقليم "مسكارا" غرب الجزائر العاصمة .

وخلال النصف الثاني من العام، صعدت الجماعات الإسلامية المسلحة عمليات القتل والانتهاك والمذابح الجماعية.. ففي ٤ يونيو/حزيران قتل ١٩ مدنياً من عائلة واحدة علي أيدي مجموعة مسلحة، وقتل ١٤ آخرون من قرية "جنل" الجزائرية في منتصف يونيو/حزيران. وفي ١٥ أغسطس/آب نصبت مجموعة مسلحة كميناً لأتوبيس في "بني منيف" وقتلت ٢٩ راكباً بعد سرقة أموالهم. كما قام مسلحون بذبح ٨ أشخاص من عائلة واحدة وخطفوا فتاة من قرية "دويرا" في سبتمبر/أيلول .

وخلال شهر نوفمبر/تشرين ثاني وحده بلغ عدد ضحايا أعمال العنف والإرهاب ما لا يقل عن ١٥٠ شخصاً قتل معظمهم في عدة مذابح جماعية" وقعت في المناطق الريفية في المدينة والشلف والبلدية . وكان اغتيال الشيخ عبد القادر حشاني يوم ٢٢ نوفمبر/تشرين ثان أبرز ملامح التصعيد في مسلسل العنف خلال هذا الشهر. وقد أعلنت السلطات الأمنية في منتصف ديسمبر/كانون أول القبض علي "فؤاد بوليمية" بتهمة قتل حشاني، ولكن لم تعلن حتي إعداد هذا التقرير نتائج التحقيقات مع المذكور. ولم يقدم للمحاكمة حتى نهاية العام. وقد دعت عائلة عبد القادر حشاني إلى إجراء تحقيق مستقل في مقتله وإلى تقديم الجناة إلى العدالة .

كما زادت حدة الأعمال الإرهابية خلال شهر رمضان، حيث تعتقد الجماعات المسلحة أنها "تتقرب إلى الله" خلال هذا الشهر بارتكاب مزيد من أعمال العنف التي تعتبرها "أعمالاً جهادية" في سبيل الله. ففي ١٥ ديسمبر/كانون أول أطلق مسلحون النار على سيارة عامة في غرب الجزائر مما أدى إلى مقتل ٢٨ شخصاً.

ومن جهة أخرى، تعتقد المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن الحكومة الجزائرية لم تقم بجهد كاف لتصفية "ملفات" بعض الانتهاكات الجسيمة التي مازالت تمثل هاجساً مؤلماً للمواطنين مثل قضية "المفقودين" و"المعتقلين السياسيين" واختطاف النساء واغتصابهن وممارسة "التعذيب" من قبل رجال الأمن. كما لم تتخذ الحكومة أية إجراءات جادة لمحاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال الأعوام الماضية. فعلى صعيد قضية "المختفين" لم تقم الحكومة خلال العام ١٩٩٩ بأية تحقيقات جديّة من أجل الكشف عن مصيرهم أو تحقيق العدالة لأسرهم. وأغلقت وزارة الداخلية المكاتب التي إقامتها في العام ١٩٩٨، لتلقى الشكاوى عن حالات الاختفاء. وقد تفاوتت التقديرات بشأن أعداد المختفين، بين ٣٠٠٠ إلى ٤٠٠٠ شخص، وترجح بعض المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان أن أعدادهم تزيد على ٤٠٠٠ شخص. جرى اختفائهم خلال الفترة بين أعوام ١٩٩٣ و١٩٩٩. ويقتصر هذا العدد على الحالات التي توجد أدلة على ضلوع قوات الأمن فيها، وبالتالي لا تشمل المواطنين الذين اختطفتهم الجماعات الإسلامية المسلحة، والذين اصطلح على تسميتهم "بالمخطوفين" وتشير بعض المصادر إلى وجود علاقة بين هؤلاء المخطوفين و"القبور الجماعية" التي تم الكشف عنها على نطاق واسع خلال عامي ١٩٩٩، ١٩٩٨ وخاصة في منطقة متيجة. وقد خاطبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان الحكومة الجزائرية لإجراء تحقيق عاجل وعادل بشأن المقابر الجماعية، وتحديد هوية الضحايا الذين عثر علي جثثهم، ومكاشفة الرأي العام الوطني بنتائج تلك التحقيقات، مع اتخاذ الخطوات اللازمة لتعويض أسر هؤلاء الضحايا.

وترى الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان وأن تحديد هوية الضحايا الذين عثر على جثثهم في المقابر الجماعية، وإطلاق سراح المحتجزين في أماكن الاعتقال السري والذي اعترف بوجودها المرصد الوطني لحقوق الإنسان من شأنهما حل - ولو جزئياً - قضية المفقودين والمختطفين.

أما بالنسبة "للمختفين" فتشير بعض منظمات حقوق الإنسان، إلي أن بعض هؤلاء المختفين قد توفوا أثناء فترة احتجازهم نتيجة للتعذيب، كما تعرض البعض الآخر منهم للقتل خارج نطاق القانون من قبل قوات الأمن. كما تشير بعض الدوائر إلي أن عددا قليلا من المختفين تم الإفراج عنه من جانب الأجهزة الأمنية، إلا أنه لا توجد معلومات رسمية عن عددهم. وتؤكد تلك المنظمات علي أن بعض المختفين مازالوا رهن الاعتقال، ولكنها لا تملك الدليل علي ذلك .

وفيما يتعلق بقضية "السجناء والمعتقلين الإسلاميين" فرغم قرارات العفو التي أصدرها الرئيس بوتفليقة خلال العام ١٩٩٩، والتي شملت عدة آلاف من السجناء والمعتقلين الإسلاميين من غير المدانين بارتكاب أعمال عنف وإرهاب أو اغتصاب ... إلا أن السلطات لم تعلن رسميا عن عدد المفرج عنهم فعليا، وتراوحت التقديرات بشأنهم بين ٢٥٠٠-٥٠٠٠ سجين ومعتقل. كما لم تعلن أيضا أعداد السجناء والمعتقلين السياسيين الذين مازالوا رهن الاحتجاز منذ سنوات طويلة .

ومن المعروف أن آلاف الأشخاص جرى اعتقالهم خلال السنوات الخمس الأولى من الأزمة الجزائرية، وخضعوا لمحاكمات مبتسرة، وبشكل جماعي، بتهم تتعلق "بالإرهاب" دون توافر أدلة مادية على ذلك. وكانت المحاكم تكتفي عادة باعترافات المتهمين كدليل لإدانتهم رغم ثبوت تعرضهم للتعذيب والإكراه. وحسب الأرقام التي أعلنها في نهاية العام ١٩٩٧ "المرصد الوطني لحقوق الإنسان" وهو الهيئة الرسمية المعنية بحقوق الإنسان في الجزائر، يوجد نحو ٣٤٠٠ سجين إسلامي، من بينهم حوالي ١٥٠٠ سجين أدينوا في أعمال تتصل بالعنف والإرهاب، أو تقديم مساعدة للإرهابيين، أو الإحجام عن الإبلاغ عنهم .

وطبقاً للمعلومات الواردة للمنظمة قلت بدرجة كبيرة خلال العام ١٩٩٩ عمليات الاعتقال والاحتجاز غير القانوني. ولكن مازال عدة آلاف من عناصر وقيادات "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" وآلاف آخرون من أنصار الجماعات الإسلامية المسلحة أو المشتبه في انتمائهم أو تعاطفهم معها، مازالوا داخل السجون .

وقد تحسنت نسبيا حالة السجون، وخفت الشكوى من التكدس والاحتفاظ نتيجة الإفراج عن الآف السجناء بموجب العفو الرئاسي والمراجعات القضائية. وسمحت

الحكومة في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩ للجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي باستئناف زيارة السجون لأول مرة منذ العام ١٩٩٢، كما سمحت بالزيارة لقادة "الجبهة الإسلامية للإنقاذ" المحتجزين منذ عدة سنوات، ومن أشهرهم علي بلحاج الذي كان في الحبس الانفرادي خلال الفترة ما بين ١٩٩٢ - ١٩٩٨، وسمح له خلال العام ١٩٩٩ باستقبال أفراد عائلته والإدلاء بأحاديث صحفية. لكن في الوقت نفسه شكوا محامو المسجونين وعائلاتهم من أنه جرى نقل السجناء من بعض السجون قبل الزيارات التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتعرضوا للضرب وسوء المعاملة أثناء نقلهم .

كما رصدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان كذلك انحسار عمليات خطف الإناث وذبحهن أو اغتصابهن من قبل العناصر الإسلامية المتطرفة خلال عامي ١٩٩٩، ١٩٩٨، وكانت هذه الظاهرة ومازالت مثار قلق شديد للمنظمة. وطبقاً للمعلومات الواردة تعرضت حوالي خمسة آلاف فتاة وسيدة للاغتصاب خلال سنوات الأزمة. وكان عام ١٩٩٧ هو الأكثر سوءاً، حيث شهد اغتصاب نحو ٢١٠٠ سيدة. وقد بدأت هذه الظاهرة في التراجع بداية من العام ١٩٩٨، وتقلصت بشكل كبير عام ١٩٩٩. وقد خاطبت المنظمة السلطات الجزائرية من أجل مواجهة هذه الظاهرة، وإعادة تأهيل النساء الضحايا، والعمل على إدماجهن في المجتمع. وخاصة وأن قانون التكفل بضحايا الإرهاب لا يصنف المغتصبة كضحية رغم أن الاجتهاد في المحاكم الجنائية الدولية (يوغوسلافيا، رواندا) يصنف الإغتصاب كجريمة ضد الإنسانية .

وتعتبر حالة الطوارئ المعلنة في البلاد منذ سبعة أعوام من القضايا الشائكة، ففي حين تدافع السلطات عن استمرار العمل بقانون الطوارئ لمكافحة "أعمال العنف والإرهاب"، تطالب معظم القوى السياسية والحزبية ودوائر حقوق الإنسان بإنهاء العمل بقانون الطوارئ، وإطلاق الحريات العامة كضرورة لتحقيق المصالحة الوطنية. إذ يخول قانون الطوارئ للسلطات صلاحيات واسعة في منع وتقييد ممارسة الحقوق والحريات العامة، وكثيراً ما حظرت الحكومة الاجتماعات والتجمعات العامة التي تنتقد الحكومة .

كما طالبت بعض الفعاليات السياسية والحزبية ودوائر حقوق الإنسان بحل معضلة الاعتراف بالوجود السياسي "للجبهة الإسلامية للإنقاذ" المحظورة قانوناً منذ العام ١٩٩٢ .

## جمهورية جيبوتي

شهدت جيبوتي خلال العام ١٩٩٩ تطورين هامين، التطور الأول هو تغيير الرئاسة في ظل انتخابات تعددية تتفاوت الآراء بشأن نزاهتها، والتطور الهام الثاني هو توقيع اتفاق مصالحة بين الحكومة وجبهة استعادة الوحدة والديمقراطية المعارضة لإنهاء حالة النزاع المسلح الدائر منذ عدة سنوات في البلاد .

ففي ٩ أبريل/نيسان جرت ثانياً انتخابات رئاسية تعددية بعد إقرار التعددية الحزبية المحدودة في العام ١٩٩٢، حيث تنافس كل من السيد إسماعيل جيلي مرشح الحزب الحاكم "التجمع الشعبي من أجل التقدم" وهو ابن شقيق الرئيس حسن جوليد، وكان يشغل منصب رئيس ديوان الرئاسة ويعد بمثابة الحاكم الفعلي للبلاد، والمرشح الآخر من المعارضة وهو السيد موسي أحمد إدريس، وأسفرت نتائج الانتخابات عن حصول السيد جيلي علي ٧٤% من الأصوات، في حين حصل السيد إدريس علي ٢٦%، وتفاوتت الآراء بشأن سير العملية الانتخابية، فالمعارضة من جانبها شككت في نزاهة الانتخابات، وأعلنت أن ممثلها قد منعوا من مراقبة الانتخابات في نحو ٨٦ مركزاً انتخابياً، بينما نفت الحكومة ذلك، وأعلنت أن العملية الانتخابية تمت دون تدخل منها .

كما أعلنت بعثة المراقبين المشكلة من منظمة الوحدة الإفريقية وجامعة الدول العربية ومنظمة الدول الناطقة بالفرنسية في بيان يوم ١٢ أبريل/نيسان، أن الانتخابات جرت بصورة شفافة وسادتها المساواة، وأن البعثة لم تتلق أي شكاوى رسمية رغم، وجود بعض الصعوبات الفنية مثل تأخر فتح مراكز الاقتراع، أو إغلاقها مبكراً، أو تأخر وصول أوراق التصويت .

وكان التطور الآخر الهام - كما سبق القول - هو توقيع اتفاق للمصالحة بين الحكومة والمعارضة العفرية، ففي ٧ فبراير/شباط ٢٠٠٠ وقع كل من السيد علي جيلي بو بكر رئيس مكتب الرئيس ممثلاً عن الحكومة والسيد أحمد ديني

زعيم "جبهة استعادة الوحدة الديمقراطية" المعارضة اتفاق إطار ينهي حالة النزاع المسلح، ويفتح الباب أمام إطلاق سراح جميع المعتقلين، ويشمل الاتفاق شروط إحلال السلم المدني وطرق إصلاح الآثار المترتبة علي الحرب الأهلية، والخطوات الواجب اعتمادها لتحقيق اللامركزية، وإحلال الديمقراطية، وتحسين إدارة الشئون العامة في البلاد .

وقد تم بموجب هذا الاتفاق الإفراج عن معظم القادة السياسيين لجبهة استعادة الوحدة والديمقراطية، والذين كانوا محتجزين، وأبرز هؤلاء المفرج عنهم الدكتور محمد كدومي ورفاقه. كما شرع الطرفان في إجراء مباحثات تفصيلية في جيبوتي لوضع اتفاق الإطار موضع التنفيذ، لكن تحفظ بعض أطراف جبهة استعادة الوحدة والديمقراطية علي عقد هذه المباحثات في جيبوتي، وافتقاد المباحثات ل ضمانات دولية كافية خاصة من جانب فرنسا والاتحاد الأوروبي .

وقد رحبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بهذا الاتفاق الذي من شأنه العمل علي خلق واقع جديد يساعد علي حل المشكلات المتعلقة بحقوق الإنسان، وناشدت الطرفين سرعة اتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق الإصلاحات التي نص عليها الاتفاق .

ورغم ذلك، استمر القلق بشأن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية خلال العام ١٩٩٩، حيث شهدت البلاد عدداً من حالات القتل خارج القانون، ففي ٢٧ أبريل/نيسان قامت قوات حكومية في أوربورو Oroboru بقتل ثلاثة مدنيين هم: عبد الله أحمد محمد ربيع، وموسي عبد الله، وأحمد باجورى، وتقول جبهة استعادة الوحدة والديمقراطية أن القتل كان للثأر من الثلاثة لأنهم زرعوا الألغام مما أسفر عن مقتل ٧ جنود حكوميين .

كذلك استمرت ظاهرة الاعتقالات خلال العام ١٩٩٩، ففي ١٥ فبراير/شباط تم اعتقال السيد عارف محمد عارف المحامي وأحد نشطاء حقوق الإنسان، وذلك بتهمة التزوير في معاملة تجارية تمت في العام ١٩٩٤، ودامت المحاكمة لمدة

ساعتين فقط، واتسمت بالبعد عن العدالة، وحكم عليه بالسجن لمدة عامين إلى أن صدر عفو رئاسي في ١١ مايو/أيار شمل العديد من السجناء من بينهم السيد عارف، وبعد الإفراج عنه رفضت الحكومة تسليمه جواز سفره الذي سحبه منه عند الاعتقال .

وأوردت بعض المصادر المعارضة أنه خلال أبريل/نيسان جرى اعتقال السيد صالح محمد ديني، وأنه تعرض للتعذيب، وأن حوالي ٢٠ شخصاً قد تم اعتقالهم في منطقة أبوك Obock .

وفي ٢٣ سبتمبر/أيلول قامت سلطات الأمن باعتقال السيد موسي أحمد إدريس مرشح المعارضة الوحيد في الانتخابات الرئاسية التي جرت في أبريل/نيسان، ووجهت إليه تهمة نشر معلومات تمس معنويات القوات المسلحة، وطالت هذه الحملة أيضاً عدداً كبيراً (١٩ من أقربائه قاوموا القبض عليه)، ولكن تم الإفراج عنهم جميعاً في ديسمبر/كانون أول .

وشهد العام ١٩٩٩ إلقاء القبض علي السيد جون بول نويل أيدى رئيس الرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان بدون توجيه أى اتهام إليه، كما ألقى مجهول قنبلة داخل مكتبة في مايو/أيار من نفس العام .

ونما إلي علم المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن حالة السجن سيدة للغاية، وخاصة سجن جابود Gabode الذي بني لاستيعاب ٣٥٠ سجين، إلا أنه يضم ضعف هذا العدد، وأكدت مصادر حكومية تابعة لوزارة العدل أن ٦٠% من المسجونين هم مهاجرون أثيوبيون غير شرعيين ارتكبوا جرائم في البلاد، ويتردد أن المسجونين عليهم أن يدفعوا أموالاً لحرس السجن حتى يحصلوا علي الطعام .

وفى شهر مايو/أيار أُضرب عن الطعام ٤٣ محتجزاً فى السجن من المشتبه فى انتمائهم إلى جبهة استعادة الوحدة والديمقراطية، وذلك احتجاجاً على حرمان المحتجزين من زيارة الأطباء وعلى وفاة اثنين منهم. وكان هؤلاء

الأشخاص قد احتجزوا منذ إبعادهم عن أثيوبيا في العام ١٩٩٧، وحتى نهاية العام ١٩٩٩ لم يقدم أحد منهم للمحاكمة .

وخلال العام قامت لجنة دولية من الصليب الأحمر بزيارة السجون أربع مرات، ولكن في مايو/أيار رفضت الحكومة السماح لهذه اللجنة بزيارة السجون، ولمواجهة النقد الدولي نظمت الحكومة زيارة لبعض منظمات حقوق الإنسان المحلية تضم أطباء ومحامين لزيارة السجون، كما سمحت في نوفمبر/تشرين أول لبعض نشطاء حقوق الإنسان بزيارة المسجونين .

وفي مجال حرية الرأي والتعبير، أوقفت الحكومة في أبريل/نيسان محطة إذاعة محلية لمدة عدة أسابيع لأنها أذاعت تقارير لإذاعة فرنسا الدولية عن مظاهرة في فرنسا للاحتجاج علي أحوال السجون في جيبوتي .

وفي أغسطس/آب تم اعتقال رؤساء تحرير صحيفتين معارضتين بسبب نشر معلومات كاذبة، وقدمتا للمحاكمة، وحكم عليهما بالسجن لمدة عام، وغرامة تعادل ٥٦٥٠ دولاراً أمريكياً، وتم الإفراج عنهما في ديسمبر/كانون أول بموجب عفو رئاسي .

أما حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، فالحكومة تقيدها، ويحتاج أي تجمع لموافقة وزارة الداخلية، وعادة ما ترفض الحكومة الطلبات التي تتقدم بها المعارضة، وفي الحالات القليلة التي توافق الحكومة علي اجتماع للمعارضة فإنها تحيط هذا الاجتماع بتواجد أمنى مكثف، وزد علي ذلك أن المنظمات والجمعيات غير السياسية تحتاج إلي موافقة وزارة الداخلية للعمل .

ووردت بعض الشكاوى للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، بعد امتناع السلطات في جيبوتي عن تنفيذ حكم قضائي لصالح السيد محمود راشد غالب، وهذا الحكم يقضي باستعادة أملاكه، وقد خاطبت المنظمة السلطات هناك، إلا أنها لم تتلقي أي رد حتى نهاية العام .



## المملكة العربية السعودية

تشهد المملكة العربية السعودية فى السنوات الأخير تحولاً تدريجياً تجاه التعامل فى قضايا حقوق الإنسان، تمثلت أبرز ملامحه فى الانضمام إلى بعض المواثيق الدولية، والانفتاح على بعض آليات الأمم المتحدة، وهو ما سبق أن رصدته المنظمة فى تقرير العام الماضى، وقد تعزز هذا الاتجاه خلال العام بإعلان الحكومة عن أنها تعمل حالياً على مراجعة الكثير من "الأنظمة" القديمة وتعديل ما يلزم لمواكبة التطور فى جميع المجالات، وبلغت هذه المراجعة مرحلتها الأخيرة فى دراسة "نظام" الإجراءات الجنائية ليكون بديلاً "لنظام" مديرية الأمن العام فيما يتعلق بإجراءات الدعاوى الجزائية .

كما تعزز هذا التوجه أيضاً بإعلان الحكومة عن تأسيس عدة آليات تعنى بتعزيز احترام حقوق الإنسان وهى: إنشاء هيئة وطنية "مستقلة" تساعد على التعريف بحقوق الإنسان وحمايته، والتأكيد على الالتزام بتطبيق الأنظمة المتعلقة بذلك، والمطالبة بمعاقبة المخالفين، وإنشاء هيئة وطنية حكومية ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، ويناط بها كل ما يتعلق بحقوق الإنسان من قضايا، وإنشاء أقسام تعنى بحقوق الإنسان فى الجهات الحكومية ذات العلاقة للتأكيد على أهمية وضروة تطبيق الأنظمة والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان، وإنشاء لجنة مكونة من جهات حكومية مختلفة، بما فيها وزارة العدل، وذلك للتحقيق فى الادعاءات حول مسائل التعذيب. كما أعلنت الحكومة كذلك أنها تساهم مادياً فى دعم عدد من الصناديق المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة .

ولأول مرة يجرى التعامل مع الوقائع الواردة فى تقارير المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. والتتوية بالخطوات التى تعتمزم السلطات اتخاذها، لتعزيز النهوض بحقوق الإنسان، ويمثل هذا مؤشراً إيجابياً بخلاف ما كان يجرى فى السنوات الماضية .

لكن إلى أن يتم تطوير النظام القانوني والقضائي في المملكة فإن الوضع الحالي لا يزال يفتقر إلى الحد الأدنى من الضمانات القانونية لحقوق المواطنين في حالات التوقيف والاحتجاز. كما لا يفي بالاعتبارات الكافية لاستقلالية القضاء ونزاهته والمعايير الأساسية لعدالة المحاكمات .

فليس هناك قانون خاص للعقوبات أو الإجراءات القانونية بل، تتحدد قواعد التوقيف والاحتجاز في إطار تعليمات وزير الداخلية ١٩٨٣ . وتشارك قوات البوليس وقوات الحدود وقوات الشرطة التابعة لهيئة" الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" في سلطة احتجاز المواطنين. وتتيح التعليمات السارية احتجاز أى شخص موضع اشتباه لفترة قد تصل إلى شهرين قبل أن ينظر أمير المنطقة في شأن اعتقاله، وقد يستمر الاعتقال لأجل غير مسمى إذا لم يصدر قرار من أمير المنطقة أو وزير الداخلية بالإفراج عنه أو تقديمه للمحاكمة. وليس هناك إجراء رسمي يتيح إبلاغ أسر المحتجزين بواقعة الاحتجاز أو يتيح بالنسبة للأجانب إبلاغ سفارات دولهم التي قد تعلم بالواقعة من مصادر غير رسمية .

ولا يتمتع المعتقل بحق المراجعة القضائية والتظلم من احتجازه، وليس له الحق في الحصول علي استشارة قانونية أو مواجهة الشهود أو طلب شهود نفي. ويكتفي المحامون بتقديم النصيحة للمتهمين قبل المحاكمة، أو يقومون بالترجمة والتفسير للمتهمين غير الملمين بالعربية. ولا يوجد بالمحكمة نظام المحامي العام. ويسمح النظام القانوني السعودي بالإدانة بناء علي اعترافات غير مدعومة بالأدلة وكثيرا ما يواجه الأجانب خطر توقيع اعترافات تحت وهم بأنها طلب للعفو .

وتلقت المنظمة تقارير تفيد باعتقال عشرات من الأشخاص خلال العام لأسباب سياسية، من بينها اعتقال المواطن محمد الفراج وهو محاضر في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض . وورد أنه اعتقل من قبل المباحث العامة في أغسطس/آب ١٩٩٩، وجرى احتجازه في سجن الحائر بالرياض بسبب قصيدة كتبها ونشرها قبل أسبوعين من اعتقاله. كما ورد اعتقال المواطن إسحاق

الشيخ يعقوب وهو صحفى (٧٠عاما) لدى عودته للمملكة من البحرين فى أبريل/نيسان ١٩٩٩، فيما يعتقد بصلته بعمله الصحفى ولم يفرج عنه إلا فى أكتوبر/تشرين أول دون توجيه اتهام .

كذلك استمر احتجاج نحو ٢٠٠ من سجناء الرأى والسجناء السياسيين من بينهم عالم الدين سعيد بن زغير الذى اعتقل مع الشيخ سلمان العودة ورفاقه فى العام ١٩٩٤ لأنقادهم الحكومة علناً .

لكن شهد العام الإفراج عن عدد من سجناء الرأى والسجناء السياسيين من بينهم كميل عباس الأحمد فى شهرمايو/آيار، وكان قد اعتقل فى يوليو/تموز ١٩٩٦ واحتجز فى مقر قيادة المباحث العامة فى الدمام دون محاكمة. ومن بينهم كذلك سليمان بن فهد العودة، وسفر عبد الرحمن الحولى، وهم من علماء الدين البارزين، وكانوا قد اعتقلوا فى شهر سبتمبر/أيلول ١٩٩٤ بسبب إلقاءهم محاضرات تنتقد الحكومة. وظلوا منذ ذلك الوقت محتجزين فى سجن الحائر دون اتهام أو محاكمة . ويعانى المواطنون والأجانب أيضا من تجاوزات المطوعين فى أنشطتهم لفرض قواعد السلوك والزى الرسمي. ورغم أن لديهم سلطة احتجاز الأشخاص لمدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة فقط فهم يتجاوزون عمليا هذا الأجل القانونى. وقد بدأت التقارير الواردة عن انتهاكاتهم تفل نسبيا فى السنوات الأخيرة لصدور تعليمات جديدة من ١٩٩٧ بضرورة مصاحبة رجل شرطة لهم عند احتجاز أى شخص. ووقعت أعلى نسبة من التجاوزات فى منطقة نجد بوسط المملكة .

وتثير العقوبات القانونية الحاسمة والقاسية قلقاً فى دوائر حقوق الإنسان نتيجة للإجراءات والأوضاع القانونية التى تقوض سلطة القضاء واستقلاله، وتجافى عدالة المحاكمات، خاصة سرية المحاكمات وعدم إعلان المتهمين بالعقوبة سوى يوم تنفيذها، وغالبا لا يعلم أهالى المحكوم عليهم بالعقوبات إلا بعد تنفيذها .

ولم تلجأ الحكومة خلال العام لأسلوب النفي أو الحرمان من الجنسية كما فعلت فى السابق بالنسبة لكل من أسامة بن لادن ومحمد المسعري. ولكن أعيد قسراً

إلى المملكة المواطن هانى الصايغ (٣٠ سنة) الذى كان قد طلب اللجوء في الولايات المتحدة. وقد تم توقيفه عقب وصوله في ١٠ أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٩ للاشتباه في تورطه في جريمة تفجير المجمع العسكرى للولايات المتحدة فى الخبر، ومازال محتجزاً ومعرضاً للتعذيب، ويواجه خطر الحكم بإعدامه في حالة ثبوت إدانته .

رغم تفاوت حالة السجون من منطقة لأخرى فهي بصفة عامة جيدة . وقد أنشأ الملك فهد في العام ١٩٩٣ مجالس التحقيق الإقليمية لمراقبة السجون ومتابعة ملفات السجناء وشكاواهم . وتسمح الحكومة للأسر بزيارة السجناء ولكنها لا تسمح لمراقبي حقوق الإنسان بدخولها. وفي إطار العفو السنوى بمناسبة شهر رمضان أفرج عن ٧٠٠٠ سجيناً بينهم أكثر من ٣٠٠٠ أجنبي .

وهناك تقارير عن ممارسة التعذيب بالضرب والحرمان من النوم والمعاملة القاسية والمهينة سواء بالنسبة للسعوديين أو للأجانب. ورغم تصديق السعودية علي الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب فقد رفضت الاعتراف بسلطة لجنة الأمم المتحدة المعنية بمناهضة التعذيب في تقصي حالات التعذيب المزعومة. وهذا يعطى لقوات الأمن حصانة في ارتكاب الانتهاكات ويعوق محاولات توثيقها .

وتتعاون السعودية مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين في متابعة وضع ٥٣٩٠ لاجئاً عراقياً مازالوا موجودين في معسكر رفحة للاجئين قرب الحدود السعودية العراقية . وقد أعيد تسكين ٢٧ ألفاً بعضهم عاد طوعاً للعراق وبعضهم في دول أخرى من جملة ٣٣ ألف لاجئ . ولم يمنح أياً منهم لجوء دائماً في السعودية، حيث إنه ليست طرفاً في اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بحقوق اللاجئين والبروتوكول الملحق بها في ١٩٦٧ . ولا توجد إجراءات تشريعية لدى الدولة لمنح صفة اللاجئ في المملكة .

أما بالنسبة للحريات العامة فوسائل الإعلام مملوكة ملكية خاصة، ولكنها تحصل علي دعم من الدولة، وتختص وزارة الإعلام بسلطة تعيين وفصل رؤساء

التحرير الصحف وممارسة الرقابة علي النشر والتوزيع سواء بالنسبة لوسائل الإعلام المحلية أو المطبوعات الأجنبية. وترفض الحكومة في كثير من الحالات طلبات المرسلين الأجانب للحصول علي تأشيرة دخول للدولة. وهناك العديد من وسائل الإعلام المذاعة والمطبوعات بالخارج مملوكة لأفراد سعوديين منها يونيتد برس انترناشيونال للأنباء، وجريدة الحياة اللندنية اليومية، ومحطة تليفزيون الشرق الأوسط .

ولا تسمح الحكومة بأى انتقاد للأسرة الحاكمة، وسمحت خلال العامين الماضيين ببعض النقد لبعض الأجهزة الحكومية والسياسات الاجتماعية من خلال المقالات والكاريكاتير. ولكن إذ ارتبط ذلك بمعارضة سياسية يكون الكاتب والناشر عرضة للاعتقال حتى يعترف بالجريمة أو يوقع تعهداً بعدم استئناف النقد مما يعتبر بمثابة اعتراف .

ولا تسمح الحكومة بأى صورة بممارسة حق التجمع والتنظيم سواء من خلال الأحزاب السياسية أو أى صيغة من صيغ المعارضة كما لا تسمح بتأسيس جمعيات ومنظمات لحقوق الإنسان. وقد أنشئت لجنة الدفاع عن الحقوق الشرعية كجماعة معارضة في ١٩٩٣ حيث تصدت لها الحكومة بالقمع فوراً، مما دفع أحد مؤسسيها وهو محمد المسعري للفرار للخارج وطلب اللجوء السياسي في المملكة المتحدة حيث أسس فرعاً للجنة. وفي ١٩٩٦ نتيجة الانقسامات الداخلية في اللجنة نشأت حركة الإصلاح الإسلامي ورئيسها سعد الفقيه. وقد استمرت الجماعتان في توجيه انتقادات علنية للحكومة وانتهاكها للحريات والحقوق في البلاد. ويعاني النشطاء والمقيمون في الخارج مما قد تتعرض له عائلاتهم من انتقام. ومن أمثلة ذلك تكرار حوادث القبض علي السيدة سهى المسعري شقيقة السيد محمد المسعري آخرها لدى وصولها للمملكة في ٣١ يناير/كانون ثان ١٩٩٩ حيث احتجزت لمدة أسبوع ثم أفرج عنها دون توجيه أى اتهام فيما يعتقد بصلته بأنشطة شقيقها في المنفى، كما سبق أن تكرر اعتقال ابنه أنمر المسعري عدة مرات .

ويمتد المنع من التجمع حتى في مجالات العمل والتنظيمات النقابية لضمان حقوق العمل والعاملين، الأمر الذي يؤثر بالذات علي العمالة الأجنبية التي تشكل النسبة الأكبر للعمالة. حيث تخضع أنظمة استقدامها وعملها وإقامتها لنظام الكفيل، وهو نظام يشكل أحد البؤر المزمنة لانتهاك حقوق الإنسان في المملكة لما ينطوي عليه من تحكم وقيود متعسفة علي عمل الأجانب وإقامتهم وسفرهم و تنقلاتهم خارج منطقة عملهم. وكثيراً ما يستغل للمساومة في حالة وجود نزاع بين العامل والكفيل لإجبار العامل علي التنازل عن حقوقه . وقد تردد خلال العام اتجاه الحكومة لإعادة النظر في نظام الكفيل ولكن لم تتخذ خطوات عملية في هذا الاتجاه .

وما زال غياب أى مؤسسات تمثيلية منتخبة تتيح حق المواطنين فى المشاركة في إدارة شئون البلاد واختيار حكومتهم، من أهم الانتقادات لأوضاع حقوق الإنسان في المملكة . فالملك هو نفسه رئيس الوزراء، ويعين الوزراء، ويتولى ولي العهد رئاسة مجلس الوزراء . وقد أنشأ الملك مجلس الشورى الذي يختار أعضاؤه بالتعيين في ١٩٩٢ وقام في ١٩٩٧ بتوسيع عضويته من ٦٠ إلي ٩٠ عضواً، وهو مجلس استشاري يقدم المشورة والتوصية للحكومة .

وما زال النساء يواجهن تمييزاً راسخاً في كل نواحي الحياة، فليس لهن أي دور في الحياة السياسية، ونسبة مشاركن في مجالات العمل ضئيلة. وفضلاً عن قيود السفر مازلن ممنوعات من قيادة السيارات، بل ولا يسمح للمرأة بدخول أى مستشفى لتلقي العلاج الطبي بدون موافقة أحد الأقارب الذكور. وللعام الثاني علي التوالي سمحت الحكومة للنساء بحضور الندوات والاحتفالات الدبلوماسية النسائية فقط. وتعاني النساء عادة من العنف العائلي، حيث ترد للمستشفيات الكثير من حالات الاصابة نتيجة لعنف الأزواج . وتشير التقارير إلى العديد من المضايقات والتحرشات الجنسية التي تتعرض لها النساء العاملات كخادمات في المنازل .

وقد أعلنت وزارة الداخلية في نوفمبر/تشرين ثان أن الاستعدادات جارية لاستخراج بطاقات هوية للنساء، وهو مؤشر مشجع للأمل في تغيير أوضاع المرأة، ولكن لم يتم تحرك عملي في هذا الصدد .

\* \* \*

## جمهورية السودان

بعد عقد كامل من التوجه الأحادي، عاشه السودان منذ انقلاب يونيو/حزيران ١٩٨٩، تحت قيادة التحالف العفائي العسكري للجبهة الإسلامية القومية، شهد السودان تحولات حاسمة تحمل قراءات متعددة من منظور حقوق الإنسان، فى مقدمتها فتح الحوار مع قوى المعارضة السياسية حول المصالحة الوطنية، وانهايار "الحل من الداخل" لمشكلة الجنوب باغتيال أحد القادة الموقعين علي اتفاق السلام، وانسحاب اريك مشار مساعد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس تنسيق الولايات الجنوبية من الاتفاق فى فبراير/شباط ٢٠٠٠، وبلغت هذه التطورات ذروتها بقرارات الرئيس البشير فى ١٢ ديسمبر/كانون أول ١٩٩٩ بحل المجلس الوطنى وإعلان حالة الطوارئ وتعليق مواد من الدستور، وما تبعها من تداعيات .

وباستثناء مشكلة الجنوب، التى يخصص هذا التقرير قسما خاصا لها، استمرت أوضاع حقوق الإنسان الأساسية فى البلاد تعانى من انتهاكات جسيمة على مدار العام .  
فى مجال الحق فى الحياة، استمرت انعكاسات الحرب فى الجنوب، والنزاع المسلح بين قوات تحالف المعارضة المشتركة والحكومة مصدرا لانتهاك الحق فى الحياة. وقد تعرض العديد من المدنيين للقتل نتيجة للقصف العشوائى سواء من الحركة الشعبية أو الحكومة، واعترفت الحكومة أنها قصفت (عن طريق الخطأ) مدرسة تادما فى جبال النوبة فى غرب السودان فى فبراير/شباط ٢٠٠٠، مما أسفر عن خسائر فادحة فى الأرواح - كذلك قام الجيش الشعبى بشن غارات انتقامية فى ولاية جنوب دارفور فى مايو/أيار ١٩٩٩ قتل على إثرها تسعة عشر من المدنيين - أعقبها إعدام أربعة من الأسرى، وجرى الادعاء بأنهم قتلوا أثناء تبادل إطلاق النار .

ومن ناحية أخرى أجرت المعارضة الشمالية عملياتى تفجير لخط أنابيب النفط فى سبتمبر/أيلول وديسمبر/كانون أول ١٩٩٩ فى مناطق مأهولة بالسكان، مما عرض حياة المدنيين للخطر .

وقد تواصلت خلال العام حملات الاعتقالات، وإن كانت أجواء المصالحة والوفاق السائدة قد خففت من حدتها عن الأعوام السابقة. ولم يظهر أى أثر لقانون الأمن



الوطني الجديد الذي يقضى بأخذ الإذن القضائي قبل الاعتقال، وكذلك الإفراج بالضمان، إذ ظلت الحملات والمداهمات هي الطابع الغالب، وكان أبرز هذه الاعتقالات خلال العام هي حالة الأستاذ الصحفى محمد عبد السيد والأستاذ غازى سليمان المحامى والأستاذ سيد احمد الحسين المحامى ومجموعة أخرى من المحامين والصحفيين والطلاب .

وفيما يتعلق **بالحق فى المحاكمة العادلة**، فقد ظل القضاء يخضع للحكومة، إذ يعين رئيس المحكمة العليا عن طريق لجنة قانونية يعينها رئيس الجمهورية بعد أن كان يتم إختياره فى الماضى بالانتخابات. وكذلك يتم تعيين قضاة المحكمة الدستورية ورئيسها بقرار جمهوري، كذلك مازالت المحاكم الخاصة (طوارئ/أمن دولة/النظام العام) تعمل جنبا إلى جنب مع المحاكم العادية، الشئ الذي يؤدي إلى إهدار العدالة، إذ أن هذه المحاكم لا يتوافر فيها حق الدفاع والاستئناف. كذلك استمرت هيئة المظالم والحسبة المعنية بقرار من رئيس الجمهورية لمراجعة الأحكام القضائية تمثل ثغرة فى نظام العدالة إذ تؤثر على استقرار الأحكام القضائية وتحصنها .

وفي هذا الإطار فقد تم تقديم مجموعة من المدنين بلغ عددهم أكثر من أربعة وعشرين شخصا اتهموا في قضية التفجيرات التي وقعت في ٣٠ يونيو/حزيران ١٩٩٨ إلى محكمة عسكرية - وقد تم إيقاف المحاكمة بعد أن طلب المحامون الرجوع إلى المحكمة الدستورية في يوليو/تموز ١٩٩٩ للتعرف علي مدى أحقية المحاكم العسكرية في محاكمة المدنين - وقد صدر قرار من وزير العدل في أغسطس/آب ١٩٩٩ بتحويل المتهمين إلى محكمة مدنية .

وفي مجال **معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين** استمرت الشكوى من سوء أوضاع السجن، ووصلت الأحوال داخل سجن النساء في أمدمان إلى درجة بالغة السوء، حيث توفي ١٦ طفلا كانوا مع أمهاتهم في السجن بسبب انتشار الأمراض بين المسجونات . وقد قررت ثلاث سجينات الإضراب عن الطعام حتى الموت لحين تحسين الأحوال الصحية والمعيشية في السجن، وفي تطور لاحق أصدر الفريق البشرى قرارا فى مايو/آيار ٢٠٠٠ بإطلاق سراح ٨٥٠ سجينة .

كذلك استمرت الشكوى من تعرض السجناء وغيرهم من المحتجزين، وتعرضهم للتعذيب بغرض انتزاع معلومات منهم بالإكراه، ومن ذلك تعرض الصحفى عبد السيد

لتعذيب شديد أثناء احتجازه في قضية رأي، واحتاج لفترة علاج طويلة نتيجة إصابته في ذراعيه وساقيه بسبب التعذيب، وتعرض تسعة رجال اتهموا بمحاولة سرقة بنك في نيالا (غرب السودان) للتعذيب، خلال قضائهم عقوبة بالسجن، حيث قرر ضباط السجن حرمانهم من الطعام والنوم. وقد أصيب أحدهم بفقدان البصر، وتقرر فيما بعد خلال مرحلة استئناف الحكم براءته من التهم المنسوبة إليه. وتعرض الطالب أبو حريه مسئول طلاب حزب الأمة بجامعة النيلين للتعذيب في مارس/آذار ٢٠٠٠، وجرى ألقاؤه بالقرب من المستشفى في حالة غيبوبة كاملة .

ورغم ما جاء في الدستور الجديد من احترام لحرية المواطنين في الانتقال، فإن الحكومة مازالت تقيد هذا الحق، حيث ترفض منح تأشيرات خروج لبعض الفئات مثل الأطباء وضباط الشرطة. ولم يقضى قرار رئيس الجمهورية بإلغاء قائمة الممنوعين من السفر من السياسيين إلى تحسن ملموس إذ مازال يتحتم علي كل واحد منهم أخذ الأذن اللازم قبل السفر. كما يجري تقييد الانتقال بين الولايات بضرورة إبراز البطاقة الشخصية وإلا تعرض المواطنون للاعتقال .

وفي مجال الحريات العامة فقد استمر تقييد حرية الرأي والتعبير، وحرية التجمع السلمي، وأصدرت الحكومة في منتصف العام ١٩٩٩ قانونا بإنشاء المجلس الوطني للصحافة، وهي هيئة مسئولة مباشرة أمام رئيس الجمهورية، تتشكل من ٢١ عضوا يختار رئيس الجمهورية ٧ منهم، والمجلس الوطني ٥ آخرين، ويختار اتحاد الصحفيين اثنين آخرين، بينما تنتخب نقابة الصحفيين السبعة الباقين . ويخول القانون للمجلس الحق في وقف الصحف لمدة شهرين، ووقف الصحفيين لمدة أسبوعين .

واستمرت خلال العام الرقابة الذاتية للصحف تحول دون النقد الفعال لبرامج الحكومة كما استمر تعطيل بعض الصحف التي تنتقد أداء الحكومة، فتم تعطيل صحيفة الرأي الآخر في ١١ يناير/كانون ثان و٢٢ يونيو/حزيران و١٧ أغسطس/آب و٩ سبتمبر/أيلول لمدد تتراوح بين يومين وأسبوع، ثم إغلاقها نهائيا بمرسوم جمهوري في ١٩ سبتمبر/أيلول. كما تم تعطيل صحيفة ألوان وصحيفة البيان في ٥ يوليو/تموز لمدة ثلاثة أيام، وتكرر التعطيل لمدة مماثلة لصحيفة البيان في ١٠ أغسطس/آب . وبالمثل تم تعطيل صحيفة الرأي العام لمدة يومين في ٣١ أغسطس/آب .

كذلك استمر خلال العام أيضاً توقيف بعض الصحفيين علي صلة بأدائهم المهني، فجرى اعتقال الصحفي الحر محمد عبد السيد خلال الفترة من ١٤ أبريل/نيسان وحتى ٢٦ مايو/أيار، وتعرض خلال احتجازه للتعذيب، كما جرى توقيف رئيس تحرير، ومدير تحرير صحيفة الرأي العام في ٢٤ مايو/أيار، واتهما بالعمل ضد الدولة، وإن كان قد تم الإفراج عنهما بكفالة في نفس اليوم . ولم يتخذ أى إجراء إضافي بشأنهما . كما جرى في يونيو/حزيران اعتقال رئيس تحرير صحيفة الرأي الآخر بتهمة الإساءة إلي الأمن القومي ونشر أخبار غير صحيحة، وذلك لنشره خطاباً ألقاه رئيس التجمع الوطني الديمقراطي يناشد فيه مقاومة الحكومة . كما جرى اعتقال رئيس تحرير صحيفة الشارع السياسي في يونيو/حزيران أيضاً. واستدعاء الصحفي كمال حسن بخيت رئيس تحرير صحيفة "الصحافة" ثلاث مرات وتم تهديده بإغلاق الصحيفة .

ونقضي حالة الطوارئ، وقانون الطوارئ تماماً علي الحق في التجمع السلمي، ولا يمكن تنظيم أى تجمع سلمي إلا بموافقة الحكومة، وبالطبع لا توافق الحكومة إلا علي التجمعات المؤيدة لها، ورفضت بصفة منتظمة كافة الطلبات التي قدمت من جانب الإخوان المسلمين والأنصار والختمية لتنظيم اجتماعات سلمية. كما تم القبض علي عدد من المشاركين في بعض الاجتماعات السلمية ومن أمثلة ذلك منع اجتماع كان المحامون يزمعون عقده في نقابة المحامين في أبريل ١٩٩٩ القبض علي تسعة منهم. وفض مؤتمر صحفي في ٧ نوفمبر/تشرين ثان في مكتب الأستاذ غازي سليمان المحامي وضرب جميع الموجودين داخل المكتب من محامين وصحفيين وإطلاق الغاز المسيل للدموع عليهم. كذلك القبض علي ثمانية أفراد في دنقلا) في أغسطس/آب) احتجوا على عجز الحكومة عن اتخاذ الإجراءات المناسبة لتفادي وقوع كارثة بسبب فيضانات النيل. وكذلك تم القبض على ١١ معارضاً سياسياً حاولوا عقد مؤتمر صحفي في سبتمبر/أيلول للإعلان عن تأسيس جبهة سياسية خارج نطاق قانون التوالى .

**لكن شهد الحق في التنظيم تطوراً درامياً في إطار الإجراءات التي اتخذها الرئيس البشير اعتباراً من ١٢ ديسمبر/كانون أول ١٩٩٩. حيث ألغى الرئيس البشير قانون "تنظيم التوالى السياسي" المثير للجدل بعد عام واحد من سريانه، وأقر مجلس الوزراء قانوناً جديداً للأحزاب والتنظيمات السياسية في منتصف مارس/آذار ٢٠٠٠ .**

ورغم أن القانون الجديد يتيح للأحزاب التي كانت قائمة قبل ٣٠ يونيو/حزيران ١٩٨٩ ممارسة نشاطها العلني دون تسجيل، فقد ظل موضع انتقاد مهم من جانب هذه الأحزاب، حيث اشترط ألا يكون لها الحق في التنافس الانتخابي إلا بعد التسجيل وفقاً لأحكام القانون. وأبقى القانون الجديد على وظيفته "مسجل" الأحزاب والتنظيمات، وصلاحيات وسلطات تتعلق بتسجيل ومتابعة نشاط الأحزاب وأوضاع قياداتها، والحق في تجميد نشاط أي حزب أو شطبه .

وقد أجمعت القوى السياسية المعارضة على انتقاد القانون، لكونه أقر دون الرجوع إليها، ولأنه صدر في ظل دستور ١٩٩٨ الذي يقيد حرية النشاط السياسي بشكل واضح. كما أكدت على أن القانون الجديد صورة "طبق الأصل" من قانون التوالى السياسى الذى تم إلغاؤه، حيث اشترط تسجيل الأحزاب السياسية كشرط لممارسة عملية التنافس السياسى، وأبقى على الصلاحيات والسلطات الواسعة لمسجل التنظيمات، الذى تنتفى عنه صفة "الاستقلالية" لكونه يعين من قبل رئيس الجمهورية .

أما الحق فى المشاركة، فقد ظل يمثل محور الأحداث الرئيسية فى السودان خلال العام ١٩٩٩ سواء فى إطار جهود المصالحة الوطنية، أو فى إطار النزاع السياسى فى قمة السلطة بين الجناحين المدنى والعسكرى فى الجبهة الإسلامية .

وقد ظلت الجهود الرامية إلى ايجاد مخرج سلمى للأزمة السودانية دون نجاح رغم كثرة الحديث عن المصالحة الوطنية ووقوع بعض التطورات مثل توقيع إعلان "نداء الوطن" فى العاصمة الجبوتية يوم ٢٥ نوفمبر/تشرين الثانى بين الحكومة السودانية وحزب "الأمة" المعارض بزعامة السيد الصادق المهدي وتبلور المبادرة المصرية - الليبية التى تدعو إلى مؤتمر جامع للقوى السياسية السودانية. وعودة قيادات حزب الأمة إلى الداخل (عدا رئيسة).

رافق الأخفاق فى دفع جهود المصالحة تجدد الاشتباكات العسكرية بين قوات الحكومة وقوات التجمع بقيادة "الجيش الشعبى لتحرير السودان" فى شرق البلاد وجنوبها، وسط اتهامات متبادلة من الطرفين بالتورط فى اندلاع العمليات العسكرية .

وفى الوقت نفسه تصاعدت الخلافات داخل النظام بين رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطنى والتى بدأت تأخذ طابعا حركيا منذ العام ١٩٩٨ وبلغت هذه الصراعات

نروتها في ١٢ ديسمبر/كانون أول بقرار الرئيس بحل البرلمان وإعلان حالة الطوارئ لمدة ثلاثة أشهر (جرى تمديدها لاحقاً إلى ديسمبر ٢٠٠٠) وتجميد بعض مواد الدستور بهدف إنهاء ما أسماه الرئيس "بازدواجية القرار السياسي"، واستكمل الرئيس هذه الإجراءات لاحقاً بإجراءات أخرى لتثبيت وحدة القيادة السياسية، وذلك بعزل ولاية الأقاليم وإجراء تعديل وزارى .

ورغم أن قطبى النزاع امتثلا لتوصيات لجنة راب الصدع التى شكلها مجلس شورى الحزب الحاكم بالزامهما بالاحتكام إلى قرارات المحكمة الدستورية. وبتأييد المحكمة الدستورية العليا في فبراير/شباط ٢٠٠٠، إجراءات الرئيس البشير بحل البرلمان وإعلان حالت الطوارئ وتعيين الولاية باعتبارها ترد فى إطار صلاحياته الدستورية، فقد سعى كل منهما لتعزيز مواقعه وحشد تأييد أنصاره. ووضع البلاد أمام خطر مواجهة جديدة .

ورغم أن إجراءات الرئيس البشير لتعزيز موقفه حققت بعض المكاسب فى مجال حقوق الإنسان، إذ أفرج عن السجناء والمعتقلين السياسيين، وأعاد للخدمة بعض ضباط وقيادات الجيش المفصولين، كما أعاد بعض الصحف للصدور، وتعهد بإطلاق الحريات الصحفية، وألغى قانون التوالى السياسى الذى كان موضع اعتراض الأحزاب المعارضة، ودعا الأحزاب إلى العودة لممارسة نشاطها علناً وبحرية تامة. فقد استكمل إجراءاته بخطوة جديدة أثارت اعتراضات قوية من جانب الحزب الحاكم والمعارضة على السواء بتحديد موعد الانتخابات فى شهر أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٠، إذ رأى الحزب الحاكم أنها تنمى لدعم سيطرة الرئيس، كما رأت فيها المعارضة خطوة معرقة لمشروع المصالحة الوطنية، وتبع ذلك اتخاذه هذه إجراءات فى ٦ مايو/أيار كانت موضع جدل من الناحية القانونية شملت: تجميد الأمانة العامة للمؤتمر الوطنى، (يشمل ذلك الأمين العام الدكتور الترابى ونائبه ورؤساء القطاعات السبعة فى الأمانة العامة). وتجميد عمل أمانات الولايات وأمناء المؤتمر فى الولايات ٢٦. واستمرار "النفرة الكبرى"، أى الحملة الخاصة بترشيح الرئيس البشير لولاية جديدة .

وبغض النظر عن الأبعاد السياسية لهذه الإجراءات والتطورات، فإن المنظمة العربية لحقوق الإنسان، التى تحرص على عدم الانغماس فى الشئون السياسية، يعنىها

الطابع القانونى لهذه الإجراءات من ناحية، وأثرها على منظومة حقوق الإنسان والحريات الأساسية من ناحية أخرى، ومن هذا المنظور لاحظت المنظمة أن هذه القرارات جاءت بالمخالفة للدستور والقانون كما أن تحديد موعد الانتخابات فى هذه المهلة القصيرة لا يساهم فى تمهيد الطريق أمام المصالحة الوطنية .

كما لاحظت المنظمة، من المنظور ذاته، أنه رافق هذه الإجراءات لأول مرة منذ بدء النزاع السياسى الصريح فى شهر ديسمبر/كانون أول ١٩٩٩، إجراءات قمعية شملت تعطيل صحف (الرأى الآخر، الصحافى الدولى، الوفاق، ألوان). وتقييد حرية بعض قيادات التنظيم السياسى .

وقد تابعت المنظمة من ناحية ثالثة، بقلق بالغ، التحليلات التى تشير إلى احتمال صدام عسكري بين الفريقين المتنازعين على خلفية الولاءات السياسية لقادة الميليشيات العسكرية الممثلة فى وحدات الدفاع الشعبى وفصائل "الدبابين" من ناحية، واحتمالات ظهور فريق ثالث ينتزع السلطة من أيدي الجناحين المتصارعين. وذلك فى ضوء تصريحات بعض قيادات هذه الفصائل .

### مشكلة الجنوب

استمرت الحرب للعام السابع عشر على التوالي لتشتيع القتل بين أبناء الوطن الواحد، وانغمست جميع الأطراف فى انتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى . وتشعبت المعارك بين القوات الحكومية النظامية والقوات شبة العسكرية المتعاونة معها (قوات الدفاع الشعبى والمراحليل) من جانب وبين الجيش الشعبى لتحرير السودان المعارض، ومختلف القوى المتحالفة معه من جانب آخر. تشعبت فى مختلف مناطق الجنوب خاصة بحر الغزال والمنطقة الاستوائية وتشابكت مع عمليات شرق السودان والشمال .

وشهدت الأوضاع تدهورا كبيرا، وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى، فسقط العديد من الضحايا خلال العمليات العسكرية، وأعدم المئات من المدنيين خارج نطاق القضاء على أيدي الجنود النظاميين وميليشيات قوات الدفاع الشعبى، والميليشيات غير النظامية على جميع جبهات القتال. كما قتل عشرات الأشخاص بصورة

متعمدة وتعسفية على أيدي أفراد الجيش الشعبي لتحرير السودان وحلفائه الذين أقدموا أيضا على نهب القرى والاستيلاء على المعونات الإنسانية .

وعلى الرغم من تمديد وقف إطلاق النار فقد شنت القوات الحكومية غارات جوية وهجمات على أهداف مدنية في بحر الغزال والاستوائية وتلقت المنظمة العديد من التقارير الدولية تؤكد استخدام القوات الحكومية للأسلحة الكيماوية في هجماتها الجوية، وقصف مستشفيات ومدارس .

وقد شهدت أزمة الجنوب المستجدات التالية خلال العام :

أ- تصدع اتفاقية الخرطوم للسلام الموقعة بين الحكومة وبعض المنظمات الجنوبية في أبريل/نيسان ١٩٩٧ (السلام من الداخل) بشكل شبه كامل، فانسحبت فصائلها الأساسية الواحدة تلو الأخرى، لأسباب متعددة في إطار اتهامات متبادلة بالإخلال بتطبيق بنود الاتفاقية - أو تغول الحكومة على صلاحيات مجلس الجنوب، وشعور بعض الفصائل بالتهميش في توزيع الحقائق الوزارية سواء كانت اتحادية أو ولائية. وبلغت هذه الانسحابات ذروتها بانسحاب دكتور ريك مشار رئيس تنسيق مجلس جنوب السودان ومساعد رئيس الجمهورية في فبراير/شباط ٢٠٠٠ .

ب- صاحب تصدع اتفاقية الخرطوم للسلام من الداخل، تفاقم المنازعات بين المنظمات الجنوبية، المنخرطة فيها، وأفضى ذلك إلى معارك ضارية راح ضحيتها آلاف من الأبرياء من الفصائل المنخرطة في الاتفاقية. وانتقل الصراع المسلح إلى داخل المدن الجنوبية خاصة في ولاية الوحدة، كما امتد القتال بين الفصائل إلى معسكراتها داخل العاصمة الخرطوم . ووصلت المعارك ذروتها باغتيال القائد كارينو كوانين وأربعة من وزراء ولاية الوحدة .

ج- اندلع قتال بين مختلف القوات الموالية للحكومة في الجزء الغربي من ولاية غرب أعالي النيل الغنية بالنفط حول قضية من يتولى المحافظة على أمن حقول النفط؟ وقامت قوات فاولينو ماتيب المتحالفة مع الحكومة بمهاجمة قوة دفاع جنوب السودان التي يقودها ريك مشار، وأدى القتال إلى تهجير داخلي، وإلى قصف عمليات التنقيب عن النفط في مواقع عديدة . وفيما بعد انشق اثنان من قادة قوات فاولينو ماتيب وشكلا "حركة تحرير جنوب السودان" .

وفيما يخص المفاوضات ما بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية، فقد استمر الإطار الوحيد الذي يلتقى فيه الطرفان هو مبادرة (إيجاد) الصادرة في العام ١٩٩٤، رغم طرح المبادرة المصرية - الليبية في أغسطس/آب ١٩٩٩. وقد شهدت الفترة الأخيرة ٣ جولات مفاوضات في يونيو/حزيران، وأكتوبر/تشرين أول ١٩٩٩، وفبراير/شباط ٢٠٠٠، لكن لم يحرز الطرفان أى تقدم. بل تبادلوا الاتهامات في نهاية كل جولة حول مسؤولية فشل المفاوضات. فيما ظل الخلاف ويتمحور حول نقطتين رئيسيتين هما العلاقة بين الدين والدولة، وحدود الجنوب، إذ يطرح كل طرف موقعه من هاتين القضيتين بشكل جدى، فالحركة تطرح العلمانية بشكل قاطع، والحكومة تطرح ثوابت الشريعة الإسلامية بقطعية مماثلة. أما بالنسبة للحدود، فالحكومة ترى أن حدود ١٩٥٦ التي تركها الاستعمار هي حدود جنوب السودان، في حين تطالب الحركة بإدخال كل المناطق المهمشة في حدود الجنوب وتشمل مناطق جنوب النيل الأزرق، والتي تعرف بالانقسنا ومناطق جبال النوبة ومنطقة اببى (المتنازع عليها) ما بين غرب السودان وجنوبه .

وقد أدى فشل المفاوضات واستمرار القتال إلى تعثر برامج الإغاثة. ففي ٨ فبراير/شباط الماضى قام الجيش الشعبى لتحرير السودان SPLA باحتجاز ٣ موظفين حكوميين بتهمة التجسس واحتجاز موظف للصليب الأحمر بعد دخولهم في المناطق التي تقع تحت سيطرتهم، وقد تم الإفراج عن الموظفين الأجانب، أما السودانيون فادعت SPLA بأنهم قتلوا عند محاولتهم الفرار. وأدى تكرار خطف الموظفين الدوليين التابعين للصليب الأحمر، ثم احتجاز موظفين في شريان الحياة في ٥ فبراير/شباط ٢٠٠٠ في منطقة فنجاك، واختطاف طائرة تابعة للأمم المتحدة من قبل أحد الميليشيات تدعى (قوات السلام) أدى ذلك كله في النهاية إلى إيقاف عمليات شريان الحياة ورحلات الطيران إلى تلك المناطق، مما زاد الحال سوءاً خاصة في مجال تقديم الخدمات الغذائية والصحية التي كان يوفرها برنامج شريان الحياة .

وقد تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان خلال العام أربع دراسات ميدانية سلطت الأضواء على أبعاد المأساة الواقعة في الجنوب، وفجرت أحدها جدلاً كبيراً حول إدعاءات الرق في السودان .



جاءت الشهادة الأولى من منظمة "أطباء بلا حدود"، وهي منظمة دولية غير حكومية تعمل في حقل الإغاثة الطبية في جنوب السودان. وقد نشرت تقريراً مفصلاً عن خبرة معاشتها للواقع في إقليم الاستوائية خلال العام ١٩٩٩. فأوردت العديد من الهجمات التي تشنها الحكومة على المنطقة، وحللت آثارها على مختلف مظاهر الحياة في المناطق المستهدفة. فذكرت أن الحكومة استخدمت القصف الجوي على المؤسسات المدنية مثل المستشفيات والمدارس كوسيلة لوقف المقاومة وأن هذه الهجمات كانت تتم بشكل منهجي خاصة في أقاليم "كاجو كيجي" و"ياي، وماريدي وكابويتا".

كما استخدمت الحكومة أسلحة ممنوعة مثل الأسلحة الكيماوية والقنابل الانشطارية، وبلغ عدد القنابل التي ألقتها على المنطقة خلال العام ٤٠٠ قنبلة استهدفت أهدافاً مدنية وتسببت في قتل ٢٢ شخصاً وإصابة ٥١ آخرين.

وأضاف التقرير أن هذا القصف أثر على جميع نواحي الحياة في إقليم الاستوائية من الصحة إلى التعليم إلى التنمية الاقتصادية والاستقرار الإقليمي، مثل آثار قصف المستشفيات على انتظام الأطباء والممرضين في العمل، ولجوء المرضى للعلاج بالوسائل التقليدية لتجنب مخاطر زيارة المستشفيات، ومثل الآثار المدمرة لاستخدام الأسلحة الكيماوية، والتي تسببت في يوليو/تموز ١٩٩٩ في تجميد منظمات الإغاثة عملها في مدينتين تعرضتا لهذا القصف.

وأشارت منظمة أطباء بلا حدود إلى أن هذه الظاهرة زادت من أعداد النازحين من إقليم الإستوائية فارتفعت نسبة المسجلين في مخيمات "يونوي" و"كويفا" بنسبة ١٠% في شهر مايو/أيار ويونيو/حزيران ١٩٩٩ وحدهما.

وتؤيد الشهادة الثانية، والصادرة عن المقرر الخاص للأمم المتحدة في السودان (تقرير المقرر الخاص في أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٩) الادعاءات التي أوردتها منظمة أطباء بلا حدود بشأن القصف الجوي للمدنيين، واستخدام الأسلحة المحظورة دولياً، ونزوح الآلاف، وانتشار المجاعة، وعدم احترام الحكومة السودانية لمبادئ القانون الدولي الإنساني، كما تناول ظاهرة اختطاف النساء والأطفال في إطار العمليات العسكرية، والتهجير الإجباري للسكان من مناطق حقول النفط لتأمينها. واتهم الحكومة السودانية بعدم بذل جهد كاف لحل مشكلة الرق، لكن أضاف أن الحكومة السودانية لم تكن وحدها التي

ارتكبت انتهاكات حقوق الإنسان في الجنوب، بل أيضاً الجيش الشعبي لتحرير السودان الذي ساهم في أنشطة اختطاف المدنيين في أماكن سيطرته .

وأكدت الشهادة الثالثة الصادرة عن الرابطة السودانية لحقوق الإنسان (SHRA)

في أبريل/نيسان ٢٠٠٠، وهي منظمة غير حكومية مقرها أوغندا، خلال دراسة ميدانية لها عن بعض مناطق النزاع في بحر الغزال في ياي ومريدي ورمبيك، نمط الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الجنوب وانغماس كل الأطراف المشتركة في النزاع في ارتكابها، وانتشار المجاعة .

وفي تعرضها للانتهاكات التي ترتكبها الحكومة تناولت القصف الجوي، واستخدام الأسلحة المحظورة، وتدمير مصادر المياه والمحاصيل الحقلية، وبيئت أثر ذلك على السكان وزيادة للجوء للدول المجاورة ونزوح الآلاف في ظروف بائسة. وأضافت أن الانتهاكات التي يرتكبها الجيش الشعبي لتحرير السودان أفضت إلي نفس النتائج حيث نهبت هذه القوات القرى، وأجبرت النساء على الزواج من الضباط أو اغتصابهن، وألحقت الأطفال بقواتها. وكل ذلك خلق حالة من "انعدام القانون" صاحبها نتائج خطيرة مثل النهب والاعتصاب وفرار الآلاف من المدنيين سعياً وراء الغذاء والمأوى والرعاية الصحية .

أما الشهادة الرابعة والأخيرة التي تلقتها المنظمة العربية لحقوق الإنسان فكانت عبارة عن تقرير صادر عن المنظمة السودانية لحقوق الإنسان (فرع القاهرة) عن زيارة ميدانية لإقليم بحر الغزال بالاشتراك مع منظمة "التضامن المسيحي".

وقد اشترك هذا التقرير مع غيره من التقارير السابقة في اتهام الحكومة بالقصف الجوي للمدنيين، واستخدام الأسلحة المحظورة، ولكنه أضاف أن الإغارات الحكومية ترقى إلي كونها "عملية إبادة جماعية منظمة" وركز التقرير بصفة خاصة على ادعاءات الرق في السودان وخلص إلي الآتي :

" - تأكد لدى المنظمة بما لا يدع مجالاً للشك أن ظاهرة الرق تتم على نطاق واسع بدعم ورعاية السلطات السودانية وهي مرتبطة بمفهوم الحرب الجهادية للسلطة .

- عملية استعادة الرقيق هي عملية شعبية تستند على الجهد الشعبي وعلى قبول المواطنين بها باعتبارها الحل الوحيد المتاح الآن لحين وقف الغارات وحماية المواطنين وإرغام السلطة على التخلي عن سياساتها .

- الغارات يقوم بها فريق من الأهالي (مسيرية ورزيقات) حيث - يهاجم المسيرية منطقة "قوريال" ويهاجم الرزيقات منطقة (أويل) والذين يقومون بهذه الغارات جزء يسير من المسيرية ورزيقات، إذ أن غالبيتهم ترفض هذه الممارسات وتقاومها بعدة وسائل، ولكن جهودهم في هذا المجال تحتاج الى الدعم .

- في هذه الزيارة وحدها تم إستعادة (١٣٨٧ من الرقيق)، وتم التأكيد على أن أعداد كبيرة لا تزال تحت الاسترقاق، وعلى وجود إمكانية لإستعادتهم .

وقد أثار هذا التقرير ردود فعل متباينة في أوساط المعارضة السودانية فشكك بعضها في مضمونه، واعتبر بعضها أن عمليات الخطف التي تتم بين الطرفين خلال العمليات العسكرية لا تندرج تحت مسمى الرق، وأنه بافتراض وجود عمليات استرقاق فهي تتم بشكل فردي، وأن ما سمي بعملية "تحرير العبيد" مقابل فدية مالية دفعتها منظمة التضامن المسيحي يعتبر أسوأ من عملية الرق، ويشجع الخارجين عن القانون على القيام بهذه الجريمة .

ولجأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة لإجراء أشد من الانتقادات إذ جمد -في عملية نادرة- الصفة الاستشارية لمنظمة التضامن المسيحي في المجلس باعتبار أن إجراءاتها فيما يسمى شراء العبيد وتحريرهم ينشر هذه الجريمة، كما أعلنت منظمتان كبيرتان هما العفو الدولية، والتحالف المسيحي (Pax Chrestian) مقاطعتهما منظمة التضامن المسيحي على خليفة إجراءاتها فيما يسمى بشراء العبيد وتحريرهم .

وقد تابعت المنظمة العربية لحقوق الإنسان على مدار السنوات الأخيرة كل ما يتعلق بإدعاءات الرق في السودان وتلاحظ بكل أسف، حجم التضارب في المعلومات المتعلقة بهذا الاتهام الخطير، كما تلاحظ تبايناً واضحاً في تحليلات المصادر الدولية لهذا الادعاء، وتجدد مطالبتها للحكومة السودانية بإعلان نتائج تحقيق اللجنة التي كلفتها لفحص هذه الادعاءات .

\* \* \*

## الجمهورية العربية السورية

شهدت سوريا خلال العام ١٩٩٩، وبدايات العام ٢٠٠٠، عدة إرهابات نحو تطوير الأوضاع السياسية في البلاد، تبلورت مظاهرها - عند إعداد هذا التقرير - في التغيير الوزاري، وعقد المؤتمر العام للحزب الحاكم بعد توقف دام خمسة عشر عاماً. وإعلان حملة ضد الفساد استهدفت عدداً من كبار رجال الدولة بينهم رئيس الوزراء السابق - كما شملت إطلاق سراح عدد كبير من السجناء بينهم بعض السجناء السياسيين وسجناء الرأي .

ورغم أن معظم هذه الظواهر قد سبقه إرهابات مماثلة في أعوام سابقة إلا أنها اتخذت خلال العام طابعاً مختلفاً سواء بالمدى الذي بلغته أو بالتراكم. ويتوقف تقدير وجهة هذا التطور، من منظور حقوق الإنسان، بمدى تأثيره بقضية الخلافة السياسية، أو ترتيبات التسوية السياسية مع إسرائيل، أو التوجه المطرد نحو الخصخصة وإضفاء الطابع الليبرالي على الاقتصاد الوطني، لكنه يتيح في كل الأحوال قدراً من الانفراج السياسي الداخلي بعد فترة طويلة من التشدد في مجال الحقوق المدنية والسياسية .

مازال قانون الطوارئ الساري منذ العام ١٩٦٣ بدون انقطاع يحكم البلاد بما ينطوي عليه من حجب الضمانات القانونية، ومنح صلاحيات واسعة لسلطات الأمن، وتبرير الدولة استمرار العمل بقانون الطوارئ نظراً لاستمرار حالة الحرب مع إسرائيل، والتهديدات من جانب الجماعات الإرهابية .

واستمرت الاعتقال تمثل أحد مصادر القلق الرئيسية بالنسبة لحالة حقوق الإنسان في سوريا، وتضم قائمة المعتقلين العديد من المعتقلين كل من الاتجاهات السياسية تقريباً، بالإضافة إلى مجموعة من اللبنانيين والأردنيين والفلسطينيين. وإن كان العام ١٩٩٩ قد شهد تطوراً إيجابياً مهماً بصدور عدة قرارات عفوية خاصتاً بتتابع مع بدايات العام ٢٠٠٠ .

وقد جاءت أهم قرارات العفو في يوليو/تموز ١٩٩٩ وشملت آلاف من السجناء على خلفية قضايا اقتصادية. فضلاً عن حفظ ١٥٠ ألف قضية من القضايا التموينية والجنح المتعلقة بترك الوظائف، كانت منظورة أمام المحاكم .

لم يعرف على وجه التحديد هوية المفرج عنهم خلال العام فلم تعلن أسماء المفرج عنهم في القضايا السياسية، كما تضاربت كثير من البيانات بشأن أعداد المفرج عنهم في القضايا الاقتصادية .

لكن أشارت مصادر المنظمة أن هذا العفو تضمن الإفراج: عن حوالي (١٥٠) معتقلاً سياسياً أطلق سراحهم في الفترة بين يوليو/ تموز ونهاية العام ١٩٩٩، أغلبهم من الذين أنهوا العقوبات الصادرة بحقهم من محكمة أمن الدولة العليا، ومعظمهم من المنسويين إلى جماعة الإخوان المسلمين، وينسب بعضهم إلى أحزاب سياسية أخرى. كما شملت القرارات الصادرة في أوائل العام ٢٠٠٠ عدداً آخر من المعتقلين والسجناء السياسيين .

وقد تلقت المنظمة قائمة بأسماء بعض المفرج عنهم، بينهم بعض الصحفيين والحزبيين والسياسيين ونشطاء حقوق الإنسان، وبعضهم من الذين كانت تتابع المنظمة حالاتهم في السنوات الماضية ومنهم ضحى عاشور العسكرى، ثابت مراد، بسام الشيخ، وفاتح جاموسى من قيادات حزب العمل الشيوعي، ونزار نيوف من قيادات لجان حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية في سوريا .

وقد رحبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بهذه الإجراءات وناشدت السلطات السورية استكمال هذه الخطوات الإيجابية بإطلاق سراح باقى السجناء والمعتقلين. خاصة أولئك المحتجزين بدون قرارات قضائية، والذين انتهت فترة عقوبتهم، والذين يعانون من مشاكل صحية تهدد حياتهم .

والمعروف أنه رغم قرارات العفو المتعددة التى صدرت من منتصف التسعينيات فلا يزال يقبع فى السجون السورية عدد من سجناء الرأى والسجناء

السياسيين، ونشطاء حقوق الإنسان من المواطنين السوريين ومن أبناء بلدان عربية أخرى عديدة .

ورغم عدم دقة البيانات المتعلقة بأعداد هؤلاء السجناء والمحتجزين إلا أن عددهم يقدر بالمئات. من بينهم عدد كبير من المنسوبيين إلى جماعة الإخوان المسلمين ومنظمات إسلامية أخرى. وآخرون منسوبيون إلى حزب البعث الموالي للعراق والحزب الشيوعي "المكتب السياسي"، وحزب العمل الشيوعي، وحزب العمال الكردستاني وأحزاب كردية أخرى، وحزب البعث الديمقراطي، وبعض نشطاء ولجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان .

ويتوزع هؤلاء السجناء والمعتقلون في عدد من السجون ومراكز الاعتقال أهمها سجن تدمر الصحراوي، وسجن صيدنايا، وسجن عدرا، وسجن المزة العسكري، فضلاً عن الموقوفين في فروع الأمن المختلفة .

وتشمل قائمة السجناء المنتسبين إلى بلدان عربية أخرى بدورها عدة مئات من عراقيين ولبنانيين وأردنيين وجزائريين وفلسطينيين. فضلاً عن بعض الأجانب من بلدان أسيوية وإفريقية .

وقد قدمت الحكومة الأردنية للحكومة السورية في أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٨، قائمة تضم ٤٢٩ مواطناً أردنياً منهم ١٩٠ سجينا في سوريا و ٢٣٩ شخصاً يعتبرهم الأردن من المفقودين منذ دخولهم سوريا، بينما تقدر عائلات المفقودين الأردنيين وجود ٧٠٠ أردني في السجون السورية، وأشارت مصادر صحفية أن المحادثات الأمنية بين سوريا والأردن في شهر أبريل/نيسان ١٩٩٩، أظهرت للجانب الأردني أن الأرقام التي كان يتم تداولها عن وجود نحو ٧٠٠ معتقل غير دقيقة ومبالغ فيها، وأن العدد الفعلي يصل إلى بضع عشرات سجنوا بعد محاكمتهم بسبب مخالفات سياسية أو جنائية ارتكبوها في الأراضي السورية .

وقد شملت قرارات العفو الصادرة في شهر مايو/ أيار ٢٠٠٠، ستة عشر مواطناً أردنياً من هؤلاء المحتجزين .

من ناحية أخرى استمر احتجاز عدد من اللبنانيين المختفيين الذين يعتقد أنهم خطفوا في الأراضي اللبنانية ونقلوا إلى سوريا. وقد وقعت معظم هذه الحالات التي لم تعترف بها السلطات السورية، في سياق الحرب الأهلية اللبنانية (١٩٧٥-١٩٩٠)، واستمر بعضها بعد الحرب، وجرى بعضها بشكل مباشر من جانب القوات السورية، بينما جرى بعضها الآخر في إطار التعاون بين الأجهزة اللبنانية والسورية. وتم معظم هذه الاعتقالات إما بسبب الانتماء إلى جماعات سياسية تعارض سوريا، أو في أعقاب نزاع بين القوات السورية وواحدة أو أكثر من الميليشيات المتحاربة .

وفي مارس/آذار ١٩٩٨، أطلقت سوريا سراح ١٢١ لبنانياً من السجن السورية وسلمتهم إلى السلطات اللبنانية، وقد احتجز ١٨ من هؤلاء لدى السلطات اللبنانية، أما الباقون وعددهم ١٠٣ أشخاص فقد أُخلى سبيلهم .

ومن بين المعتقلين اللبنانيين الموجودين حالياً في سجن صيدنايا إلياس لطف الله طاثيوس، وعصام عثمان ، وجميل ديب، جوزيف جرجس أبونجم، عبد الرحمن محمود عكاشة، سمير على حسن، جمال عبد السلام ياسين .

كذلك استمر احتجاز عدد من الفلسطينيين منذ الستينيات، وفي فترة الحرب الأهلية في لبنان، وقد أقرت السلطات السورية باعتقال عدد قليل من هؤلاء، بيد أن أغلبهم اختفوا بعد أن قبضت عليهم السلطات السورية أو إحدى الفصائل الفلسطينية التي تتخذ من سوريا مقراً لها. وقد أطلق سراح معظم هؤلاء المعتقلين بموجب قرارات العفو الرئاسي الصادرة في عامي ١٩٩١، ١٩٩٢، كما أفرج عن العشرات من المعتقلين الفلسطينيين في غضون السنوات اللاحقة. لكن استمر احتجاز عدد غير محدود منهم، ونشرت المصادر الفلسطينية قائمه بأسماء مجموعة تضم ٢٥ منهم في شهر مارس/آذار ١٩٩٩ محتجزين في سجن تدمر الصحراوي بالقرب من حمص .

ومن ناحية أخرى جرت اعتقالات جديدة خلال العام ١٩٩٩، فأوردت التقارير أن قوات الأمن السورية باشرت حملة اعتقالات واسعة في شهر سبتمبر/أيلول اعتقلت خلالها العشرات من أنصار الدكتور رفعت الأسد، وشملت مدنيين وضباطاً في الجيش وأطباء وأعضاء من أسرة النائب السابق للرئيس السوري حافظ الأسد وشقيقه، وكان من بين المعتقلين أحد كبار الضباط، وأفراد من الأسرة .

وقد ورد أنه جرت مواجهه بين أنصار د. رفعت الأسد وقوات الأمن أفضت إلى مقتل عدد غير معروف من الجانبين. وقد بررت الحكومة تحركها ضد المؤيدين لرفعت الأسد بأن ذلك كان يستهدف وضع حد لخرق القوانين المدنية والعسكرية .

وفي ديسمبر ١٩٩٩ جرت اعتقالات كبيرة أخرى بين الإسلاميين في صفوف حزب التحرير الإسلامي شملت مواطنين سوريين وفلسطينيين في دمشق وحما وحلب وحمص، وشكا الحزب من اعتقال نحو ٨٠٠ من أنصاره. وعلمت المنظمة أن أغلب المعتقلين أفرج عنهم بعد أن وقعوا على تعهدات معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين .

من ناحية أخرى استمرت الشكوى من شيوع التعذيب في مراكز الاعتقال خاصة التابعة للمخابرات سواء في مراحل التحقيق أو أثناء السجن. خاصة بالنسبة لسجناء الرأي والسجناء السياسيين . وتعانى السجون من الكثافة وسوء التغذية وانتشار الفساد والرشوة. رغم ما ينص عليه الدستور من خطر للتعذيب وما يفرضه القانون من عقوبات على المتورطين فيه .

وتشير التقارير الواردة للمنظمة إلى تعرض مواطنين عراقيين احتجزوا خلال الفترة من نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٨، إلى مارس/آذار ١٩٩٩ في فرع فلسطين، للتعذيب وسوء المعاملة بسبب علاقتهما بالمركز العراقي للأنشطة الإنسانية في دمشق. وقد أثار قلق المنظمة العربية لحقوق الإنسان بوجه خاص



ماورد عن وفاة السجين السياسى اللبناى عادل خلف عجورى فى سجن صندنايا فى ٢٢ سبتمبر/أيلول والمعتقل منذ العام ١٩٩٠، حيث ورد أنه حرم من الرعاية الطبية التى كانت تستلزمها حالته، ولم يتم إجراء تشريح لجثته سواء من قبل السلطات السورية أو اللبناية، ولم يتم تبليغ عائلته عن وفاته إلا بعد مرور حوالى شهر من حدوثها .

أما بالنسبة **للحق فى حرية الرأى والتعبير** فوفقاً لقانون الطوارئ يمكن للحكومة منع نشر أى أنباء تتعارض مع أهداف الثورة. وشهد العام ١٩٩٩ اتجاهاً ينطوى على قدر من المرونة فى الرقابة على وسائل الإعلام، خاصة فيما يمس موضوع محادثات السلام والتطورات الإقليمية، ولكن ما نشر كان فى الواقع يتمشى مع وجهة النظر الرسمية. ورفعت السلطات الحظر الذى كان مفروضاً على تداول الصحف الأردنية فى سوريا .

وفى مايو ١٩٩٩ قدم صحفى للمحاكمة فى أول سابقة فى سوريا، حيث كان فى الماضى يتم استبعاد الصحفيين وحرمانهم من الكتابة. وقد قررت المحكمة براءة الصحفى وأفرج عنه .

أما بالنسبة **للحق فى حرية التنقل**، فقد خففت الحكومة من قيود السفر للخارج، ويسرته لبعض فئات المواطنين، فلم تعد تأشيرة الخروج مطلوبة للرجل والمرأة فوق سن الخمسين، والمعفين من الخدمة الإلزامية فى الجيش، والنساء، والمواطنين الذين يحملون جنسية أو يقيمون فى الخارج، وسمحت بمنح تأشيرات الخروج لمدة سنة واحدة لعدة سفريات، إضافة إلى تسهيل إجراءات الحصول على جواز السفر .

وفى مجال **الحق فى المشاركة**، شهد العام ١٩٩٩ الاستفتاء الشعبى حول ترشيح الرئيس حافظ الأسد لولاية دستورية خامسة مدتها ٧ سنوات اعتباراً من ١٣ مارس/آذار ١٩٩٩. وتوجه الناخبون فى ١٠ فبراير/شباط إلى صناديق الاقتراع. وحسب البيانات الرسمية أيدت الأغلبية الساحقة من الناخبين منح الرئيس السورى

ولاية خامسة بأغلبية (٩٩,٩٨٧%)، ولم يكن عدد الراضين لتجديد ولاية الرئيس السوري سوى ١١٩ من بين نحو ٨,٩ مليون ناخب في البلاد . وقد أجرى الرئيس حافظ الأسد تغييراً وزارياً في ٧ مارس/آذار ٢٠٠٠ أسند بموجبه رئاسة الوزارة إلي السيد محمد مصطفى ميرو محافظ حلب .

وجاء تغيير الحكومة بعد ما انتقد الرئيس حافظ الأسد الأداء الحكومي وعدم قدرتها على تنفيذ البرنامج الإصلاحي الذي قدمه في بداية ولايته الرئاسية الخامسة في مارس/آذار ١٩٩٩ .

\* \* \*

## جمهورية الصومال الديمقراطية

للعام العاشر على التوالي، استمرت أزمة تفكك الدولة وغياب حكومة مركزية تمثل المصدر الأساسي لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في البلاد. فمنذ العام ١٩٩١، وبعد سقوط الجنرال محمد سياد بري فشلت كل جهود المصالحة والمبادرات الإقليمية والدولية في إيجاد مخرج من هذا المأزق، واستمر القتال بين الفصائل المسلحة على أساس قبلي، وترتب على ذلك أضرار أساسيان، الأول ظاهرة انتهاك الحق في الحياة وفرار مئات الآلاف من الصوماليين وتزايد أخطار المجاعة، والأمر الثاني التدمير الهائل الذى لحق بالبنية الأساسية .

وخلال العام ١٩٩٩، استمرت الاشتباكات على المحاور الرئيسية للنزاع، وتشمل العاصمة مقديشيو وبادى وباكول فى الوسط وجوبا السفلى وكيسمايو فى الجنوب و كذلك مدينة بيدواه، وانغمست كل الأطراف فى انتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى، حيث لم تفرق الفصائل بين المقاتلين والمدنيين والجنود الجرحى، وتمت مدهامة المستشفيات وقتل المرضى سواء من المدنيين أو الجنود الجرحى، كذلك اختطف المدنيون واحتجزوا كرهائن، ونفسي الاغتصاب فى القرى الواقعة تحت سيطرة الميليشيات، وشاع التجنيد القسرى فى القتال للأطفال الذين نقل أعمارهم عن (١٥) عاماً. وعلى الجانب الآخر استمر الهدوء فى كل من جمهورية أرض الصومال التى أعلنت حكماً ذاتياً فى شمال البلاد العام ١٩٩١، ونسبياً فى جمهورية "أرض بونت" التى أعلنت استقلالها فى شمال شرق البلاد فى العام ١٩٩٨ .

وتصاعدت هذا العام ظاهرة جديدة هى الدور السياسى للتجار خاصة فى مقديشيو، وصارت لديهم ميليشياتهم الخاصة بهم، والأكثر من ذلك أنهم فى أبريل/نيسان أشرفوا على طباعة ٣٥ بليون شلن صومالى لتحل محل الأوراق النقدية التالفة من العملة القديمة، ولكن هذا الاتجاه الجديد يؤكد أن لدى التجار الفرصة لفرض زعماء جدد للبلاد بعد ما أقصوا الزعماء التقليديين من السيطرة على مصدر تمويل ميليشياتهم، خاصة مع قدرتهم على سداد رواتب أفراد ميليشياتهم بانتظام .

وشهد العام ١٩٩٩، مبادرة جديدة لحل الأزمة أطلقها الرئيس الجبوتي، تتعامل مع الأزمة من مدخل جديد يركز على استبعاد مشاركة قادة الفصائل الصومالية المتنازعة إلا بصفتهم الشخصية ومشاركة ما يقرب من ١٥٠٠ من الصوماليين يمثلون مختلف شرائح المجتمع، وقد أوردت المصادر الصحفية أن هذه المبادرة لقيت تأييدا شعبيا واسعا، كما حظيت بتأييد كل من جامعة الدول العربية ومنظمة "الهيئة الحكومية للتنمية ومكافحة الجفاف" (إيجاد) إضافة إلى منظمة الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة وليبيا ومصر واليمن وإيطاليا. لكن الواضح أن هذه المبادرة لا تملك مقومات النجاح، حيث قوبلت برفض من جانب قادة الفصائل المتنازعة، حيث أعلن معظمهم رفضهم للمشاركة بسبب تهميش دورهم وعدم توافر معلومات من جهة أخرى، وباستثناء على مهدي محمد زعيم التحالف لإنقاذ الصومال الذي أعلن حضور المؤتمر بصفته الشخصية، فقد أعلن كل من حسين عيديد زعيم المؤتمر الوطني الصومالي والعقيد عبد الله يوسف رئيس دولة "بونت لاند" في شمال شرق الصومال ومحمد عقال رئيس جمهورية أرض الصومال في شمال الصومال رفضهم جميعا للذهاب إلى المؤتمر، مما يدل على أن هذه المبادرة في سبيلها لأن تلحق بما آلت إليه المبادرات السابقة .

وخلال العام استمر القتال في مناطق مختلفة، وكانت قوات التحالف الوطني الصومالي بزعامة حسين عيديد هي الفاصل المشترك في معظم هذه المعارك، حيث دار قتال بين هذه القوات وقوات جيش الرحنوين للمقاومة للسيطرة على مدينة بيداره، أسفر ذلك عن قتل العشرات وجرح المئات، إلى أن وقعت المدينة تحت سيطرة جيش الرحنوين للمقاومة في يونيو/جزيران .

كما اندلع قتال آخر بين قوات عيديد والقوات التابعة لرئيس دولة "بونت لاند" عبد الله يوسف حول مدينة غالكسعيو وسط البلاد، بعد الاستقرار النسبي الذي تمتعت به هذه المدينة لفترة طويلة، واشتركت قوات عيديد في قتال عنيف في يوليو/تموز مع قوات متحالفة مع أثيوبيا سميت جيش إنقاذ دغل في مدينة فريولي الواقعة علي بعد ١٢٠ كم من العاصمة مقديشيو، وتضاربت التقارير حول القتلى والمصابين .

كذلك جرى نزاع مسلح بين قوات عيديد، وقوات منشقة عنه بزعامة مهدي محمد، محافظ إقليم شيبلي السفلي، للسيطرة على شحنة أسلحة قادمة من أريتريا .

وشهدت مدينة كيسمايو الساحلية قتالاً بين قوات عيديد وقوات الجبهة الوطنية الصومالية  
بزعامه محمد سعيد حرس (مورجان) المتحالف مع العقيد عبد الله يوسف رئيس دولة بونت  
لاند .

وشهدت نفس المدينة "كيسمايو" اشتباكات أسفرت عن مصرع ٣٦ قتيلاً وإصابة  
٤٥ بجراح، وتدمير عدد من المباني بينها مركز الاتصالات الرئيسي، وقتل أيضاً بضعة  
أشخاص، وأصيب ٢٠ آخرون بجراح في اشتباكات بين جماعات من قبيلة أبغال في بلدة  
"بلعر" علي مسافة ٣٠ كم شمالي العاصمة مقدشيو .

ودار نزاع مسلح بين قوات من الحركة الوطنية الصومالية بزعامه عمر حاج  
عمر، وقوات منشقة عنه بزعامه أحمد شيرح بواله في إقليم جدو جنوب غرب الصومال  
أسفر عن سقوط عشرة قتلى وجرح ثمانية .

وتشكل هذه الاشتباكات تهديداً شاملاً لمنظومة حقوق الإنسان في الصومال  
فبالإضافة لانتهاك الحق في الحياة، والحرية والأمان الشخصي، نتيجة أعمال العنف  
والتخريب، فهي تهدد الحق في الانتقال من خلال المتاريس والحوافز المقيدة لحرية  
الانتقال ، كما تجتذب التدخل العسكري الأجنبي خاصة من أثيوبيا وأريتريا، اللتين يشكل  
الصراع بينهما في الصومال جزءاً من الصراع الدائر بينها منذ العام ١٩٩٨، وتقدم  
أثيوبيا المساعدات إلى كل من جيش الرحنوين للمقاومة ضد قوات عيديد، والجبهة  
الديمقراطية لإنقاذ الصومال، في حين تدعم أريتريا قوات عيديد، وقد أشارت بعض  
المصادر إلى تدخل القوات الأثيوبية أكثر من مرة، كما قامت باختطاف الشيخ حسين  
حلمى أحد كبار رجال الدين في منطقة جدو لصالح الجبهة الوطنية، وقد شهدت هذه  
المدينة تظاهرات احتجاجاً على الاحتلال الأثيوبي، ولكن قامت القوات الأثيوبية بإطلاق  
النار فقتل اثنان من الصومالين ووردت معلومات تفيد باحتلال أثيوبيا لمدينة جربهارى  
على بعد ٤١٠ كم من مقدشيو ومدينة لوق في جنوب غرب الصومال التي تبعد ٣٦٠ كم  
من مقدشيو في يونيو/حزيران، إضافة إلى قيام أثيوبيا في نفس الشهر بنهب مستودعات  
أغذية في بلدة حاو المتاخمة لحدودها، وقد أكدت صحيفة مقدشيو اياماها هذه المعلومات  
إلا أن أثيوبيا نفت ذلك، كما قام عملاء يعتقد أنهم على علاقة بأثيوبيا في يوليو/تموز  
باعتقال الشيخ عبد الله ايراد أحد زعماء الاتحاد الإسلامي .

ومن المعروف أن لأثيوبيا وحدات تتمركز في المناطق الغربية للصومال منذ العام ١٩٩١ .

ومن بين المشكلات التي بدأت تظهر في الأفق والناجمة عن انهيار الدولة وانتشار القتال في أماكن متفرقة من الصومال، هي مشكلة الألغام الأرضية، ففي شهر يونيو/حزيران لقي ١١ شخصاً مصرعهم في انفجار لغم في جنوب الصومال على بعد ١٥٠ كم من كيسمايو، وهؤلاء القتلى ينتمون للتحالف الوطني بزعامة عيديد، وفي أغسطس/آب قتل ١٨ وأصيب ٧ في انفجار لغم في منطقة شهدت نزاعاً بين قوات عيديد وجيش الرحنوين للمقاومة .

ويكسر غياب السلطة المركزية حالة من الانفلات الأمنى والتفسخ فى النظام القضائى، فيجرى الاعتقال التعسفى بدون تهمة أو محاكمة أو أية إجراءات قضائية، ويتم تنفيذ أحكام الإعدام بدون ضمانات، ولا يوجد فعلياً سوى القضاء العرفى، وقد شهد العام ١٩٩٩ تصاعداً لنفوذ المحاكم الإسلامية التي تملك ميليشيات مسلحة، وتعارض سلطة كل من على مهدى محمد المسيطر على شمال مقديشيو، وحسين عيديد المسيطر على جنوب مقديشيو، واللافت للنظر أن هذه المحاكم قد حظيت بشعبية واسعة بعد حملات التطهير التي قامت بتنفيذها على الطرق الحيوية في العاصمة وضواحيها، حيث قامت هذه الميليشيات في أكتوبر/تشرين أول بحملة ضد قطاع الطرق في جنوب العاصمة أسفرت عن مقتل ٨ من قطاع الطرق، وإصابة ٦، كما تم اعتقال ٥٠ آخرين .

وأحكمت هذه الميليشيات سيطرتها على ميناء مركا الذي كان يستعمل في أعمال الإغاثة الإنسانية، وقد لعب رجال الأعمال دوراً كبيراً في شن هذه الحملة حيث وفروا الأموال والأسلحة والذخائر والإمدادات الأخرى لتمكين المحاكم الإسلامية من بسط سيطرتها على مدينة مركا ومينائها .

ويمثل الاختطاف والقتل مشكلة كبيرة يتعرض لها عمال الإغاثة وعناصر المعارضة للزعماء المتصارعين، وتوفى أكثر من عشرة أشخاص في اعتداءات على سيارات وكالات الإغاثة. ففي سبتمبر/أيلول ذكرت صحيفة مقديشيو أيامها أن مجموعة من التجار بزعامة محمد شيخ عثمان قاموا باختطاف رجل أعمال إيطالي لبيعه أغذية فاسدة أدت لخسارتهم ٣٠ ألف دولار، وذكرت بعض المصادر أنه سيقدم لمحكمة إسلامية،

كما احتجز سائحان فننديان فى أرض بونت، لكن تم فى مايو/آيار الإفراج عنهما إثر وساطة قام بها أعيان المنطقة، وفى سبتمبر/أيلول لقي ايوب شيخ ليرو وهو طبيب يعمل لدى صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (يونيسف) مصرعه على أيدي مسلحين حاولوا سرقة سيارته وأصابوا أربعة آخرين كانوا يرافقونه، وذلك على الطريق بين جوهر وافغوى وسط الصومال على مسافة ٤٥ كم شمال العاصمة، وهو ثالث طبيب يقتل من بين العاملين فى جهود الإغاثة، ونتيجة لذلك علقّت الوكالات الدولية أنشطتها وأطلقت العديد من التظاهرات الحاشدة خلال احتفالات تأبين الطبيب، إلا أن هذه الوكالات استأنفت مرة أخرى نشاطها بعد أسبوع من الحادثة، باستثناء منطقة وسط شيبلى وهى المنطقة القريبة من مكان مقتل الطبيب. وفى مارس/آذار، قتلت دينا أومبارجر، وهى مستشارة أمريكية للجنة البروتستانتينية الميثودية للإغاثة (يومكور). وفى مايو/آيار تم اختطاف رجل أعمال صومالى هو شير محمد جنوب مقديشيو، وتم إطلاق سراحه بعد دفع إتاوه، وفى يونيو/حزيران اختطف ٤ ألمان وهم فى رحلة بحرية وحررتهم ميليشيات تابعة لأرض بونت فى يوليو/تموز .

وقد آثار قلق المنظمة العربية لحقوق الإنسان انتشار المجاعة، وخاصة فى الجنوب، حيث أعلن الناطق باسم برنامج الغذاء العالمى فى شرق إفريقيا أن مئات من الصوماليين معرضون للموت جوعاً، وأن الأمر يزداد سوءاً نتيجة لتصاعد القتال وانعدام الأمن، كما أعلنت منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (فاو) أن الصومال يواجه نقصاً حاداً فى الغذاء، وأن أكثر من مليون صومالى يواجهون نقصاً حاداً فى الغذاء، وأن ٤٠٠ ألف صومالى يواجهون خطر الموت جوعاً، وخلال شهر سبتمبر/أيلول هلك ثلاثة رجال فى شمال شرق البلاد من الظمأ، وهلك ثمانية أطفال على الأقل بسبب إصابتهم بسوء التغذية والإسهال فى بلدتى علولا وبارغال، ونزح الآلاف من بعض القرى سعياً وراء المياه، وأوردت التقارير أن المجاعة تحصد ٢٠ شخصاً يومياً .

وبينما استمر تدهور الاقتصاد بسبب عدم وجود الأمن والاستقرار وسوء الأحوال الجوية، فقد حدث تطور مهم فى مايو/آيار، حيث قررت السعودية رفع الحظر الذى سبق أن فرضته على استيراد الماشية من الصومال، والذى دام ١٦ شهراً، كما ظهر

مؤشر إيجابي آخر فى يونيو/حزيران حيث أمكن تصدير أول شحنة موز إلى الخليج من ميناء عيل معان شمال مقديشيو .

وتجد المفوضية السامية لشئون اللاجئين صعوبات كبيرة فى عملها، خاصة فى مجال إعادة توطية اللاجئين، ومع هذا فقد انخفض عدد اللاجئين فى البلدان المجاورة حيث انخفض فى أثيوبيا من ٢٥٠ ألفا عام ١٩٩٨ إلى ٢٠٠ ألفا عام ١٩٩٩، وعاد ما يقرب من ١٩ ألف من الموجودين فى أثيوبيا إلى أرض الصومال فى عملية تخللتها العديد من الصعوبات الإدارية، وتم إعادة توطين ١٧ ألف صومالي كانوا فى أثيوبيا بإشراف المفوضية، كما انخفض عدد اللاجئين فى كينيا من ٤٠٠ ألف فى بداية الأزمة عام ١٩٩١ إلى ٢١,٥ ألف عام ١٩٩٩ .

**حرية التنقل** مقيدة بسبب نقاط التفتيش على كل الطرق، وقد أفادت المعلومات بحصول نزاع مسلح فى مارس/آذار ١٩٩٩ نتيجة لقيام إحدى الجماعات بوضع حواجز على طريق شمال مقديشيو لجمع الضرائب من المارين، وقد تحول هذا العمل إلى قتال أدى لمقتل ما لا يقل عن ٤٠ شخصا، ومعظم المواطنين ليس لديهم وثائق سفر نتيجة لغياب الحكومة المركزية .

أما بالنسبة لحرية الرأى والتعبير، فالإعلام مجرد نشرات يتم تصويرها وتوزع فى المدن الكبرى فقط، وهى فى الغالب تعبر عن رأى أحد أطراف النزاع، وفى جمهورية أرض الصومال توجد جرائد يومية مستقلة، وأخرى حكومية، كما تصدر بعض الصحف الأسبوعية باللغة الإنجليزية، وفى أكتوبر/تشرين أول اعتقل أحد المراسلين الصحفيين بأمر من إدارة المباحث الجنائية بعد نشره لتقرير حول سوء تصرف موظفى الجمارك فى بربرا، وفى أرض بونت تم إلقاء القبض على عبد القادر على ومحمد ديك من جريدة sahan وأحمد على محمد من جريدة Ruyax لكتابهم مقالات نقدية للحكومة. أما بالنسبة للإذاعة فيوجد محطات إذاعية فى كل من مقديشيو وأرض الصومال تابعة لزعماء القبائل المتنازعة .

وشهد سوق مقديشيو فى مايو/أيار احتجاجاً لمدة يومين بسبب قيام شركة محلية بالإعلان عن السفر إلى استراليا، واستولت على مبالغ طائلة (٢٣٠٠ دولار) من أكثر من ٢٠٠ شخص، وتظاهر أهالى مقديشيو مرة أخرى فى يونيو/حزيران لمنع سفينة محملة



بالأسلحة حاولت الرسو فى ميناء هيبو التابع لمحافظة كلجدود فى الإقليم الأوسط، وكانت هذه الأسلحة مرسلّة إلى قوات عديد، وشهد سوق بكارى احتجاجا على إصدار عملة ورقية جديدة، فى حين رفض الشطر الشمالى الذى سيطر عليه على مهدى محمد التعامل بالعملة الجديدة .

كما شهدت منطقة شمال مقديشيو فى شهر يوليو/تموز تظاهرات احتجاجا على مقتل الممثل نور عثمان استنكاراً لهذه الحادثة، وقد تعرض المتظاهرون لإطلاق عشوائى للنار من جانب مجموعة مسلحة يعتقد أنها تابعة لعلى مهدى أيجال .

\* \* \*

## جمهورية العراق

استمر تدهور حالة حقوق الإنسان في العراق خلال العام من جراء تواصل الاعتداءات العسكرية الأمريكية ضد الأهداف العراقية داخل منطقتي الحظر الجوي في شمال وجنوب العراق ، ونتيجة تراكم آثار الحصار الاقتصادي المفروض على العراق للعام العاشر على التوالي ، فضلا عن استمرار انتهاك الحقوق الأساسية للمواطنين من جانب الحكومة العراقية وغياب الحريات العامة تماما . فمن ناحية ، واصلت الولايات المتحدة اعتداءاتها العسكرية بشكل متواصل وشبه يومي على العراق لإجباره على الإذعان لقرارات حظر الطيران المفروض في شمال وجنوب العراق (شمال خط العرض ٣٦ و جنوب خط العرض ٣٢)، ضاربة بعرض الحائط بكل الاحتجاجات الدولية الخاصة بعدم شرعية هذا الحظر .

وقد أسفرت تلك الاعتداءات عن سقوط عشرات القتلى من السكان المدنيين العراقيين وجرح وتشريد المئات، كما دمرت العديد من المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية المدنية التي لا يمكن اعتبارها أهدافا عسكرية. ومن أمثلة تلك الاعتداءات، الهجوم الذي شنته الطائرات الأمريكية - البريطانية يوم ٢٥ يناير/كانون الثاني ١٩٩٩ والذي تزامن مع اجتماع وزراء الخارجية العرب واستهدف، حسب تصريحات البنتاجون ، خمسة مواقع للصواريخ في شمال العراق وجنوبه. وقد أعلنت المصادر العراقية أن القصف شمل أحياء سكنية في البصرة ومطارها وحقل الرميطة النفطي، وأدى إلى مقتل ١٧ مواطنا وجرح العشرات. وفيما أقرت الإدارة الأمريكية بسقوط صاروخ على البصرة وعزت ذلك إلى "خروج أحد الصواريخ الأمريكية عن مساره" فقد ألقى المسؤولية على الحكومة العراقية واتهمتها بنصب معدات عسكرية بالقرب من المنشآت السكنية المدنية. وكذلك أسفرت الغارات الأمريكية عن سقوط خمسة قتلى من المدنيين في جنوب العراق في منتصف فبراير/شباط. وفي ٢٩ أبريل/نيسان أصيب نحو ٢٠ مدنيا

عراقيا ودمرت منازلهم عندما أصابت قنبلة موجهة بأشعة الليزر حي الوحدة في الموصل بشمال العراق ، كما قتل راع عراقي وستة من أفراد عائلته في خيمة قرب مدينة الموصل في مطلع مايو/أيار أثناء غارة شنتها طائرات أمريكية وبريطانية في منطقة الحظر في شمال العراق. وقد زار السيد هانز فون سبونك منسق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة الموقع الذي قتلت فيها العائلة العراقية، وأعلن استنكاره لما رآه من " إبادة لعائلة الراعي وكل ما تملكه". كما أعرب عن قلقه الشديد "لجهة تأثير هذه الغارات المكثفة على تنفيذ البرنامج الإنساني للأمم المتحدة في العراق". كما قتل ١٧ مدنيا عراقيا في الغارات التي شنتها الطائرات الأمريكية والبريطانية يوم ١٨ يوليو/تموز، و قتل تسعة آخرون في القصف الجوي على مواقع في شمال العراق يوم ٢٩ يوليو/تموز .

كما امتدت الغارات الجوية الأمريكية إلى مناطق خارج نطاق منطقتي الحظر في شمال وجنوب العراق . ففي منتصف أغسطس/أب شنت الطائرات الأمريكية هجوما استهدف منطقة "جسان" في محافظة واسط (٢٠٠ كلم جنوب شرق بغداد)، أسفر عن مقتل ٢٠ مواطنا مدنيا ، من بينهم ١٢ فردا من أسرة واحدة. وأوضحت المصادر أن أفراد العائلة هم خمس نساء وأربعة أطفال وثلاثة رجال. وتقع منطقة "جسان" خارج منطقة الحظر الجوي التي فرضتها الولايات المتحدة في جنوب خط العرض ٣٣، وتضم منازل فقيرة مبنية من الطين والحجر . ومن ناحية ثانية، استمرت المأساة الإنسانية التي يعيشها الشعب العراقي نتيجة تراكم آثار الحصار الاقتصادي المفروض على العراق ، على نحو ما جرى تفصيله في مقدمة هذا التقرير، وهو الأمر الذي دفع بالسيد فون سيونيك منسق العمليات الإنسانية للأمم المتحدة في العراق إلى الاستقالة من منصبه في مطلع أبريل/نيسان ٢٠٠٠، لشعوره "بالإحباط واليأس من إمكان رفع المعاناة عن الشعب العراقي بسبب استمرار العقوبات" وقال "بصفتي مسئولاً في الأمم المتحدة يجب ألا يتوقع مني الصمت عما أعتبره مأساة إنسانية يفترض أن يوضع حد لها". كما

أعرب عن أسفه "لغياب أي تحسن حقيقي في الأوضاع المعيشية والإنسانية للشعب العراقي بسبب استمرار العقوبات منذ عشر سنوات"، وانتقد سبونيك القرار رقم ١٢٨٤ لأنه لا يساعد على تخفيف هذه العقوبات، وأكد أن برنامج "النفط للغذاء" لا يلبي الحد الأدنى من الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي. ولم يكن سبونيك هو المسئول الأول الذي يستقيل من مهام منصبه كرئيس لبرنامج "النفط للغذاء" حيث سبقه في ذلك السيد دينيس هوليداي المنسق السابق للعمليات الإنسانية في العراق الذي استقال عام ١٩٩٨ بعدما أدلى بتصريحات مماثلة لما قاله سبونيك. كما لم يكن أيضاً المسئول الأخير، فبعد ساعات من قبول استقالته، استقالت السيدة بورغهارت من منصبها كممثلة لبرنامج الغذاء العالمي في العراق، وأعلنت تأييدها لاعتراضات سبونيك على "المأساة الإنسانية التي يعيشها العراق".

ومن ناحية ثالثة، لم يطرأ خلال العام أي تطور إيجابي على الإطار القانوني المنظم لحقوق الإنسان في العراق من شأنه أن يفسح المجال لمعالجة الطابع الاستبدادي والمعادي لحقوق الإنسان في بنية التشريع العراقي. كما استمرت الشكوى من الانتهاكات الجسيمة التي تمارسها الحكومة العراقية ضد الحقوق والحريات الأساسية، على نطاق واسع وعلى نحو بالغ الخطورة، مما أدى إلى تفشي عمليات الإعدام دون محاكمة والإعدام التعسفي والاعتقال، والتعذيب، والاختفاء القسري، وإهدار الحق في المحاكمة العادلة.

فقد اتهمت التقارير الواردة للمنظمة العربية لحقوق الإنسان السلطات العراقية بارتكابها أعمال قتل خارج نطاق القانون من خلال تنفيذ عقوبة الإعدام بحق العديد من الأشخاص دون محاكمة أو بعد محاكمات لم تتوافر بشأنها معايير العدالة والإنصاف. وكان معظم الضحايا من المسلمين الشيعة المشتبه في قيامهم بأنشطة مناهضة للحكومة. وكذلك كان من بينهم عدد من كبار رجال الجيش الذين يشتبه في صلتهم بالمعارضة العراقية خارج البلاد أو في تامرهم لقلب نظام الحكم. ففي مارس/آذار ١٩٩٩ أوردت المصادر نبأ إعدام محمد الربيعي، وهو ضابط في

الجيش (القوات الخاصة) ويبلغ من العمر ٣٦ سنة بتهمة التخطيط للفرار من السجن، وورد أنه اعتقل في سجن المخابرات العسكرية لمدة عامين، وسلمت جثته إلى عائلته لدفنها بدون مراسم .

كما أشارت المصادر إلى قيام أجهزة الأمن بممارسة سياسة الإعدام الجماعي للسجناء في سجن "أبو غريب"، ومن ذلك إعدام عدد من السجناء المتهمين بارتكاب أعمال "خيانة" في هذا السجن يوم ١٧ أبريل/نيسان ١٩٩٩، وأوردت قائمة تضم ٥٦ من هؤلاء الضحايا من بينهم ١٦ من بغداد والباقيين من محافظات بابل، كربلاء، النجف، القادسية، واسط، ميسان، المثنى ذي قار والبصرة . ومن ذلك أيضا ، قيام السلطات الأمنية في ١٠ أغسطس/أب ١٩٩٩ بإعدام ٢٦ سجينا في سجن " أبو غريب " أيضا بتهمة القيام بأعمال تخريب و قتل أعضاء قوات الأمن والشرطة في بابل والبصرة و القادسية. وقد صدر الحكم على هؤلاء الأشخاص بالإعدام من محكمة خاصة تفتقر شروط العدالة، وذلك بتاريخ ٢٣ يونيو/ حزيران وتم التصديق على الحكم في ٧ أغسطس/ آب ١٩٩٩ قبل إعدامهما بيومين .

كما أوردت المصادر معلومات عن قيام أجهزة الأمن العراقية يوم ٢ مارس/آذار بإعدام ٢٣ ضابطا من بينهم سبعة من كبار قيادات الجيش العراقي، من أبرزهم الفريق كامل ساجد قائد القوات العراقية في الكويت أثناء الغزو العراقي، واللواء يلشين عمر وذلك في أعقاب ما تردد عن قيامهم بمحاولة انقلاب ضد النظام.

ومن جهة أخرى، تواصلت عمليات الاغتيال ضد علماء الشيعة في العراق وخصوصاً من المعارضين للحكومة. ففي ١٨ فبراير/شباط اغتيل المرجع الديني الأكبر آية الله صادق الصدر (٥٦ سنة) وولده مصطفى ومؤمل بمدينة "النجف" أثناء عودته من مكتبه إلى منزله ليلا. وإثر الإعلان عن نبأ اغتيال الصدر، اجتاحت التظاهرات شوارع مدينة صدام (الثوره سابقا) ومدن الديوانية (محافظة القادسية) والسماوة (محافظة المثنى) والبصرة والناصرية (محافظة ذي قار)،

وأفادت المصادر أن قوات مكثفة من الجيش والأمن الخاص والحرس الجمهوري تدخلت بقوة لقمع التظاهرات، مما أسفر عن مصرع العديد من المواطنين، قدرتهم بعض المصادر بما لا يقل عن ٣٠٠ قتيلًا من بينهم ٥٠ شخصا في مدينة صدام وحدها. وقد طالبت المنظمة السلطات العراقية إجراء تحقيقات جديّة في هذه الجريمة المؤسفة، والتداعيات التي ترتبت عليها .

ونفت السلطات العراقية نبأ التظاهرات الشعبية وسقوط قتلى، كما نفت قبل ذلك علاقتها باغتيال الصدر، وألقت المسؤولية على جهات داخلية وأجنبية في محاولة لإثارة الفتن والقتال الداخلي في العراق. كما أعلنت السلطات فيما بعد، نبأ القبض على أربعة أشخاص بتهمة ارتكاب جريمة اغتيال الصدر، وبثت حديثًا تليفزيونيا باعترافاتهم، وأحيلوا إلى القضاء الذي أصدر ضدهم حكما بالإعدام نفذ يوم ١٣ مارس/آذار ١٩٩٩. كل ذلك قد جرى بسرعة بالغة ودون اقدم لأصول المحاكمات الدولية، في محاولة لإسدال الستار عن هذه القضية، ولكن أدعت مصادر المعارضة العراقية تورط الحكومة في اغتيال الصدر ضمن مخطط يهدف إلى تصفية كيان "الحوزة العلمية" في النجف التي أصبحت خلال الفترة التي سبقت اغتيال الصدر خارج سيطرة النظام .

وقد جاء اغتيال الصدر، الذي اختارته الحكومة عام ١٩٩٢ لخلافة الإمام أبو قاسم الخوئي، بعد سلسلة من المواجهات والمواقف المتعارضة بينه وبين النظام بلغت ذروتها مع بدايات شهر رمضان ١٩٩٩، حيث منعت السلطات المسيرة السنوية التي يقوم بها عشرات ومئات الآلاف من الشيعة، سيرا على الأقدام، من مختلف المدن العراقية إلى كربلاء . كما طلبت السلطات من آية الصدر تقليص عدد الحضور في صلاة الجمعة، ومنع الصلاة خارج ساحات المساجد، والرجوع عن فتواه بشأن إقامة صلاة الجمعة، وهو الأمر الذي رفضه الصدر. كما أوردت المصادر أن السلطات العراقية ، قامت في غضون شهر/ يناير ١٩٩٩ بالقبض على مندوبي الإمام لإقامة صلاة الجمعة في بعض المدن والقرى العراقية، ومنهم

أوس الخفاجي (إمام جامع الناصرية) والشيخ أسعد الناصري (قاضي الشرع في الناصرية) وهيثم الزيدي (إمام جامع النهروان) والشيخ تحسين الحمودي (إمام جامع أبو غريب) والشيخ علاء البغدادي (إمام مسجد في مدينة المدنية) والشيخ حازم الأعرجي (إمام مسجد في بغداد) والشيخان عقيل الموسوي وأحمد الناصري (طالبان يدرسان العلوم الشرعية في مدينة النجف). وأفادت المصادر الواردة، أنهم نقلوا جميعا إلى مديرية الأمن العام في بغداد ولا يعرف مصيرهم، في حين تشير بعض الأنباء إلى تعرضهم للإعدام خارج نطاق القضاء .

ويأتي اغتيال آية الله الصدر استطرادا لعمليات الاغتيال ومحاولات الاغتيال التي طالت خلال السنوات السابقة عشرات من علماء الشيعة، ومنها محاولة اغتيال الإمام آية الله بشير السيستاني في مدينة النجف في مطلع العام ١٩٩٩، وذلك عندما ألقى مجهول قنبلة يدوية عليه في الغرفة التي كان يجلس فيها هو وعدد من طلابه مما أسفر عن مقتل ثلاثة أشخاص منهم وأصابته بجراح. ومنها أيضا، اغتيال العالم الشيعي آية الله ميرزا علي الغروي (٦٨ عاما) مع ثلاثة من مرافقيه رميا بالرصاص يوم ١٨ يونيو/حزيران ١٩٩٨ في كربلاء، واغتيال آية الله على البروجردى (٧٠ عاما) على يد مجهول في أبريل/نيسان ١٩٩٨. وقد اتهمت مصادر المعارضة الحكومة العراقية بالضلوع في هذه الجرائم. ولكن السلطات العراقية نفت علاقتها بتلك الجرائم، وأعلنت في منتصف مارس/ آذار أنها نفذت أحكاما بالإعدام بحق ثمانية أشخاص أدينوا بتهمة اغتيال آية الله الغروي والشيخ على محمد البروجردى ومحاولة اغتيال آية الله السيستاني .

كما شهدت منطقة جنوب العراق، وبخاصة مدينة البصرة التي تسكنها أغلبية من المسلمين الشيعة، عدة صدامات مسلحة بين بعض فصائل المعارضة الإسلامية المسلحة والقوات الحكومية إثر اغتيال الإمام آية الله الصدر، أسفرت حسب المعلومات الواردة عن مقتل العشرات من الجانبين. وكذلك اندلعت احتجاجات شعبية في مدينة البصرة يوم ١٧ مارس/آذار تصدت لها قوات الأمن

بضراوة، وأوردت الأنباء معلومات عن مقتل عدد من الضباط ورجال الأمن، من بينهم العميد الركن أسعد فتلة والمقدم أكرم الدوري خلال الاشتباكات مع المواطنين. وقد اعترفت الحكومة العراقية في مايو/ أيار بوقوع تلك الاضطرابات وحملت "إيران" المسؤولية عنها .

وطبقا للمعلومات الواردة، قامت السلطات العراقية باعتقال عدة مئات من الأشخاص، كما قامت في أواخر مارس/ آذار ١٩٩٩ بتنفيذ عملية إعدام خارج نطاق القضاء لواحد وعشرين شخصا تم القبض عليهم واعتقالهم للاشتباه في مشاركتهم في الاضطرابات الشعبية التي شهدتها مدينة البصرة. وطبقا للمصادر، نفذت عمليات الإعدام بعد تعرضهم للتعذيب في مركز اعتقال البصرة، وتم دفنهم في مقبرة جماعية في ضاحية "برجيسية" قرب مدينة الزبير .

وأوردت المعلومات أنباء عن وقوع تمرد عسكري يوم ٢٣ يوليو/تموز في اللواء الخامس العراقي، وقد بدأ التمرد أثناء توجه مجموعة من جهاز الأمن الخاص إلى مقر اللواء على بعد ٦٠ كلم شمال شرق بغداد بهدف اعتقال عدد من ضباط اللواء والتحقيق معهم في وجود تنظيم إسلامي ينشط بينهم برئاسة المقدم سعد خليل الطه. فعلى أثر القبض على الضباط المذكورين قام أفراد اللواء الخامس بإطلاق النار على عناصر الأمن الخاص التي استدعت قوات إضافية قامت بتوجيه ضربات من مدافع ناقلات الجنود المدرعة، تبعتها ضربات صاروخية وجهتها طائرات هليكوبتر. وسقط عدد من القتلى والجرحى من الطرفين أثناء المواجهة، كما تم اعتقال غالبية ضباط اللواء الخامس للتحقيق مع .

كما تلقت المنظمة معلومات بشأن قيام أجهزة الأمن خلال العام ١٩٩٩ بعمليات اعتقال واسعة لأنصار آية الله الصدر في مناطق عديدة، وطالت حملات الاعتقال بعض شيوخ المساجد وطلبة الحوزة العلمية، ومن بينهم في مدينة "الثورة" الشيخ علي الكعبي، والشيخ رياض الزهيري والشيخ عبد الله البديري والسيد عدنان الشوكي. وقد تعرض غالبية المعتقلين للتعذيب، والعقاب الجماعي الذي تمثل في



القبض على أسرهم وهدم منازلهم، ومن ذلك ما تعرض له الشيخ علاء الشويلي الذي اعتقل وشقيقه وابن عمه كما هدم منزله، رغم أنه كان يأوي والده ووالدته . وكذلك أشارت التقارير إلى قيام السلطات بشن عمليات عسكرية لقصف وهدم منازل بعض القبائل من عناصر المعارضة، وكذلك منازل بعض المعتقلين والمحكوم عليه بالإعدام في قضايا سياسية .وتكرر ذلك خلال العام في عدة مناطق بالبصرة ( ٥٢ منزلاً) والزابير ( ٥ منازل ) والكوفة ( ٧ منازل) وأبو الخصيب ( ١٢ منزلاً) ومدينة الثورة ( ٦ منازل بعد اعتقال المقيمين فيها).

ومن جهة أخرى، لم يطرأ أي تطور إيجابي خلال العام لاجلاء مصير ضحايا الاختفاء القسري الذين تقدر أعدادهم بالآلاف، وخلص المقرر الخاص بالعراق في تقريره الأخير للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة إلى فشل الحكومة العراقية في إجلاء مصير حوالي ١٦ ألف حالة اختفاء قسري . وتضم هذه الحالات جماعات من الأكراد خلال عملية "الأنفال" في عام ١٩٨٨، ومن الشيعة خلال عملية الطرد والترحيل في السبعينيات وبداية الثمانينيات. كما تكررت حوادث الاختفاء في أعقاب احتجاجات عام ١٩٩١ . كما يضم ملف الاختفاء القسري العديد من الأشخاص المشتبه في قيامهم بأنشطة معارضة أو ذوي انتماءات قبلية أو دينية معينة، وبعض الأشخاص المحتجزين كرهائن لإجبار أقاربهم على تسليم أنفسهم .

وفي مجال الحريات العامة، استمر التقييد الشامل لحريات الرأي والتعبير والصحافة، والتنظيم السياسي والنقابي والأهلي، ولم يطرأ خلال العام ١٩٩٩ أي تطور باتجاه إحداث إنفراج سياسي في البلاد يسمح بوجود هامش من الحرية للصحافة أو التنظيمات السياسية والنقابية والأهلية، باستثناء دعوة القيادة السياسية في أواخر أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩ مجلس قيادة الثورة وقيادة حزب البعث الحاكم إلى مناقشة إمكان تشكيل أحزاب سياسية جديدة "رديفة" وعضيدة لحزب البعث الحاكم منذ العام ١٩٦٨، وإقامة مجلس للدولة ووضع دستور دائم للبلاد. إلا أن هذه الدعوة، جاءت على شاكلة الدعوات السابقة، ولم تسفر عن أية خطوات

عملية، حيث أعلنت وزارة الداخلية في مطلع العام ٢٠٠٠ عن فشل حزبين قيد التشكيل في الحصول على توقيع ١٥٠ شخصا كشرط رئيسي من شروط التأسيس. كما أن الأحزاب الجديدة في حالة تشكيلها، لن تكون أحزاب معارضة أو منافسة على السلطة، كما يقضي جوهر النظم الديمقراطية، ولكنها ستكون مجرد أحزاب "رديفة" أو "مساندة" كما عبر الرئيس صدام حسين، ولن يسمح لها بالمشاركة في "الانتخابات العامة"، كما صرح بذلك رئيس المجلس الوطني (البرلمان).

والجدير بالذكر أن القيادة العراقية كانت قد أصدرت في العام ١٩٩١ قانونا يجيز تشكيل الأحزاب في العراق، ولكن لم يظهر أي حزب سياسي إلى الوجود، كما تعهدت بإدخال تعديلات ديمقراطية محدودة تتضمن إصدار دستور دائم للبلاد، وإقرار نظام تعدد الأحزاب وكفالة حرية الصحافة، ولكنها لم تف بهذه التعهدات. وتبرر القيادة العراقية إرجاء النظر في قضية "الديمقراطية" بالظروف الاستثنائية التي تمر بها العراق والمأساة الإنسانية التي يعيشها الشعب العراقي من جراء حالة الحصار الظالم المفروض عليه، والتي تجعل حاجة العراق إلى "الخبز" و"الوحدة الوطنية" أكثر من حاجته إلى الديمقراطية. وفي ذلك صرح السيد شبيب المالكي وزير العدل وعضو الهيئة العليا المشرفة على الانتخابات بأنه يجب على العراقيين "القبول بهذا القدر من الديمقراطية. فالحياة البرلمانية تعطلت في دول تعرضت إلى أقل مما تعرض له العراق".

وقد جاء التصريح السابق أثناء حملة الترشيح لانتخابات المجلس الوطني العراقي التي جرت في مارس/آذار ٢٠٠٠، والتي أسفرت عن فوز جميع مرشحي حزب البعث الحاكم البالغ عددهم ١٦٠ مرشحا من بينهم عدي نجل الرئيس صدام حسين الذي فاز بمقعده في المجلس بنسبة ٩٩،٩٩ % من الأصوات، بينما كان باقي المرشحين للمجلس وعددهم ٣٦١ مرشحا من المستقلين. وقد اتسمت تلك الانتخابات بغياب "التنافس الحر" بين مرشحين أكفاء ينتمون إلى تيارات سياسية وحزبية متباينة، فقد أعلنت الهيئة العليا المشرفة على الانتخابات التي يرأسها السيد

عزت إبراهيم نائب الرئيس العراقي " ضرورة التزام المرشح للانتخابات بمبادئ  
ثورة تموز ١٩٦٨ وإيمانه بقادسية صدام (الحرب مع إيران) وأم المعارك (غزو  
الكويت) وأن المعركتين المحيبتين الخالدين قد عززتا بالمجد هام العراق وحافظتا  
عليه أرضا ومياها وسماء وأمنا ومقدسات".

\* \* \*

## سلطنة عمان

تشهد عمان منذ بداية التسعينيات اتجاهاً لتطوير البنية القانونية والسياسية للبلاد وتحديث نظامها السياسي، فاستحدثت المجالس الاستشارية في العام ١٩٩١، وطورت النظام الانتخابي بما يوسع دائرة المشاركة السياسية بأقرارها بالنسبة للمرأة، وأصدرت النظام الأساسي الذي يشكل دستوراً للدولة في نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٦، ومع ذلك فإن الضمانات الراسخة في هذه البنية مازالت مفتقدة في المجال العملي بحكم عدم إصدار المراسيم والقوانين واللوائح اللازمة لتنفيذ نصوص هذا النظام الأساسي رغم انقضاء المدى الزمني الذي حددته السلطات لذلك وهو عامين .

شهد العام ١٩٩٩ تطوراً مهماً بإتجاه اصدار القوانين اللازمة لأعمال النظام الاساسي تمثل - أولاً - في صدور المرسوم السلطاني بقانون الأحوال المدنية في اكتوبر/تشرين أول ١٩٩٩. وقد اشتمل على ١٢ فصلاً، ويعنى بتنظيم الأحوال المدنية للأفراد في حالات الميلاد، والزواج، والطلاق، والإقامة، والجنسية. ويقضى بإعطاء رقم قومي مدني لكل مواطن مما يفيد في الجوانب الإحصائية، والحكومية والأمنية بتنظيم بطاقات الهوية للمواطنين وبطاقات الإقامة للإجانب .

كما تمثل تطبيق النظام الأساسي للدولة - ثانياً - في المراسيم السلطانية الأربع التي صدرت في شهر نوفمبر/تشرين ثان لاستكمال البناء القانوني والجهاز القضائي في الدولة. وشملت هذه المراسيم إصدار قانون السلطة القضائية وتدخل أحكامه حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من نشره. ويقرر أن تحال للمحاكم المختصة الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الشرعية والمحاكمة التجارية والمحاكم الجزائية على أن تستمر لجان الإيجارات ولجان شئون الأراضي في نظر الدعاوى المرفوعة قبل تاريخ العمل بالقانون. وينص القانون على الحصانة الكاملة للقضاة وينظم واجبات القضاة وضمانات استقلال القضاء وسلطة وأعمال التفتيش القضائي

بواسطة إدارة التفتيش القضائي وسلطة مساءلة القضاة من خلال مجلس مساءلة برئاسة رئيس المحكمة العليا .

كما شملت هذه القوانين أيضا قانون إنشاء محكمة القضاء الإداري، وقانون إنشاء الهيئة المستقلة للادعاء العام تكون منفصلة عن شرطة عمان السلطانية بما يستتبع إلغاء الإدارة العامة للادعاء العام الجزائي من الهيكل التنظيمي لشرطة عمان السلطانية. وشملت أخيراً المرسوم الهام بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء برئاسة السلطان قابوس على أن يتولى وزير العدل منصب نائب الرئيس. ويخول المجلس رسم السياسة العامة للقضاء وضمان استقلاله ومتابعة تطويره والإشراف على سير العمل المحاكم والادعاء العام واقتراح مشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء واتفاقيات التعاون القضائي مع الدول الأخرى .

والملاحظة المبدئية على هذه القوانين أنها رغم ما تضمنته من إيجابيات أبقى للسلطان سلطة عزل القضاة أو نقلهم إلى وظائف غير قضائية، حيث إن القرارات المتعلقة بذلك يصدر بها أمر سلطاني مما يحد من استقلال السلطة القضائية .

كذلك صدر في نهاية العام قانون الإجراءات الجنائية بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ويضم ٣٦٥ مادة . ولم يتح للمنظمة الاطلاع على نص القانون، لكن يشير موجز واف له نشرته صحف خليجية أن مواد القانون تتفق إجمالاً مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وفقاً للمعايير الدولية. بتحديد آجال القبض من جانب موظفي إنفاذ القانون (٤٨ ساعة) والتحقيق في النيابة العامة (٢٤ ساعة) وضرورة استئذان النيابة العامة في تفتيش الأفراد والأماكن، وحظر التعذيب، واهدار الأدلة المنتزعة قسراً، وكفالة سرية المراسلات والاتصالات، وعدم جواز مراقبتها إلا بإذن من النيابة العامة .

ويوفر القانون عدداً من ضمانات المحاكمة العادلة، وفي مقدمتها علنية المحاكمة، وإمكان الاستئناف أمام درجة قضائية أعلى، وعدم الاعتداد بأية

اعترافات انتزعت بالإكراه، كما يخطر تنفيذ الحكم إلا بعد تحصنه (أن يصبح نهائياً)، وإتاحة فرصه للمراجعة القضائية بعد تحصن الحكم لصالح المحكوم عليه إذا ظهرت أدلة جديدة لصالحه، كما يشترط صدور الحكم بإجماع هيئة المحكمة بالنسبة لعقوبة الإعدام .

لكن مقابل هذا التقدم المحرز فى التشريعات المنظمة للحكومة الأساسية، لا تزال التشريعات المتعلقة بالحريات العامة تفرض العديد من القيود، كما لا يزال الهامش المسموح به فى الممارسة محدوداً .

وفى مجال الإعلام مازال قانون المطبوعات والنشر الصادر فى العام ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية يحكم الحريات الإعلامية. وهو يسمح للحكومة بمراقبة الصحف الوطنية والأجنبية ويجيز لوزارة الإعلام منع نشر أى مادة لأسباب سياسية أو ثقافية. وقد تتسامح الحكومة فى نشر بعض الآراء المخالفة فى مجال السياسة الخارجية، ولكنها لا تشجع خوض الصحف فى الموضوعات الداخلية محل خلاف. وتستخدم الدعم للصحف والمجلات التى يصدرها القطاع الخاص للتأثير على ما ينشر فيها. وتتغير قرارات الرقابة الحكومية من حين لآخر بدون تفسير واضح. وقد بدأت الحكومة منذ أواخر ١٩٩٧ التساهل فى دخول بعض الصحف والمجلات الأجنبية التى تتضمن مقالات انتقادية للسلطنة .

وتشرف السلطات الحكومية المختصة مثل البوليس أو الجامعة على النشاط الثقافى، وتصدر ترخيصاً بالعروض الثقافية سواء المسرحيات أو الحفلات الموسيقية أو الندوات، وتتفادى معظم الجهات الثقافية الموضوعات الخلافية لتجنب قيود الرقابة. وهناك قيود أيضاً على الحريات الأكاديمية فيما يتعلق بالموضوعات السياسية الخلافية ويتعرض أساتذة الجامعة للفصل فى حالة تعدى هذه الحدود .

وينص النظام الأساسى الصادر فى ١٩٩٦ على حرية الصحافة والنشر والطباعة وحرية التعبير. ولكن مشروع تعديل قانون المطبوعات والنشر بما

يتوافق معه مازال قيد المناقشة والدراسة في مجلس الشورى، حيث يثير خلافات بين المحافظين ودعاة الانفتاح توافقاً مع عالم الفضائيات والإنترنت والعولمة . ولا يوفر القانون الضمانات اللازمة لحرية التجمع، حيث تخضع كافة التجمعات لرقابة الحكومة، ولكن الحكومة لا تظهر أحياناً تشدداً تجاه بعض التجمعات التي قد تتم بدون موافقتها . وقد توافرت خلال العام معلومات عن محاولة قام بها طلبة من كلية التمريض لتنظيم مسيرة واسعة في مايو/أيار ١٩٩٨ احتجاجاً على تكرار حوادث التسمم الغذائي في المدارس، وقامت قوات البوليس بتفريقها بدون إصابات خطيرة .

ويلزم وفقاً للقانون القائم موافقة وزارتي الشؤون الاجتماعية والعمل على تكوين الجمعيات، حيث لا يصدر هذا الترخيص للجمعيات التي تهدد الاستقرار الاجتماعي وتتعارض مع سياسة الحكومة. ومع ذلك فقد سمح لبعض الجمعيات بالعمل بدون الحصول على هذا الترخيص. ويتاح لكل جنسية من الأجانب الحصول على إذن بتكوين رابطة أو جمعية واحدة .

ينص النظام الأساسي على الحق في ممارسة الحريات الدينية بدون مساس بالنظام والأمن العام، ويحظر التفرقة بين المواطنين على أساس الدين. ولم تصدر أيضاً القوانين المنظمة لهذه الحريات وفقاً لنصوص النظام الأساسي حتى الآن . ويسيطر السلطان على سياسات الدولة والحكومة التي تتخذ قراراتها بتوافق الآراء ووفقاً للتقاليد والأعراف السائدة، ولا يوجد في البلاد مجالس نيابية منتخبة. ويقتصر حق المشاركة على صيغة مجلس الشورى ومجلس الدولة اللذين يكونان معاً ما يعرف باسم "مجلس عمان" ويشكل مجلس الشورى الذي استحدثه السلطان في ١٩٩١ من أعضاء تختارهم الحكومة من بين قوائم ترشيح تصلها من الولايات الـ ٢٩ . وقد وسعت عضويته من ٥٩ عضواً إلى ٨٠ عضواً عام ١٩٨٠ إلى ٨٢ عضواً في ١٩٩٧ يتم انتخابهم وفق آلية معقدة. حيث يختار شيوخ القبائل والأعيان والتجار في كل ولاية الناخبين فيها من بين الشخصيات النافذة بمعدل

ناخب لكل ٣٥ مواطن يرفعون لائحة بأسمائهم لوزير الداخلية. ويقر السلطان لائحة الناخبين في الدولة، وعددهم ٥١ ألف شخص يقومون بالتصويت في ولاياتهم. ويحق لكل ولاية يفوق عدد سكانها ٣٠ ألفاً انتخاب ٤ مرشحين تعين الحكومة اثنين منهم، أما الولايات الأقل سكاناً فتنتخب مرشحين تعين الحكومة أحدهما. وكانت سلطنة عمان أول دولة خليجية تتيح للمرأة حق المشاركة السياسية، حيث أتاح السلطان للنساء حق الإدلاء بأصواتهن في انتخابات المجلس لعام ١٩٩٤، مع تخصيص النساء المقيمت في مسقط بحق الترشيح والانتخاب، وعين امرأتين فازتا في الانتخابات عضويتين في المجلس. أما في انتخابات المجلس لعام ١٩٩٧ فقد وسع دائرة المشاركة بالسماح للنساء في باقي الولايات بالترشيح وعين امرأتين فازتا عن ولايتي السيب ومسقط عضويتين بالمجلس .

ومجلس الشورى هيئة استشارية، وتتحصر صلاحياته في مناقشة الخطط التنموية للوزارات والمؤسسات الحكومية وإمكانية مساعلة الوزراء، ولكنه لا يتمتع بسلطات تشريعية، وليس له صلاحية إيداء الرأي في السياسات الخارجية والدفاعية والأمنية .

أما مجلس الدولة فيتشكل من ٤١ عضواً بالتعيين، وشبهه المصادر الصحفية من حيث طبيعة تشكيله ووظائفه بمجلس الأعيان في النظم النيابية. وفي ديسمبر ١٩٩٧ عين السلطان ٤ نساء بين أعضاء مجلس الدولة. وشهد عام ١٩٩٩ تعيين امرأة في عضوية مجلس غرفة عمان للتجارة والصناعة وتعيين أخرى كسفيرة للسلطنة لدى هولندا .

ولا تمارس الدولة سياسات تمييزية ضد أي فئة إلا في إطار إضفاء الطابع الوطني على الوظائف" من خلال برامج التدريب والتأهيل لإحلال العمالة الوطنية محل الوافدة . وقد حظى القطاع الحكومي بنصيب أكبر في هذا التوجه، وانخفض عدد العمال الوافدين في القطاع الخاص بنسبة ٢,٨%، وشروط العمل والأجور مناسبة ومتكافئة، ولكن تشكو بعض النساء منعاملات كخدمات منازل أو



ممرضات من حالات التحرش الجنسي، كما تشكو بعض العاملات فى مجال صناعة الملابس من احتجاز أجورهن وعدم استجابة السلطات لما تقدمنه من شكاوى. وقد سبق أن اضطرت بعض العاملات للجوء إلى سفارات دولهن للحماية من مثل هذه الانتهاكات لحقوقهن.

\* \* \*

## فلسطين

### أولاً: المناطق المحتلة

على صعيد ممارسة سلطات الاحتلال الإسرائيلي، شهد العام ١٩٩٩ مزيداً من التدهور للحقوق الأساسية للشعب الفلسطيني. حيث صعدت قوات الاحتلال من استخدام القوة المسلحة ضد المدنيين الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، سواء في مواجهة الاحتجاجات والتظاهرات الفلسطينية ضد ممارسات سلطات الاحتلال أو عند القبض على بعض الفلسطينيين المعارضين لها. وأسفر ذلك عن مقتل ٢٠ فلسطينياً برصاص الجيش الإسرائيلي، من بينهم أربعة أطفال .

كما اعتقلت سلطات الاحتلال ما لا يقل عن ألف فلسطيني، خلال حملات المداهمة العسكرية ضد القرى والمخيمات الفلسطينية أو عند المعابر الحدودية ونقاط التفتيش والحوجز العسكرية. وتعرض هؤلاء المعتقلون للتعذيب الشديد وإساءة المعاملة، مما أفضى إلى وفاة المواطن الفلسطيني نضال أبو سطور (١٩ عاماً) يوم ٣٠ يناير/كانون الثاني نتيجة التعذيب أثناء استجوابه في مركز تحقيقات "المسكوبية".

ومن ناحية أخرى، واصلت سلطات الاحتلال استخدام قضية السجناء والأسرى الفلسطينيين، كورقة "للمساومة" والضغط للحصول على المزيد من التنازلات من الجانب الفلسطيني، واقتصر عدد المفرج عنهم في النصف الأول من العام في فترة حكم نتنياهو على ١٦ أسيراً فقط بينهم الأسير المصري محمد السواركة الذي أطلق سراحه في ١٠ فبراير/ شباط بعد أن أمضى ٢٢ سنة في السجون الإسرائيلية. وحتى نهاية العام، بلغ عدد المفرج عنهم ٤٩٣ أسيراً، وبينهم أيضاً خمسة أطفال تتراوح أعمارهم بين الحادية عشرة والرابعة عشرة. وقد تم الإفراج عن معظمهم في الفترة من ٩/٩-٣٠/١٢/١٩٩٩ بموجب مذكرة شرم

الشيخ. وقد لا حظ المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان أن عمليات الإفراج اتسمت بالتمييز بين المعتقلين. ولم تشمل سوى عدد محدود من المعارضين الإسلاميين .

وقد حاول باراك خداع الرأي العام الفلسطيني والعربي عندما أصدر أوامره بإزالة عدد من المستوطنات "غير القانونية"، لكن تبين أنها مجرد بضعة "مستوطنات" تضم سكاناً يهوداً متناثرين هنا وهناك، بينما تسارعت، على نحو خطير، وتيرة الاستيطان الإسرائيلي في جميع الأراضي المحتلة، ومصادرة الأراضي، وهدم المنازل المملوكة للفلسطينيين. فأجازت حكومة إيهود باراك توسيع مستوطنة "إيتامار" عشر مرات، وأصدرت قراراً بالإبقاء على ٣٣ بؤرة استيطانية من واقع ٤٢ بؤرة أقامها المستوطنون في "أماكن غير شرعية" بعد اتفاق "واي ريفر" وهو قرار تردد نيتانياهو في اتخاذه . كما صادقت حكومة باراك على مشروع ببناء ١٢٠٠ وحدة سكنية في أراضي دير "مار الياس" مما يؤدي إلى استكمال الحدود البلدية للقدس والوصول بها إلى "بيت لحم"، وبناء ٣٥٠٠ وحدة سكنية في مستوطنة كيدار، والإعلان عن خطة لبناء ٦٥٠٠ وحدة سكنية جديدة. وجرى الإسراع بحركة الاستيطان في المناطق التي تتوي إسرائيل الاحتفاظ بها (جنوب نابلس) من أجل مصادر المياه، وشمال جنين لتوسيع القدس، وغور الأردن لتأمين الحدود الشرقية. كما صادرت سلطات الاحتلال خلال العام ما يزيد على ٣٣٨٦٣ دونماً من أخصب الأراضي الزراعية المملوكة للفلسطينيين، واستولى عليها المستوطنون. كما هدم الجيش الإسرائيلي ٤٣ منزلاً فلسطينياً بحجة البناء بدون ترخيص .

وقد أكد المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، من واقع تقارير منظمات حقوق الإنسان وشهادة حركة السلام الآن أن وتيرة الاستيطان في عهد حكومة إيهود باراك أصبحت "أسرع عشر مرات مما كانت عليه في عهد حكومة سلفه نتانياهو".

وتشكل مجمل الممارسات السابقة انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وللقانون الإنساني الدولي وخاصة أحكام اتفاقية "جنيف الرابعة" الخاصة بمعاملة المدنيين وممتلكاتهم تحت الاحتلال. وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أصدرت "قراراً" بدعوة الأطراف المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة لعقد مؤتمر دولي في "جنيف" يوم ١٥ يوليو/تموز ١٩٩٩. وبالفعل انعقد المؤتمر في موعده المقرر، في ظل ضغوط مكثفة من الولايات المتحدة وإسرائيل، ولكنه لم يستغرق سوى عشر دقائق، أعلن بعدها رئيس المؤتمر تأكيد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وضرورة الاحترام الكامل لأحكام الاتفاقية المذكورة، مضيفاً بأنه تقرر تأجيل المؤتمر "أخذاً في الاعتبار تحسن الأجواء في الشرق الأوسط ككل، على أن يكون من المعروف أنه سيعقد مرة أخرى في ضوء المشاورات المتعلقة بتطور الحالة الإنسانية في الميدان".

وقد أثار تأجيل المؤتمر وفشله حتى في تحديد اجتماع قادم لمتابعة القضية، حالة استياء حادة لدى المنظمات غير الحكومية وغيرها من الدوائر الوطنية والعربية والدولية المعنية بحقوق الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال، وذلك بسبب عدم قيام الأطراف المتعاقدة على الاتفاقية بالوفاء بالتزاماتها، وإخفاقها في عقد اجتماع حقيقي لمعالجة القضايا الملحة التي يفرضها تطبيق أحكام الاتفاقية على المدنيين الفلسطينيين تحت الاحتلال، وإخضاع التزاماتها بموجب الاتفاقية للاعتبارات السياسية، وهو ما يهدد بتقويض تطبيق الاتفاقية ليس فقط فيما يخص النزاع الفلسطيني، ولكن بالنسبة للمنازعات الأخرى.

وإضافة إلى ذلك، استمرت الحرب الاقتصادية سواء من جانب السلطات الرسمية أو من جانب المستوطنين وقوات المستعربين. ومن ذلك مدهامة المنازل والمدارس والمجال التجارية وتخريب المحاصيل، ومهاجمة قوارب الصيادين وإطلاق الرصاص عليهم، وتورط المؤسسات العسكرية والمستوطنات في ترويح

أغذية فاسدة منتهية الصلاحية بالأسواق الفلسطينية، ونقل مواد سامة وخطرة للأراضي المحتلة، كذلك استمرت الاستفزازات الإسرائيلية، وتكرار إغلاق المدن والمعابر، وفرض الحصار على مناطق مختلفة من بينها القدس، مما يحول دون حق الفلسطينيين فى حرية التنقل، ويهدد مصادر دخلهم بمنعهم من الوصول لأماكن عملهم. ورغم افتتاح "الممر الآمن" بين غزة والخليل فى ٢٥/١٠/٩٩ بعد عدة سنوات من التسويق، فإن البرتوكول الخاص بالممر يحد من هذا الحق، ومن إمكانية تحقيق الوحدة الجغرافية بين الضفة والقطاع لانفراد إسرائيل بالحق فى تحديد أوقات تشغيله وإغلاقه وفقاً لمصالحها الأمنية، وعدد وطبيعة الأشخاص المسموح لهم باستخدامه وإنشاء نقاط تفتيش عليه دون أى مشاركة من الجانب الفلسطينى فى إجراءات التفتيش .

وقد أضرت هذه السياسات بدرجة كبيرة بالاقتصاد الفلسطينى والحقوق الاقتصادية والاجتماعية للفلسطينيين مما أدى إلى تفشى البطالة والفقر وسوء الحالة الصحية. وقد قدر البنك الدولى الخسائر التى تسببت فيها هذه السياسات بحوالى ٥ ملايين دولار يومياً، وهو ما يفسر انخفاض الإنتاج القومى الفلسطينى بنحو ٢٠% عما كان عليه قبل أوسلو، رغم المساعدات المالية الأجنبية التى بلغت ٣ بليون دولار وجه أغلبها لتمويل مؤسسات أمنية وتعويض من فقدوا وظائفهم بسبب الإغلاق المتكرر بدلاً من توجيهها لمشروعات تنموية .

كما أدت هذه السياسات إلى مواجهات عنيفة مع الفلسطينيين فى عدة مناسبات خلال العام وقع خلالها العديد من القتلى (حوالى ٣٠) من بينهم إيراد البطاط (٢٢ عاماً)، إسماعيل عوض المسالمة (٣١ عاماً)، أكرم علقم، محمود هاشم فضلاً عن سقوط عدد من المصابين وزيادة عدد المعتقلين .

ومازالت الأخطار تهدد المسجد الأقصى والأماكن المقدسة. وأوردت المصادر وجود مخططات وخرائط هندسية وحملة تبرعات بلغت ٣٥٠ مليون دولار لإعادة بناء الهيكل اليهودى على أنقاض الأقصى وقبة الصخرة، هذا إلى جانب

الحفريات تحت أساسات المسجد، ومنع المصلين المسلمين والسماح لليهود المتطرفين بدخوله. هذا، وقد عمدت الحكومة الإسرائيلية خلال العام لإثارة فتنة طائفية بين المسلمين والمسيحيين في مدينة الناصرة بتعمد قرار وضع حجر أساس لبناء مسجد على أرض وقف شهاب الدين وهو ما يعارضه المسيحيون لقربه من كنيسة البشارة، مما أدى إلى إغلاق الكنائس احتجاجاً على قرار الحكومة، رغم النداء الذي وجهته الهيئة الإسلامية العليا بتأجيل وضع حجر الأساس درءاً للفتنة .

### **ثانياً: مناطق الحكم الذاتي**

أما عن الأوضاع في المناطق الخاضعة للسلطة الوطنية، فما زال الافتقار إلى إطار قانوني يحدد بوضوح واجبات ومسئوليات كل من السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية، يعرقل أعمال حقوق الإنسان ويعوق جهود الأفراد والمنظمات غير الحكومية والمجلس التشريعي في توثيق ومكافحة الانتهاكات. وقد رفض الرئيس ياسر عرفات التوقيع على القانون الأساسي وبعض القوانين الأخرى التي أقرها المجلس التشريعي منذ ١٩٩٦. وكذلك قانون استقلال القضاء الذي أقر مؤخراً

وقد استمرت خلال العام الشكوى من قتل وإصابة المواطنين نتيجة لإساءة استخدام أفراد الشرطة الفلسطينية لأسلحتهم. وقد وصلت هذه الحالات إلى ٧ حالات بينها ٤ حالات قتل. وقد تراجعت محكمة عسكرية فلسطينية في أبريل/نيسان ١٩٩٩ عن قرار تبرئة اثنين من رجال الأمن الفلسطينيين من تهمة قتل الشاب وسيم الطريفي (١٧ عاماً)، وهو قرار اتخذ صفة الاستعجال قبل استكمال إجراءات الادعاء العسكري .

كذلك استمرت الاعتقالات على خلفية استحقاقات عملية التسوية. فبعد تولى يهود باراك السلطة اعتقلت السلطة الفلسطينية اثنين من عناصر كتائب عز الدين القسام، الجناح المسلح لحركة حماس، وهما خليل السكنى وسعد العرابيد، كما

اعتقلت ٤ طلاب من جامعة النجاح فى نابلس من المنتمين لحركة الجهاد دون إبداء أسباب. كما قامت أجهزة الأمن - إثر حادث انفجار محل فى الخليل فى ١٥ أغسطس/آب - بحملة اعتقالات شملت عشرات من أعضاء حركة حماس من بينهم الأخوان سمير وجاسم عبد السلام خلف. كما قامت فى ٢٤ أغسطس/آب باعتقال سامى نوفل عضو المكتب السياسى لحزب الخلاص الإسلامى وتعذيبه .

كذلك قامت فى نفس الشهر باستدعاء وتوقيف واستجواب د.إياد السراج وسعيد الزين وهما من نشطاء حقوق الإنسان، حيث أفرج عن الأول بكفالة مع منعه من مغادرة البلاد. كما شنت حملة اعتقالات فى ١٣ يناير/كانون ثان ٢٠٠٠ شملت ٢٤ مواطنا بسبب انتماءاتهم السياسية ودون توجيه اتهامات لهم .

وتفيد التقارير أن عدد المعتقلين السياسيين فى سجون السلطة الفلسطينية بلغ ٢٢٣ معتقلا موزعين على سجون: جنيد، وأريحا، ورام الله، والخليل وجنين وغزة، وأنهم يعيشون فى ظروف قاسية بسبب سوء الأوضاع الصحية فى السجون والتعذيب، ويعانى عدد منهم من الأمراض الخطيرة والإصابات نتيجة التعذيب مثل الشيخ يوسف السركجى (يعيش بكلية واحدة) ود. إبراهيم المقادن (تعرض لتعذيب أدى لتكسير قفصه الصدرى). وأوردت التقارير وفاة ٢٠ مواطنا فلسطينياً فى سجون السلطة فى الفترة من ١٩٩٨، ١٩٩٤ من جراء التعذيب. وخاض السجناء والمحتجزون نحو ٢٤ إضرابا عن الطعام وقام أهاليهم بالاعتصام للمطالبة بإطلاق سراحهم .

ورغم صدور قرارات متعددة من محكمة العدل العليا بالإفراج عن معتقلين لم يقدموا للمحاكمة (مثل غسان عداسى ومحمود مصلح من البيرة، ود. عبد العزيز الرنتيسى من غزة ووائل على فرح)، فإن السلطات لم تطلق سراحهم. وأحيانا يتم اعتقال أقارب المطلوبين أو فرض الإقامة الجبرية عليهم لإجبار المطلوبين على تسليم أنفسهم (القبض على ابن يحيى وفرض الإقامة الجبرية على أسرته).

وقد قامت أجهزة الأمن يوم ٦ يوليو/تموز باستخدام العنف الشديد لتفريق تجمع سلمى لأهالي المعتقلين في سجن جنيد احتجاجا على اعتداءاتها الشديدة على أبنائهم في اليوم السابق، حيث قامت إدارة السجن بالاستعانة بالقوة ١٩ فرع نابلس التي أطلقت النار بكثافة على السجناء أثناء زيارة ذويهم مما أصاب الكثير منهم بإغماء .

ونتيجة تدخل السلطات الأمنية والتنفيذية في عمل المحامين ورفض مقابلتهم لموكليهم رغم حصولهم على إذن من النائب العام أو أمر من المحاكم، نظمت نقابة المحامين إضرابا عاما لمدة يوم واحد شارك فيه حوالي ١٠٠٠ من المحامين احتجاجا على التدخل في ممارستهم لمهامهم، وعدم احترام القانون، وشغور منصبى قاضى القضاة والنائب العام، وعدم إقرار قانون السلطة القضائية .

وفي مجال الحريات العامة، تعرضت حرية الصحافة لانتهاكات عديدة وتكرر توقيف صحفيين والتحقيق معهم، وإغلاق وسائل الاعلام، خاصة مع تعدد سلطات الوزارات والهيئات وتداخل اختصاصاتها. ومن ذلك تكرار إغلاق محطات الإذاعة والتلفزيون (محطة تلفزيون "رعاة") (الموقفها من القصف الأمريكى للعراق، وإغلاق صحيفة الرسالة التي يصدرها حزب الخلاص الإسلامى لموقفة من اجتماعات المجلس المركزى، والقبض على العديد من الصحفيين بعد نشر مقالات معارضة مثل الأستاذ محمود البردويل رئيس تحرير جريدة الرسالة، والاستاذ وسام عفيفة والأستاذ غازى حمد المحررين بالجريدة، والصحفى ماهر الدسوقي .

كذلك تزايد تعرض المنظمات غير الحكومية الفلسطينية خاصة منظمات حقوق الإنسان لمضايقات الشرطة وتهديدات السلطة، بما فى ذلك شن حملات إعلامية شبه رسمية لتشويه سمعتها. وقد تصاعدت هذه الحملة خلال شهرى يونيو/حزيران ويوليو/تموز، حيث استندت الشرطة ممثلة المنظمات غير الحكومية الذين رفضوا تسجيل منظماتهم لدى وزير الداخلية للتحقيق معهم، وجرى



تهديهم بالاعتقال بموجب قانون صادر إبان الحكم العثماني (١٩٠٩) يحظر الجمعيات غير المسجلة. ودعا ذلك بعض هذه الجمعيات للمطالبة بمحاكمة الصحفيين الذين انغمسوا في هذه الحملة ومسئولى الحكومة بموجب قانون الصحافة، لما تضمنته تصريحاتهم من سب وقذف. كما أصدرت منظمات حقوق الإنسان وفصائل المعارضة والجماعات الوطنية بياناً فى ٦/١٨ أدانت فيه الحملة الموجهة للنيل من مصداقيتها خاصة مشاركة وزير العدل فيها، وأعربت عن خشيتها من استهداف الحملة عدم تمرير قانون المنظمات الأهلية الذى كانت منظمات حقوق الإنسان قد ساهمت فى تعديل بعض بنوده بجعل مرجعية تسجيل المنظمات لوزارة العدل بدلاً من وزارة الداخلية، وهو ما أقره المجلس التشريعى ورحبت به قوى المجتمع المدنى لما يتيح من تعزيز الحماية القانونية للمنظمات واستقلالية المجتمع المدنى. وطالبت المنظمات بإصدار القانون كما أقره المجلس التشريعى والإسراع بتعيين نائب عام، وكشف ومعالجة الأسباب الحقيقية لعدم قيام وزارة العدل بواجباتها فى إعداد التشريعات الضرورية لاستقلال القضاء .

وبينما أدت الظروف المرحلية التى استدعت اجتماعات المجلس المركزى الفلسطينى لتحديد الموقف من إعلان الدولة الفلسطينية لتطور إيجابى فى اتجاه زيادة التنسيق والمشاركة بين السلطة الفلسطينية وفصائل المعارضة والمقاومة، حيث شارك فى الاجتماع الفصائل المنضوية فى إطار منظمة التحرير الفلسطينية، وشارك فيه حزب الخلاص الإسلامى وزعيم وقياديو حركة حماس (بصفة مراقبين) والجهة الديمقراطية لتحرير فلسطين. فقد شهد العام عدة أزمات على صعيد ممارسة الحق فى المشاركة. فمن ناحية انتهى الدور التشريعى الرابع للمجلس، والمفروض انتهاء مدته مع انتهاء المرحلة الانتقالية وإجراء انتخابات جديدة، الأمر الذى لم يتحقق فعلياً. ومن ناحية أخرى، أدت المناقشات الساخنة التى أثارها المجلس بخصوص مشكلة المعتقلين السياسيين والقوانين التى أقرها ولم يصادق عليها الرئيس ومطالبته بإلغاء محكمة أمن الدولة، أدت إلى إصدار عشرين

مواطننا بينهم ٩ من أعضاء المجلس بياناً انتقدوا فيه أداء السلطة الفلسطينية واتهموها بالفساد والاستغلال وتضليل الشعب، وحملوا الرئيس عرفات واتفاقية أوصلو مسؤولية تدهور الأوضاع العامة للشعب الفلسطيني، وطالبوا بإجراء إصلاحات داخلية .

وقد قابلت السلطة هذا الموقف برد فعل شديد، تمثل في اعتقال ١١ من الموقعين على البيان من بينهم د. عبد الستار قاسم، ود. عبد الرحيم كنانة، وياسر أبو صفية، وعادل سمارة، وفرض الإقامة الجبرية على السيدين بسام الشكعة رئيس بلدية نابلس السابق، وأحمد الحمد لله رئيس بلدية عنتبا السابق، والتهديد برفع الحصانة البرلمانية عن أعضاء المجلس التسعة الموقعين على البيان. وقد أثارت هذه الاجراءات القمعية استنكاراً، وساهمت في انتشار البيان على نطاق واسع، خاصة بعد حادث إطلاق الرصاص على النائب معاوية المصرى، فيما وصف بأنه على صلة بتوقيع البيان، وقد نظمت حركة حماس تجمعاً في جامعة النجاح بالضفة للتضامن مع موقعي البيان، بينما نظمت حركة فتح مظاهرة تأييد للرئيس عرفات واستنكار البيان والتحذير من الفتنة والاعتقال. وقد سعت السلطة في النهاية لاحتواء الموقف وتهديته برفع الإقامة الجبرية عن المذكورين .

\* \* \*

## دولة قطر

واصلت قطر خلال العام التوجه الذي بدأته خلال الأعوام الماضية لتطوير حقوق الإنسان من خلال جهود الإصلاحات السياسية التي تستهدف دعم حق المشاركة الشعبية خاصة بالنسبة للمرأة، كما شرعت في وضع إطار دستوري لنظام الحكم في الدولة لتنظيم السلطات فيها، وبيان حقوق وواجبات المواطنين، كما اهتمت بدعم النظام القضائي، وتخفيف القيود على الحريات الإعلامية .

وقد أصدر الأمير حمد بن خليفة آل ثان قراراً في ١٣ يوليو/تموز بتشكيل لجنة أساسية لوضع دستور دائم للبلاد يكون من بنوده تشكيل مجلس نيابي منتخب عن طريق الاقتراع الشعبي. وكان الأمير قد أعلن عن نيته في ذلك منذ منتصف نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٨. وقد تكونت هذه اللجنة فعلاً من ٣٢ عضواً من بينهم أفراد من العائلة المالكة ووزراء سابقون وأكاديميون ورجال أعمال وشخصيات تمثل فئات المجتمع، ويرأسها مدير جامعة قطر. ونص قرار تشكيلها على أن تتولى إعداد مشروع الدستور في مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات. وعقدت أول اجتماعاتها في منتصف أكتوبر/تشرين أول، حيث شكلت ٤ لجان فرعية تختص الأولى بالمقومات الأساسية للمجتمع والحقوق والواجبات العامة، والثانية بالسلطة القضائية، والثالثة بالسلطة التشريعية، والرابعة بالسلطة التنفيذية .

في مجال الحقوق الأساسية مازالت ممارسات أجهزة الأمن في مجال الاعتقال التعسفي مستمرة. ومن أهم الأمثلة على ذلك استمرار وجود الشيخ عبد الرحمن النعيمي رهن الاحتجاز منذ القبض عليه في يونيو/حزيران ١٩٩٨، لاعتراضه على قرار الأمير بالسماح للنساء بالمشاركة السياسية .

وليس هناك قيود على حرية السفر داخلياً، ولكن المواطنين المعارضين والمنتقدين للحكومة يواجهون قيوداً على السفر للخارج. كذلك يخضع الأجانب خاصة العاملين في قطر لقيود في حالة السفر من وإلى قطر، حيث يلزمون

بالحصول على موافقة الكفيل، خاصة مع رغبة الحكومة في ضبط نسبة العمالة الأجنبية في إطار سياسة الدولة لإحلال العمالة الوطنية محل العمالة الوافدة .  
وتقوم السلطات بممارسات تمييزية ضد المواطنين من أصول غير قطرية.  
ويشغل المواطنون من أصل إيراني مناصب عالية، ولكنهم نادراً ما يعينون في وظائف حساسة من وظائف صنع القرار .

من ناحية أخرى اتخذت قطر إجراءات جديدة لتطوير نظامها القضائي بإنشاء محكمة للتمييز ومجلس القضاء الأعلى. فقد أصدر أمير البلاد مرسوماً في بداية أكتوبر/تشرين أول نص على تعزيز سبل الإنصاف في النظام القضائي بإنشاء محكمة للتمييز. ومن صلاحياتها النظر في الطعون المبنية على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تفسيره، والفصل في حالات تنازع الاختصاصات بين المحاكم. أما مجلس القضاء الأعلى فيرأسه رئيس محكمة التمييز، ويضم في عضويته رئيس محكمة الاستئناف الشرعية والعدلية وعددًا من المستشارين والقضاة للنظر في القضايا المتعلقة "بشئون أعضائه".

وقد استمرت خلال العام إجراءات محاكمة المتهمين في قضية المحاولة الانقلابية الفاشلة التي وقعت في العام ١٩٩٦، والتي تضم ١٧ متهمًا. وشهدت المحاكمة وقائع هامة خلال العام. تتمثل في استجواب عدد من المتهمين الذين كانوا هاربين في الخارج، وتم القبض عليهم وتسليمهم بواسطة الدول التي هربوا إليها. ومن هؤلاء المتهم فهد المالكي النائب السابق لرئيس جهاز المخابرات القطري، وقد تنقل بين عدة دول حتى وصل لليمن حيث تم اعتقاله وتسليمه. وقد تحدث عن عمليات التعذيب التي تعرض لها في الطائرة التي أقلته من صنعاء للدوحة، فضلاً عن التعذيب والتهديد في السجن وتعرض شقيقاته للاعتقال. ووبرره بالخوف من التعذيب بعد الشك في تورطه في المحاولة الانقلابية، وكذلك المتهمان نوار المهدي وحشان سالم الكربي اللذان قامت الإمارات بتسليمهما لقطر، وقد شكيا أيضاً من تعرضهما لضغوط نفسية وتهديدات. وقد طلب الدفاع استدعاء الأمير السابق الشيخ

خليفة بن حمد آل ثان (المقيم بالخارج)، والشيخ فهد بن جاسم آل ثان الوكيل السابق لوزارة التربية والتعليم للشهادة، وطلب في مرحلة لاحقة توجيه الاتهام للأمير السابق. وكانت أهم أحداث المحاكمة خلال العام مثول المتهم الأول الشيخ حمد بن جاسم آل ثان وزير الاقتصاد وقائد الشرطة السابق أمام المحكمة بعد القبض عليه في ملابسات غير معروفة يوم ٢٣ أغسطس/آب حيث تم تحويل مسار طائرته الخاصة إلى الدوحة بواسطة عملاء قطريين. الأمر الذي أدى إلى مد أجل المحاكمة، بعد أن كان متوقعاً وفقاً لقرار المحكمة إعلان الأحكام النهائية في نهاية ديسمبر/كانون أول، وذلك لاستجواب المتهم واستدعاء شهود جدد من بينهم وزير الخارجية الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثان .

وقد طالب الادعاء بالإعدام لجميع المتهمين، بينما قررت المحكمة حجز القضية للحاكم النهائي في ٢٩ فبراير/شباط عام ٢٠٠٠. وقد اشتكى المتهم الأول من عزله في سجن انفرادى منذ القبض عليه بحجة الخوف عليه من متهمين آخرين. ورغم تقرير الادعاء باعترافات المتهمين بالتهمة المنسوبة إليهم إلا أنهم جميعاً أنكروا ذلك أمام القاضى. هذا وقد أعلن عدد من المتهمين الفارين رغبتهم فى تسليم أنفسهم، وقام وفد من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة المتهمين فى السجن للاطلاع على أحوالهم (أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٩).

هذا وتعد المحكمة جلسات علنية يسمح فيها بحضور المواطنين والصحفيين وبعض مندوبى السفارات الأجنبية والمنظمات الدولية غير الحكومية الذين يراقبون المحاكمات، حيث يوجه المحامون انتقادات شديدة لسلطات التحقيق وأجهزة الأمن والاستخبارات. ورغم علنية المحاكمة ونظر القضية أمام محكمة جنائية وليس محكمة استئنائية، فإن أقوال المتهمين حول تعرضهم للتعذيب قد جددت ما سبق أن أوردته المصادر على مدى الأعوام السابقة من تعرض المتهمين للتعذيب أثناء الاستجواب والتحقيق بأساليب متعددة، سبق أن دفعت أحد رجال الأمن للاستقالة ومغادرة البلاد للامارات، حيث تعرضت أسرته وذويه لضغوط

وصلت إلى الفصل من العمل (مع الحرمان من الحقوق المالية)، وسحب الجنسية، والاعتقال التعسفي، والحبس الانفرادي، والإقامة الجبرية، وهي إجراءات تعسفية تعرض لها أيضاً أقارب المتهمين الذين فروا خارج البلاد عقب المؤامرة .

هذا وقد أوردت المصادر اتفاق أمير قطر مع والده الأمير السابق في إطار تسوية بينهما على عودته إلى البلاد، مما أثار التفاؤل لدى المتهمين، حيث يسود الاعتقاد في نية الأمير في العفو عن المتهمين في القضية بعد صدور الأحكام النهائية .

وفي مجال الحريات العامة اتيح للحريات الإعلامية أيضاً هامش أوسع، حيث تم منذ ١٩٩٦ إلغاء وزارة الإعلام ومكتب الرقابة التابع لها. ورغم بعد الصحف عن التدخل الحكومي، فإن الصحفيين يمارسون نوعاً من الرقابة الذاتية، كما استمر وجود الرقباء ودورهم تحت إشراف وزارة الأوقاف الدينية، وبالتالي لم تظهر اتجاهات نقدية واضحة. وقد قرر وزراء الإعلام الخليجيون في اجتماعهم في سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ معاملة صحف دول مجلس التعاون الخليجي معاملة الصحف المحلية، بشرط التزامها ميثاق الشرف الإعلامي وقوانين المطبوعات والنشر في دول مجلس التعاون .

وتمتلك الدولة محطات الراديو والتلفزيون. وقد تناولت برامج الاتصال الجماهيري في الإذاعة والتلفزيون في يوليو/تموز ١٩٩٩ موضوعاً حساساً هو المخصصات المالية التي يحصل عليها أعضاء العائلة الحاكمة. ولكن قناة الجزيرة القطرية مملوكة ملكية خاصة، وتبث إرسالها بحرية، وتتحفظ الدولة على الانتقادات الموجهة لها ومحاولات تقييدها - حتى داخل إطار مجلس التعاون الخليجي - باعتبارها لا تمثل الخط الرسمي للدولة .

وقد أوردت المصادر توقع إصدار قانون جديد للمطبوعات والنشر، وصدر قرار بدعم وكالة الأنباء القطرية .

أما فى مجال حرية التنظيم فقد تمسكت الحكومة بموقفها الذى يحد بشدة من هذه الحرية، حيث لا تسمح بقيام أحزاب سياسية أو حتى عضوية المنظمات الدولية المهنية ذات الاتجاهات الانتقادية لها أو لأى حكومة عربية. وتخضع الجمعيات الخاصة الاجتماعية والرياضية والثقافية لشرط التسجيل لدى الحكومة، وتراقب جهات الأمن أنشطتها. وقد أوردت المصادر أنباء عن قيام مجموعة من المحامين والأكاديميين البارزين بوضع خطط لإنشاء جماعتين غير حكوميتين لحقوق الإنسان .

كذلك لا تسمح الحكومة بالتنظيمات النقابية أو المساومة الجماعية حول شروط العمل. ولكن ينص قانون العمل على إنشاء لجان استشارية مشتركة من ممثلين عن العمال وأصحاب الأعمال تنظر فى تنظيم ظروف العمل والانتاجية وبرامج التدريب وتطبيق معايير السلامة الأمنية. وتتنظر المحاكم المحلية فى المنازعات التى تنشأ بين العاملين وأصحاب الأعمال، خاصة فيما يتعلق بالأجور التى تتحدد بدون تدخل الحكومة. ومع ذلك فمن حق العمال فى القطاع الخاص القيام بالإضراب بعد عرض حالتهم أمام مجلس مصالحات العمل والحكم فيها. ولكن هذا الحق ليس متاحا للعاملين فى المصالح العامة وقطاعات الأمن والصحة لما يسببه من أضرار. وحالات الإضراب عموما نادرة .

فى مجال الحق فى المشاركة فقد شهد العام إجراء أول انتخابات مباشرة للمجلس البلدى المركزى فى ١٨ مارس/آذار تطبيقا للقانون الصادر فى ٢٠ يوليو/تموز ١٩٩٨ بشأن تنظيم المجلس البلدى المركزى. ومرسوم نظام انتخاب المجلس الذى أعطى المرأة القطرية للمرة الأولى حق المشاركة بالانتخاب والترشيح. وقد أصبحت قطر بمقتضى هذه التطورات ثانى دولة عربية خليجية - بعد سلطنة عمان - تتيح للمرأة حق المشاركة السياسية .

وقد بلغت نسبة النساء ٤٥% من إجمالى الناخبين، وتقدمت ٦ نساء للترشيح اعتبرن أنفسهن فائزات بحق المشاركة السياسية رغم عدم فوز أى منهن

بمقعد نظراً لحدائثة التجربة، وضآلة الخبرة السياسية، وتأثير العادات الاجتماعية القبلية. وقد أعرب مسئولو الحكومة عن النية فى التدرج فى وظائف المجلس، حيث ينتقل من صفته الاستشارية الرقابية إلى الصفة التنفيذية. كما حرص المجلس خلال العام على تأكيد دوره وتقله فى التعامل مع وزارة الشؤون البلدية، وبرز ذلك بصفة خاصة فى تصديه لمناقشة الشكاوى بخصوص الأوضاع فى أسواق الخضار والسلك .

\* \* \*



## دولة الكويت

شهدت الكويت خلال العام ١٩٩٩ العديد من المواجهات الساخنة حول قضايا الحقوق والحريات العامة، كان أبرزها قضايا المواطنة، وحرية الرأي والتعبير، والحق في المشاركة. وبينما تحصنت الحكومة والقوى الاجتماعية المختلفة بمواقفها التقليدية الثابتة في قضايا الرأي والتعبير، والرقابة البرلمانية على أداء الحكومة، فقد ضاعت الخطوط الفاصلة بين مواقف الحكومة والمعارضة في حدثين على الأقل -لهما مغزى خاص- تبادلنا فيها المواقع، وهما حق المشاركة الذي دعمته الحكومة بمرسوم مشاركة النساء في الحياة السياسية وأحبطه مجلس الأمة في تصويتين مختلفين، وقرار الحكومة بمنح الجنسية لقطاع من البدون الذي لقي نقداً من بعض الأطراف .

في مجال الحقوق الأساسية لم يطرأ أي تقدم نحو التحقيق في قضايا القتل خارج القانون أو إجلاء حالات المختفين التي وقعت في أعقاب تحرير البلاد من الغزو العراقي عام ١٩٩١، قبل أن تستكمل الحكومة بسط سلطتها على البلاد . وقد تلقت المنظمة خلال العام شكوى تدعي أن سلطات الأمن الكويتية قامت في ٢١ فبراير/شباط ١٩٩٩ بقتل السجين العراقي السيد خلف علوان المالكي أثناء سجنه بالسجن المركزي بالكويت، وزعمت الشكوى أنه كان قد اعتقل وكامل أفراد أسرته في العام ١٩٩١، وأن مسئولين في الأمن الكويتي قاموا باغتصاب ابنته في حضوره مما أصابها بصدمة نفسية عنيفة، لا تزال تعالج من آثارها. وأضافت الشكوى أن المذكور صدر ضده حكم قضائي بالسجن المؤبد، وبعد قضاء ثماني سنوات من العقوبة أبلغته السلطات أنه سيتم إطلاق سراحه يوم ٢٥ فبراير/شباط ١٩٩٩، غير أنه قتل بالسجن، وتم دفنه بشكل سري في مقبرة الصليبخات دون إبلاغ ذويها. وقد أفادت وزارة العدل الكويتية المنظمة أن السجين المذكور اتهم بارتكاب جريمة إعانة العدو إبان فترة الاحتلال العراقي للكويت،

وحكم عليه بالسجن المؤبد من قبل المحكمة العرفية في ١٩ يونيو/حزيران ١٩٩٩، وفي ٢٥ يونيو/حزيران ١٩٩٩ صدر أمر الحاكم العرفي بتخفيف العقوبة إلى السجن ١٥ عاماً، وأفاد الرد أن المذكور ساءت حالته الصحية، فنقل إلى مستشفى الفروانية بتاريخ ١ فبراير/شباط ١٩٩٩، وأنه توفى وفاة طبيعية حسبما هو ثابت من التقرير الطبي .

ولا توجد تقارير تشير إلى وجود مسجونين سياسيين، حيث إن الحكومة لا تعتبر الأشخاص المعتقلين بتهمة التعاون مع العراق إبان الاحتلال العراقي كمسجونين سياسيين، وأن التهم الموجهة إليهم هي تهمة الخيانة العظمى، ولم يحصل هؤلاء المتهمون خلال محاكمتهم على محاكمة عادلة تستند على المعايير الدولية المتعارف عليها في المحاكمات الدولية. ويصل عدد الأشخاص المعتقلين في السجون الكويتية بتهمة الخيانة ٢٩ عراقياً و ١٧ بدوناً و ٤ فلسطينيين .

واستمرت قوات الأمن في مهاجمة المنازل للبحث عن السلاح دون الحصول على تصريح قضائي، وفي مايو ١٩٩٩ صدر مرسوم أميري يعطي رجال الشرطة الحق في جمع معلومات، وتفتيش الأماكن خاصة في القضايا والبلاغات الخاصة بحيازة السلاح بطريقة غير قانونية، بشرط الحصول على تصريح من النيابة العامة. وقد رفض البرلمان هذا القانون، ولم يقدم مشروع قانون بديل .

لكن شهد العام ١٩٩٩ والعام ٢٠٠٠ تطورات إيجابية فيما يخص قضية البدون المثيرة للجدل، ففي ١٧ أغسطس/آب ١٩٩٩ تم الإعلان عن منح حوالي ٢٤٥ شخصاً من البدون الجنسية الكويتية بعد أن قامت اللجنة التنفيذية لشئون المقيمين بصورة غير قانونية بدراسة أوضاعهم. ووافق مجلس الأمة الكويتي على قانون يقضي بمنح الجنسية في العام ٢٠٠٠ لحوالي ألفي شخص من البدون استناداً لدخولهم في الإحصاء السكاني لعام ١٩٦٥ .

والجدير بالذكر أن الاتجاه الليبرالي قد اتخذ موقفاً معارضاً ومتحفظاً من منح الجنسية للبدون، حيث صوت النواب الليبراليون ضد القانون الذي أقر بغالبية كبيرة (٤٠ من أصل ٥٠)، بدعوى أن القانون يفتح المجال لتجنيس حوالي ٣٧٠٠٠ من البدون الذين يراهم البعض غريبين عن النسيج الاجتماعي الكويتي، وأن استيعابهم سيفرض أعباء مالية كبيرة، في الوقت الذي تعاني فيه الكويت ضيقاً في الموارد .

من ناحية أخرى استمرت سياسة التمييز بين العامل الوطني والعامل الأجنبي، واتباع نظام الكفيل المثير للنقد. وتفاقت خلال العام مشكلة العمالة الوافدة، ووصلت إلي ذروتها بالأحداث المؤسفة التي اندلعت في ضاحية خيطان يوم ٣٠ أكتوبر/تشرين أول .

وقد تابعت المنظمة ببالغ الأسف هذه الأحداث وما رافقها من أعمال شغب وتخريب، أسفرت عن إصابة حوالي ١٢٠ شخصاً، وقد نشبت أعمال الشغب على إثر خلاف بين بائع بنغالي وعامل مصري حول ثمن طبق تحطم بواسطة العامل المصري، وتم اعتقال العامل المصري وآخرين وضربهم ضرباً مهيناً مما أدى إلي اندلاع أعمال الشغب التي انضم إليها آلاف من العمال المصريين، مما حدا بقوات الأمن إلي التدخل في محاولة لفض الاشتباك الدامي واستخدمت القنابل المسيلة للدموع .

وقد تابعت المنظمة هذه الأحداث أولاً بأول مع الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان التي نسقت مع جمعية المحامين الكويتيين من أجل توفير طاقم للدفاع عن العمال المصريين في هذه الأحداث من منطلقات إنسانية، وناشدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في البرلمان الكويتي بتشكيل لجنة استماع وتقصى للحقائق، كما شكلت لجنة قانونية للمتابعة، وطلبت من الحكومة الكويتية السماح لها بإيفاد لجنة من محاميها للتعرف على الأوضاع القانونية للمحتجزين. وقد رحبت المنظمة بالمعالجة الحكيمة للسلطات الكويتية في احتواء

الأزمة، ونزاهة التحقيقات، ومراعاة الأبعاد الإنسانية للمشكلة، وكفالة الضمانات القانونية للمتهمين، والمحاكمة العادلة لمن وجهت إليهم اتهامات، وهو ما أسفر عن تيرئتهم عدا فرد واحد واجه عقوبة السجن .

وقد طالبت المنظمة الحكومتين الكويتية والمصرية بالعمل على تحسين ظروف إقامة العمالة المصرية في الكويت، ووضع حد لتجار الإقامة الذين دأبوا على خداع الأشخاص الراغبين في العمل في دولة الكويت، حيث يفاجئون بأنهم دون عمل محدد، ويكونون أمام أحد أمرين، إما العودة من حيث أتوا، أو القبول بأن يعملوا مقابل راتب ضئيل .

كذلك أثار قلق المنظمة ظاهرة أخذة في الانتشار، وهي مكاتب العمالة المنزلية التي تتعامل مع العمالة المنزلية على أنها سلعة استهلاكية يتم الترويج لها بالإعلان في الصحف اليومية المدفوعة الأجر، وتعتمد بعض هذه الإعلانات إلي تصنيف العمالة على أساس العقيدة أو الجنس أو المنبت، الأمر الذي ينتهك مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويتنافى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ويعطي صورة غير حضارية عن المجتمع الكويتي، كما يتعارض والتزامات الكويت الدولية بموجب ارتباطها بالاتفاقية رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ الخاصة بشأن تحريم السخرة في العمل، والاتفاقية رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٠ بشأن تحريم السخرة والعمل الإجباري، واللتين تم التصديق عليهما بمراسيم أميرية في ١٣ يونيو/ حزيران ١٩٦١. ولأحكام الاتفاقية الدولية رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٢ والتي تطالب بعدم التمييز في المعاملة على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو العقيدة، والتي ارتبطت بها الكويت وفق مرسوم بقانون في ٢٤ مارس عام ١٩٦٣ .

وقد أثار قلق المنظمة كذلك استمرار جمود قضية الأسرى والمرتهنين الكويتيين لدى العراق، حيث لم يحدث أي تقدم على طريق إجلاء مصيرهم. وقد جدد مجلس الأمن ربط إنهاء العقوبات على العراق بإجلاء مصير الأسرى

والمرتھنين والمحتجزين لديه بموجب قرار مجلس الأمن رقم 687 الذي ينص على ضرورة الإفراج عن المحتجزين .

واستمر العراق على إنكاره لوجود أي محتجز كويتي على أراضيہ، وتوقف في فبراير/شباط ١٩٩٩ عن المشاركة في اللجنة المشكلة بمعرفة الصليب الأحمر الدولي لبحث هذه القضية .

ومن ناحية أخرى أوفدت جمعية "أهالي المرتھنين والمحتجزين الكويتيين" وفداً إلى المنظمة العربية لحقوق الإنسان برئاسة الأستاذ عبد العزيز ثنيان المشاري رئيس مجلس الإدارة، لبحث تعزيز الجهود الرامية لإجلاء مصير المفقودين الكويتيين في العراق، وقد ناشد الوفد المنظمة القيام بدور "الوسيط الدولي" لمتابعة القضية، وقد أبدت المنظمة استعدادها المستمر لطرق كل السبل لتحريرك القضية، ولكن نهبت إلى ضرورة موافقة الحكومتين الكويتية والعراقية على مهمة "الوسيط الدولي" حتى تكون فعالة، الأمر الذي يستدعي استطلاع رأي الحكومتين بالضرورة. وقد اتفقت المنظمة مع الوفد على تبادل المعلومات المتوافرة حول المرتھنين والمحتجزين، واختيار عدد من الحالات التي تتوفر معلومات أكيدة تثبت تواجدهم في العراق للتركيز عليها في البداية، والقيام باستطلاع رأي كل من الحكومة العراقية والحكومة الكويتية بشأن فكرة "الوسيط الدولي".

وعلى صعيد حرية الرأي والتعبير، استمرت أزمة تقييد حريات الرأي والتعبير والصحافة، وشهد العام ملاحقة عدد من الصحفيين وأصحاب الفكر والرأي قضائياً بسبب تعبيرهم السلمي عن آرائهم ومعتقداتهم، وأدانت الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان حبس الصحفيين في قضايا النشر والتضييق على حرية الرأي والتعبير إثر صدور الحكم القضائي المستأنف بحبس د.أحمد البغدادي لمدة شهر في ٧ سبتمبر/أيلول بدعوى الإساءة إلى الرسول (ص)، والجدير بالذكر أن د.البغدادي قد قضى ٣ أيام بإحدى المستشفيات بسبب تدهور حالته الصحية بعد إضرابه عن الطعام احتجاجاً على الحكم الصادر ضده .

كذلك خضع الكاتب شملان العيسى للتحقيق بشأن مقال رفض فيه تطبيق الشريعة الإسلامية في الكويت لعدم توافر الظروف الملائمة. واستمرت الاتهامات الموجهة للكاتبين ليلى عثمان وعالية شعيب في الدعوى المرفوعة عليهما بتهمة نشر روايات تمس الأخلاق العامة .

كذلك تم إغلاق صحيفة السياسة لمدة ٥ أيام بموجب قرار من مجلس الوزراء الكويتي في ١٧ أكتوبر/تشرين أول بسبب نشرها تصريحات لأحد القيادات السلفية يشير فيها إلى أن ضغوط الإدارة الأمريكية كانت وراء قرار منح المرأة الكويتية حق الانتخاب والترشيح، وهو ما رأت فيه الحكومة مساً وتظاولاً على الذات الأميرية ومسند الإمارة .

وقد ألغت محكمة الاستئناف في يناير ١٩٩٩ حكماً بحبس رئيس تحرير صحيفة "القبس" لمدة ستة شهور، كما ألغت حكماً آخر بالحبس على صحفي اتهم بشن هجوم على المدعي العام .

كذلك تعرض مكتب "قناة الجزيرة القطرية" في يونيو/حزيران ١٩٩٩ إلى الإغلاق لمدة شهر، بعد بث حديث في الفضائية قام خلاله شخص ما باتصال تليفوني وجه فيه سباباً لأمير الكويت. وقد أعيد فتحها مرة أخرى في يوليو/تموز ١٩٩٩ بقرار من وزير الإعلام .

كذلك تعرضت صحيفة "السياسة" للغلق لمدة خمسة أيام بعد نشر مقال تهجمي من الأستاذ "حامد العلي".

ومع تأكيد المنظمة العربية لحقوق الإنسان على ضرورة احترام الدين والمعتقدات وعدم المساس بالحياة الخاصة، فقد جددت مناشدتها للحكومة الكويتية بإلغاء كافة النصوص التشريعية التي تفرض عقوبات سالبة للحرية ضد الصحفيين وأصحاب الرأي، انطلاقاً من موقف المنظمة الثابت بشأن إدانة تعطيل أية صحيفة أو مطبوعة بدون حكم قضائي .

فيما يخص حق التجمع ما زالت الحكومة تقيدته رسمياً رغم أن الدستور كفله كحق، وقد شنت الحكومة في مايو/أيار ١٩٩٩ حملة شديدة على فروع المنظمات غير الحكومية التي لم تحصل على التصريح اللازم للإشهار، ومن بين هذه الجمعيات الجمعية الخيرية الإسلامية التي طلب منها التوقف عن العمل منذ منتصف سبتمبر/أيلول ١٩٩٩، وقد شددت الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان على قضية إشهار الجمعية، كما دعت مجلس الأمة للإسراع بإقرار مشروع قانون المهن الكويتية لحقوق الإنسان الذي وافقت عليه اللجنة التشريعية بالمجلس .

وفي مجال الحق في المشاركة شهدت البلاد خلال العام ١٩٩٩ تطورات مهمة، كان أبرزها حل مجلس الأمة بموجب مرسوم أميري في مطلع مايو/أيار ١٩٩٩ بعد أن وصل الخلاف بين المجلس والحكومة إلي أقصاه، مما تعذر معه استمرار التعاون بينهما، خاصة بعد قيام المجلس بطرح الثقة في وزير الأوقاف بعد استجوابه في قضية المصاحف المطبوعة. وقد أدى قرار الحل إلي إجراء انتخابات تشريعية مبكرة في يوم ٣ يوليو/تموز قبل موعد استحقاقها الدستوري .

وقد عكست تلك الانتخابات درجة عالية من النزاهة، والتزام الإدارة جانب الحيادة في إدارتها للعملية الانتخابية، وعدم تدخلها للتأثير في نتائجها. وقد بلغت نسبة الإقبال على الاقتراع حوالي ٨٢% من إجمالي الناخبين الذكور البالغ عددهم نحو ١١٣ ألفاً، وبلغت نسبة التغيير في مقاعد المجلس ٥٢. %

وقد جاءت النتائج النهائية للانتخابات لصالح مجلس أقرب للمعارضة منه إلي الحكومة مع تمثيل قوي للتيار الإسلامي، حيث توزعت المقاعد على النحو التالي: الكتلة الحكومية تضم ١٣ نائباً، كتلة مستقلة تضم ١٨ نائباً (ليبراليون مستقلون - مستقلون غير منتمين)، المنبر الديمقراطي الكويتي (يسار المعارضة) ٣ نواب، كتلة التيار الإسلامي تضم ١١ نائباً موزعين ما بين الحركة الدستورية الإسلامية (٥ نواب) وإسلاميون مستقلون (٣ نواب) والسلفيون التقليديون (نائبان) والحركة السلفية العلمية (نائب واحد)، وأخيراً كتلة التيار الشعبي وتضم ٥ نواب .

ولعبت العوامل القبلية والعائلية والطائفة أدواراً حاسمة في تحديد خريطة المرشحين والتحالفات وصياغة النتائج النهائية للانتخابات. وكان للانتماء القبلي حضور قوى على حساب الانتماء الاجتماعي. فالكويت مقسمة إلى ٢٥ دائرة انتخابية يمثل كل منها نائبان، وقد راعت الحكومة عند تقسيم تلك الدوائر التقل النسبي لكل قبيلة أو طائفة. لذلك فعندما يشكل أفراد القبيلة غالبية السكان في دائرة معينة، ترشح القبيلة اثنين، وتضطر إلى التحالف مع قبائل أخرى، بينما ترضى بترشيح واحد عندما لا تشكل الغالبية في الدائرة الانتخابية. وقد طورت القبيلة أدوات للاتفاق على مرشح واحد أو اثنين لضمان تمثيلها في البرلمان. وأهم هذه الأدوات تنظيم انتخابات فرعية داخلها في حالة تعدد المرشحين لاختيار من يمثل القبيلة في الانتخابات، ويلتزم بنتيجتها جميع المرشحين. ورغم أن الحكومة أصدرت في عام ١٩٦٨ قانوناً بتجريم الانتخابات الفرعية التي تجريها القبائل، إلا أن الانتخابات التشريعية الأخيرة شهدت انتخابات فرعية في العديد من الدوائر، وهو ما كان محلاً للتجريم والعقاب في بعض الحالات في دائرتي الشرق والرقعة. وقد حدثت بعض التجاوزات من الجهات الأمنية أثناء الانتخابات، حيث تم القبض على خمسة مرشحين برلمانيين لإدلائهم بتصريحات هجومية ضد الحكومة، وحكم على أحدهم بالسجن لمدة ستة شهور.

وعلى صعيد آخر واكب صدور المرسوم الأميري بحل مجلس الأمة مرسوم أميري آخر في غاية الأهمية، يوم ١٦ مايو/أيار ١٩٩٩، يمنح المرأة الكويتية حق الترشيح والانتخاب لأول بدءاً من عام ٢٠٠٣، وذلك بحذف عبارة "من الذكور" من صلب المادة الأولى من قانون الانتخاب، ولقد لاقى هذا المرسوم ترحيباً شديداً على الصعيدين الداخلي والخارجي باعتباره خطوة إيجابية على طريق كفالة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بحق المشاركة السياسية، وساهمت الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان في تعزيز المشاركة السياسية للمرأة فشاركت مع لجنة قضايا المرأة المنبثقة عن جمعيات النفع العام في إصدار مذكرة



بشأن حقوق المرأة السياسية، وفي المهرجان الخطابى بمناسبة التوجهات الأميرية بمنح المرأة حقوق السياسية .

ولكن تم إجهاض المرسوم الأميرى في ٢٣ نوفمبر/تشرين الثاني حيث صوت البرلمان ضده بدعوى مخالفته للشريعة الإسلامية من ناحية، ومن ناحية أخرى اعترض التيار الليبرالي على المرسوم لأسباب إجرائية تتعلق بعدم توافر شرط الاستعجال الذي يبرر صدوره في غيبة البرلمان .

والجدير بالذكر أن مجلس الأمة الكويتي قام في ٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني برفض مشروع القانون المقدم من الحكومة والتيار الليبرالي بمنح المرأة حق التصويت والترشيح، وجاءت نتيجة التصويت برفض ٣٢ نائباً وتأييد ٣٠ نائباً، وشملت كتلة الرافضين نواب الإخوان المسلمين والسلفيين والسلفية العلمية والإسلاميين المستقلين والنواب القبليين، وضمت الكتلة المؤيدة نواب الحكومة والنواب الليبراليين والمستقلين والشيعية .

\* \* \*

## الجمهورية اللبنانية

شهد لبنان خلال العام ١٩٩٩ تطورات عدة، حيث صدرت قوانين الانتخاب، والإثراء غير المشروع، وضوابط التنصت، ووافقت الحكومة على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، كما سمحت بالحق في التظاهر ونظمته.. غير أنه قد وقعت عدة أحداث مؤسفة شملت اعتداءات على الكنائس ودور العبادة، كما وقعت مواجهات دامية بين جماعات مسلحة وقوات الجيش، في حين استمر التضيق على الحريات الإعلامية، وجاء التحسن بطيئاً في ملف السجون .

وفي بادرة إيجابية - رحبت بها المنظمة العربية لحقوق الإنسان - قام الرئيس " اميل لحود" في يوم ٢٥ يناير / كانون ثان ٢٠٠٠ بتقديم تصريح عن أمواله إلى مجلس شورى الدولة - المجلس الدستوري - وذلك تنفيذاً لأحكام قانون الإثراء غير المشروع الصادر في ديسمبر / كانون أول ٢٠٠٠، وتبع ذلك قيام مسئولين ونواب - بينهم السيد "سليم الحص" رئيس الوزراء - بإجراء مماثل . كما رحبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وكذا الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان بموافقة مجلس الوزراء في منتصف يناير/كانون ثان ٢٠٠٠ على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب .

من الناحية الدستورية أبطل مجلس شورى الدولة في يوم ٢٥ يناير/كانون ثان ٢٠٠٠ المواد ٨، ١٥، ١٦، من قانون التنصت الصادر في أواخر شهر سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ وذلك لمخالفتها للدستور، وهي المواد التي استنتجت كل من رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة وأعضاء المجلس النيابي وكذلك المحامين من الخضوع لأحكام القانون، واعتبر المجلس الدستوري تشكيل لجنة تضم قضاة ونواباً لمراجعة قرارات التنصت هو مساس بمبدأ الفصل بين السلطات .

وكان القانون المذكور قد صدر بعد جدل طويل حول وجود ظاهرة التنصت من عدمه، وأخضع تنفيذ أحكامه لقاضى التحقيق، غير أنه عاد وسمح لرئيس الوزراء بالسماح بالتنصت بناء على طلب مكتوب ومسبب من وزيرى الداخلية والدفاع مجتمعين فى حال رفض قاضى التحقيق، واشتمل القانون على ضمانات للحفاظ على الخصوصية، ونص على عقوبات جنائية لممارسى التنصت خارج أحكامه، أو لمن يستغل التسجيلات أو ينسخها للاستفادة منها، ونص على تدمير التسجيلات كل ثلاثة شهور .

من ناحية أخرى أقر المجلس النيابى فى يوم ٢٢ ديسمبر/كانون أول قانون "انتخاب أعضاء مجلس النواب "بعد جدل كبير خلال العام حول تقسيم الدوائر الانتخابية، وقد صدر القانون بأغلبية ساحقة حيث نال موافقة ١٠٧ نائباً، فى حين اعترض عليه ٥ نواب، بينما امتنع عن التصويت نائبان وغاب ١٤ نائباً .

وقد نص القانون على تقسيم لبنان إلى ١٤ دائرة انتخابية بدلاً من ٥ دوائر - مع استثناء الجنوب المحتل فى حال استمرار الاحتلال - وتضمن القانون بعض الحلول لتيسير مشاركة الناخبين غير المقيدى لأسباب إدارية وإجرائية، وحسم مشكلة مشاركة المجنسين فى الانتخابات، ومنحهم حق التصويت دون الترشيح .

وعلى الرغم من الاستقرار على أن تظل مدة دورة المجلس النيابى أربع سنوات، إلا أن القانون استثنى الدورة القادمة ومدد ولاية المجلس فيها حتى ٣١ مايو/آيار من عام ٢٠٠٥ .

وخلال المناقشات أبدى بعض النواب عدداً من الاعتراضات الإجرائية والموضوعية، وتناولت الاعتراضات الإجرائية عدم وفاء الحكومة بتعهداتها بإرفاق جميع المقترحات حول القانون بمسودته المعروضة على المجلس النيابى، واتهم بعض النواب لجنة الإدارة والعدل بالسعى لتمرير القانون المقدم من الحكومة دون

اهتمام بمناقشته، واستدلوا على ذلك بإحالتها المشروع إلى المجلس النيابى بذات رقم المرسوم المقدم من الحكومة .

وشملت الاعتراضات الموضوعية غياب الروابط الجغرافية والاقتصادية والاجتماعية فى التقسيم الإدارى للأقضية والمحافظات، وفى توزيع الدوائر على المحافظات، وكذا غياب المعايير الموضوعية فى توزيع المقاعد بين الدوائر الأربعة عشرة، وهو ما اعتبره بعض النواب بمثابة تحديد مسبق لتشكيل المجلس النيابى القادم .

كما شملت الاعتراضات عدم تعرض القانون لقضية تحديد سقف نفقات الدعاية الانتخابية، وانتقدوا الحكومة لتأجيل عرضها على المجلس .

وفى مجال الحقوق الأساسية .. فقد شهد الحق فى الحياة هذا العام عدة أحداث دامية، حيث قام مجهولان فى يوم ٨ يونيو/حزيران بإطلاق الرصاص باتجاه قضاة بقصر عدالة صيدا أثناء عملهم، مما أدى إلى مقتل القضاة: "حسن عثمان" و"عماد عبد الأمير الأشهب" و"وليد هرموش" أعضاء محكمة جنايات صيدا، وكذلك القاضى "عاصم أبو ضاهر" المحامى العام الاستئنافى، كما جرح حارسان وسيدة وأحد المحامين، وأوردت المصادر أنه لا علاقة بين الجريمة والمحاکمات المنظورة، غير أن السيد "مصطفى سعد" عضو المجلس النيابى عن صيدا وجه اتهامات إلى ضباط سابقين بالمخابرات اللبنانية بالوقوف وراء الجريمة، وذلك بغرض منع صدور قرار اتهام بحقهم فى التحقيقات الجارية بشأن محاولة اغتياله، كما وجهت الاتهامات إلى جماعة عصابة الأنصار بزعامة الفلسطينى "أحمد عبد الكريم السعدى" الشهير "بأبو محجن" المحكوم عليه بالإعدام غيابيا فى قضية مقتل الشيخ "نزار الحلبي" الرئيس السابق لجمعية المشاريع الخيرية الإسلامية وعدة جرائم أخرى فى صيدا، والذى تتمركز جماعته فى مخيم عين الحلوة للاجئين الفلسطينىين جنوب صيدا .

وفي اعتداء آثم على دور العبادة انفجرت قنبلة في كنيسة "مار جرجس" بضاحية الدكوانة في بيروت الشرقية في يوم ٣ أكتوبر/تشرين أول، مما أدى إلى مقتل خادم الكنيسة. وفي يوم ١٥ نوفمبر/ تشرين ثان انفجرت قنبلة في مجهول أثناء قيامه بمحاولة زرعها بكنيسة "مار ميخائيل" في طرابلس وفر جريحا ولم يتم الكشف عن هويته، وقد أصاب الانفجار الكنيسة بأضرار مادية .

وفي أحداث هزت أرجاء لبنان في ٣١ ديسمبر/كانون أول عرفت بأحداث الضنية والمزرعة، قام مسلح فلسطيني ينتمي لجماعة عصبه الأنصار بإطلاق قذيفة "آر بي جيه" باتجاه السفارة الروسية بمنطقة المزرعة ببيروت وأصابها بأضرار مادية، وهو ما فسر على أنه عملية انتقامية من الحرب الروسية في الشيشان، وقد اشتبكت عناصر من الأمن مع المسلح مما أسفر عن مقتله ومقتل أحد جنود الأمن، وقد تزامن مع الاعتداء على السفارة الروسية قيام عصابة مسلحة بالاعتداء على قوات من الجيش في منطقة جرود الضنية بطرابلس، وسقط خلال المواجهات والمطاردات والتي استمرت لأكثر من ٤٨ ساعة عشرات من القتلى والجرحى حيث قتل ١٢ عسكريا وسيدتين احتجزتا كرهائن خلال المطاردات و ١٩ قتيلا و ٤ جرحى من العصابات المسلحة، وأوردت المصادر أن وراء الاعتداء على الجيش في الضنية جماعة تنتمي إلى تنظيم الجهاد بقيادة "أبي عائشة" العائد من أفغانستان..، وقامت قوات الجيش على إثر ذلك باعتقال ٤٩ من المشتبه فيهم وإحالتهم مع أوراق التحقيق إلى النائب العام التمييزي، والذي وجه الاتهام إلى ١٧ من الموقوفين و ٢ من الفارين .

وفي مطلع فبراير/شباط ٢٠٠٠ أوقف القضاء العسكري ٩ مواطنين من سكان بلدة القرعون بالبقياع، واتهمهم بالضلوع في أحداث الضنية، وأعلن مصادرة أسلحة وذخائر من منازل الموقوفين .

وقد وجهت كافة الفئات اللبنانية الاتهامات إلى إسرائيل بتدبير الجرائم بهدف زعزعة الاستقرار، وتساعدت هذه الاتهامات مع استئناف المفاوضات

السورية الإسرائيلية في مطلع ديسمبر/كانون أول، فيما طالب نواب بضرورة الاهتمام بالمناطق المحرومة وتنميتها خاصة في طرابلس .

من ناحية أخرى فقد شكل رئيس الوزراء خلال شهر أغسطس/آب ١٩٩٩، لجنة عسكرية للبحث في مصير المختطفين والمختطفين أثناء الحرب الأهلية .

وفي مجال معاملة السجناء .. فقد شهد العام تحسنا في أوضاع السجون، حيث سمحت السلطات لبعض المؤسسات الاجتماعية بالمساهمة في تحسين أحوال السجون، خاصة سجن رومية الذي كان قد شهد أحداثا دامية خلال العام ١٩٩٨، كما سمح للصحفيين ومنظمات حقوق الإنسان وبعض المنظمات غير الحكومية بتنظيم الزيارات إلى السجون، كما قامت السفارة المصرية ببירות بالتنسيق مع إدارة الأمن العام اللبنانية بتصفية أوضاع تسعين سجيناً مصرية وترحيلهم، وكانوا من المتهمين بالدخول غير المشروع إلى لبنان .

ولكن التحسن جاء بطيئاً حيث كشفت زيارة قامت بها السيدة "أندريه لحد" في يوم ١٤ أكتوبر/تشرين أول يرافقتها ممثلو منظمات حقوق الإنسان وصحفيون إلى سجن النساء في بعبداء، أن الشكوى لا تزال قائمة من تأخر الاتهامات والمحاكمات. كما استمر احتجاز العشرات من الأجانب من دون اتهامات أو أحكام قضائية. وقد شارك حراس السجون السجناء في شكاوهم من عدم توافر الرعاية الصحية اللازمة والازدحام والتكدس الشديد .

وفي خطوة إيجابية رحبت بها الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان شرعت النيابة العامة التمييزية في مطلع العام ٢٠٠٠ بتنظيم آلية أسبوعية لاستقبال المسجونين والموقوفين لتلقى شكاوهم وإجراء المعالجات الفورية لها، وقد كشفت قضية السجن "حيدر حجازي" عن المعاناة التي يواجهها السجناء اللبنانيون، حيث تم توقيفه في العام ١٩٩٦، وتقرر إخلاء سبيله حينها، ولكنه لم يبلغ القرار، وظل قيد التوقيف أربعة سنوات حتى بدأت النيابة التمييزية مبادرتها .

وفى مجال حرية الرأى والتعبير والتجمع السلمى.. فقد أوفت الحكومة بتعهداتها بالسماح بحرية التظاهر، حيث أصدر مجلس الأمن المركزى فى ٧ يناير/كانون ثان ١٩٩٩، الضوابط الإجرائية لموافقة السلطات على التظاهر، من بينها التقدم بطلب لمحافظة المنطقة أو قائدها العسكرى يوضح مكان التجمع، والجهة التى تتجه إليها التظاهرات، والأعداد التقريبية للمتظاهرين، وأسماء ١٠ مشرفين لكل ٢٠٠ متظاهر. وشهد العام العديد من الاضرابات والاعتصامات، خاصة لفتنى العمال والمعلمين، والتى استهدفت الاحتجاج على بعض السياسات الاجتماعية وبنود الموازنة العامة .

وفى يوم ١٠ نوفمبر/تشرين ثان أصدرت قاضية بيروت المنفردة حكمها بوقف التعقبات عن كل من "إلياس أبو رزق" رئيس الاتحاد العمالى و"ياسر أبو نعمه" الأمين العام السابق للاتحاد، وذلك فى الاتهام الموجه إليهما منذ العام ١٩٩٧ بالانتقاص من سمعة لبنان فى الخارج لمسئوليتيهما عن إصدار الاتحاد لبيان يندد بسياسات الحكومة ووزارة العمل تجاه العمال، وذلك بعد ثبوت أنهما لم يرسلتا البيان إلى منظمة العمل الدولية لغرض النشر .

كما انتهت فى ديسمبر/كانون أول الملاحقة القضائية بحق الفنان "مارسيل خليفة" لاتهامه بتحقيق المشاعر الدينية، والتى كانت قد بدأت فى مطلع أكتوبر/تشرين أول وذلك لتلحينه وغناؤه لقصيدة شعرية شملت آية قرآنية، وكان الأمين العام للمنظمة العربية لحقوق الإنسان قد أثار قضية "خليفة" فى لقاء مع السيد "سليم الحص" رئيس الوزراء الذى أكد حرص لبنان على الحريات ووقوفه إلى جانب حرية التعبير، وأعرب عن اقتناعه أن "خليفة" لم يستهدف إهانة المشاعر الدينية .

غير أن العام قد شهد قيام أجهزة الأمن بحملة ملاحقات وتوقيفات لطلاب التيار الوطنى الحر - المؤيد لميشيل عون - فخلال شهر مارس/آذار أوقفت السلطات الأمنية ٢٧ طالبا من بينهم "ريمون حداد" و "باتريك خورى" و "زياد

عبس" و "طوني جرجورة" و "روجيه كامل" و "حاتم لبس" و "زياد الشامي" و "جان أبو رزق" و "تجيب قصار" ، وخلال شهر ديسمبر/كانون أول حدث احتجاج واسع من كافة التيارات الطلابية احتجاجا على توقيف الطالب "وليد الأشقر" من التيار العوني بجامعة البلمند واتهامه بالترويج لعملات مزورة، وشملت الاحتجاجات جامعة البلمند والجامعة الأمريكية وجامعة السيدة اللويزة والجامعة اللبنانية، وكذلك الجامعة اليسوعية والتي تعرضت لاعتداءات أمنية، وقد استمرت الاحتجاجات ستة أيام حتى تم الإفراج عن الطالب الموقوف .

وفى يوم ١١ أكتوبر/تشرين أول قام جنود من الأمن الداخلى يصاحبهم حراس مصنع الشركة اللبنانية للكيماويات بالاعتداء على تظاهرة للناشطين البيئيين وعدد من الإعلاميين عند ساحل بلدة سلعاتا، وأطلق الجنود الرصاص فوق رؤوس المتظاهرين، واعتدوا عليهم بكعوب البنادق، وحطموا كاميرات التصوير، وصادروا بعضها مما أدى لإصابة ٤ متظاهرين، وقد استنكر الرئيس "لحد" الاعتداء على التظاهرة، وأصدر تعليماته للأجهزة المختصة بالتحقيق الفورى ومعاقبة المسؤولين عن الاعتداء .

فى مجال الحريات الصحفية.. شهد العام العديد من الاعتداءات ضد الإعلاميين والصحفيين، ففى يوم ١١ من فبراير/شباط اختطف مجهولون "محمود أحمد جلول" المصور فى تليفزيون لبنان الرسمى واعتدوا عليه قبل إطلاق سراحه، كما قام مجهولون فى يوم ٤ من أغسطس/آب بالاعتداء على الصحفى "بول خليفة" أمام منزلة بعد أن قاموا بتفتيشه، وفى يوم ٢٠ سبتمبر/أيلول تعرض عدد من الصحفيين مع أعضاء فى الحزب الشيوعى لاعتداءات من قبل عصابات مسلحة أثناء إحدى الاحتفاليات بطرابلس .

واستمر خلال العام التضيق على الحريات الإعلامية، حيث استمر منع البث السياسى الفضائى وسط تحذيرات من وزير الإعلام بأن المراقبة مستمرة، فى حين لم تتوافر المخصصات اللازمة لقيام التليفزيون الرسمى بالبث السياسى



الفضائي، وسط اتهامات من قوى المعارضة برغبة الحكومة في احتكاره وتحويله إلى منبر لها وحدها .

وفي خلال شهر يونيو/حزيران تم تشكيل المجلس الوطني للإعلام مناصفة بين أعضاء الحكومة والمجلس النيابي، وقد وجه المجلس في مطلع شهر أغسطس/آب رسالة تحذير إلى مؤسسات الإعلام المرئي والمسموع أكد فيه قيام المجلس بفرض الرقابة علي البث، وأعلن عن النية في التثبيت من التوازن في نشرات الأخبار والبرامج السياسية، وحدد فيها أفضية البث، حيث حظر استخدام موجات معينة وأعاد توزيع الموجات، وقد احتج ممثلو الإعلام علي الحظر وإعادة التوزيع والذي اعتبروه غير عادل ومنحاز، كما انتقدوا زيادة الرسوم علي مؤسساتهم، وطالبوا بضرورة إشراكهم في إعادة تنظيم القطاع الإعلامي .

وخلال يناير/كانون ثان ٢٠٠٠ احتج ممثلو وسائل الإعلام علي مشروع قانون تحديد سقف لنفقات الدعاية الانتخابية، وانتقدوا الحكومة للتأخر في إصدار قانون تنظيم الإعلام واستمرار بث بعض المحطات غير المرخص لها وحصول تداخل موجات البث بسبب سوء توزيع الموجات .

كما شهد العام ملاحقات قضائية للصحفيين والإعلاميين علي الرغم من تعهد الرئيس "لحد" في مطلع عهده بعدم ملاحقة الصحفيين بسبب آرائهم، فيما اعتبر الرئيس "سليم الحص" رئيس الوزراء أن الملاحقات تهدف للإساءة إليه واحراجه شخصيا، وهدد بأنه سيكتب بيده البيانات التي تدافع عن الحريات، وكان مديرو تحرير صحف النهار واللواء والديار قد خضعوا لتحقيقات قضائية لنشر صحفهم أنباء عن فقدان ملفات قضائية، كما يلاحق قضائيا "ملحم كرم" نقيب المحررين مع صحفيين آخرين، وذلك لنشر مطبوعات "دار ألف ليلة وليلة" التي يدير تحريرها حوارا مع "روبير حاتم" صاحب كتاب "كويرا" الممنوع من التوزيع، وكذلك "فؤاد نعيم" المدير السابق لتلفزيون لبنان الرسمي واثنين من العاملين السابقين بمجلس إدارته بتهمة إهدار المال العام، وهو الأمر الذي لقي استنكارا

واسعا من كافة الفئات اللبنانية، وكذلك اتحاد الصحفيين العرب الذي أكد تضامنه مع الإعلاميين الملاحقين .

وفي مجال الحق في التنظيم طرأ تطور إيجابي تولى السيدة"كالين كرم" في ٦ فبراير/شباط رئاسة اتحاد نقابات التقنية الحديثة وانضمامها إلي المجلس التنفيذي للاتحاد العمالي العام لتصبح بذلك أول امرأة تتولى رئاسة اتحاد نقابي في لبنان . غير أن العام قد شهد استمرار الأزمات داخل الاتحاد العمالي العام، والتي وصلت في شهر أبريل/نيسان إلي تهديد رئيس الاتحاد بالاستقالة من موقعه احتجاجا علي تدخلات حكومية في شئون الاتحاد .

وكان الياس أبو رزق رئيس الاتحاد العمالي طرفا في أزمة ثانية، حيث تقدم باستقالته من عضوية المجلس الاقتصادي الاجتماعي الذي تشكل تطبيقا لاتفاق الطائف بهدف تقديم المشورة في المجالات الإنمائية وتطوير مسيرة إعادة الإعمار، وكان أبو رزق قد عاد وتراجع عن استقالته التي جاءت احتجاجا علي تدخلات حكومية في تشكيل هيئة مكتب المجلس .

وفي مجال الحق في المشاركة في الشؤون العامة، استكملت الانتخابات البلدية والاختيارية في ٣٩ بلدة وقرية في محافظات جبل لبنان والشمال والبقاع والجنوب في شهر يونيو/حزيران ، وقد جرى التنافس بين ٨٣٢ مرشحا علي ٣٩٤ مقعدا بلديا، وبين ١٠٠ مرشح علي ٤٠ مقعدا اختياريا، وشهدت الانتخابات إقبالا مسيحيا لا سيما من المهجرين المسيحيين في دوائر محافظة الجبل، وتجاوزت نسبة الإقبال ٥٥%، وقد شهدت القوى المشاركة أن الانتخابات جرت وسط أجواء هادئة وفي ظل حياد للدولة وأجهزتها .

كما دارت انتخابات تكميلية في بلدة جونبة علي ٥ مقاعد خالية، وسادتها أجواء تنافس سياسي كبير باعتبارها اختبارا للانتخابات النيابية المقبلة .

من ناحية أخرى استمرت الاعتداءات المتواصلة من قوات الاحتلال الإسرائيلية وميليشيا جيش لبنان الجنوبي العميلة، وتصاعدت حدة الاعتداءات -

بحسب شهادة قائد قوات الطوارئ الدولية العاملة في لبنان - بنسبة ٧٠% خاصة ضد الأهداف المدنية، في خرق صريح لتفاهم أبريل/نيسان والذي سعت إسرائيل بقوة لتعديله لمنع المقاومة الوطنية اللبنانية من العمل علي تحرير أراضيها . ونفذت إسرائيل تهديداتها بضرب البنى التحتية اللبنانية، حيث قامت خلال شهر يونيو/حزيران بقصف محطات الكهرباء وشبكة الطرق، واستهدفت كذلك الجسور الساحلية ومرافق عدة، وأسفر القصف عن مقتل ٩ مواطنين وجرح ٨٠ آخرين وإصابة عشرات المنازل، وقد أصيبت محطات الكهرباء في محيط بيروت وبلعبك وبننت جبيل بأضرار بالغة وكذلك الجسور علي الطرق الساحلية عند صيدا والدامور والطير .

وتكررت الاعتداءات بعنف شديد ضد ذات الأهداف خلال شهر فبراير/شباط ٢٠٠٠، الأمر الذي أدى إلي جرح ٣٤ مدنيا بينهم ٢١ جريحا في غارات ليلة ٩ فبراير/شباط وحدها، وأوقعت خسائر مادية كبيرة قدرتها المصادر الرسمية بأكثر من خمسين مليون دولار نتيجة لقصف محطات الكهرباء جنوب بيروت ومحيط بعلبك ومنطقة الضنية بطرابلس .

وبلغ معدل الغارات من ٣:٢ غارات يوميا تتنوع بين القصف المدفعي والصاروخي فضلا عن الغارات الجوية والتي تزايدت بعنف خلال العام، واستخدمت إسرائيل بكثافة القنابل الانشطارية والمسمارية المحرمة دوليا، واستهدفت المنشآت المدنية، ومن بينها المدارس والمساجد فضلا عن تدمير وتضرر أكثر من ٢٠٠ منزل والعديد من المزارع، الأمر الذي أدى إلي وقوع خسائر بشرية كبيرة في صفوف المدنيين، حيث سقط ثلاثون قتيلًا حتى نهاية العام، بينهم ١٤ من الأطفال و٣ من النساء، كما جرح أكثر من ٢٠٠ آخرين نصفهم علي الأقل من الأطفال والنساء، وقتل وجرح ٧ جنود لبنانيون، كما قتل ٥٠ من رجال المقاومة، كذلك قتل جندي سوري، وتصاعدت الاعتداءات أيضا للعام الثاني علي التوالي ضد مواقع قوات الطوارئ الدولية، حيث قتل ٤ جنود وجرح ٣ آخرون .

كما استمرت عمليات الاغتيال ضد رجال المقاومة، مما أدى إلى مقتل "علي ديب" منسق حركة المقاومة الإسلامية في الجنوب في انفجار قنبلة خلال شهر أغسطس/آب، أصيب "جمال دايع" من حركة المقاومة الفلسطينية في انفجار قنبلة أيضاً مما أدى إلى بتر ساقيه، كذلك استمر اعتراض مراكب الصيد اللبنانية والتي تتعرض لإطلاق النار والمطاردة واحتجاز الصيادين وتعذيبهم قبل إطلاق سراحهم .

وفي أواخر شهر فبراير/شباط قامت قوات الاحتلال بضم قرية أرنون إلى الشريط المحتل وسط ادعاءات إسرائيلية باتمام انسحابات جزئية من بعض قرى الشريط، وقد قام أكثر من ألفي طالب لبناني باجتياح الأسلاك الشائكة التي طوقت بها القرية وقاموا بنزع هذه الأسلاك، وقد أوردت المصادر تحذيرات إسرائيلية برد عنيف في حال السعي لتحرير القرى المحتلة بنفس الطريقة .

وواصلت إسرائيل للعام الثاني علي التوالي عمليات نهب التربة اللبنانية ونقلها إلى شمال إسرائيل من مناطق سهل الدردارة ومرج الخيام ومرجعيون والمنطقة المحدثة بكفر كلا، وكشفت إسرائيل في أواخر شهر فبراير/شباط عن رغبتها في مصادرة أراضي لبنانية لدى إعلانها عن خطط لانسحابها من الجنوب المحتل .

وقد تضخم للغاية عدد الشكاوى أمام لجنة تفاهم أبريل/نيسان، وأقرت اللجنة الأغلبية العظمى من الشكاوى اللبنانية .

وفي داخل الشريط المحتل تصاعدت الانتهاكات الإسرائيلية، حيث تزايدت عمليات منع حركة المواطنين والبضائع عبر طرفي الشريط المحتل، وفرض الحصار علي القرى، وخاصة بلدة شبعاء التي تعرضت للحصار لمدة أسبوعين، ووقعت اشتباكات بين أهالي بلدة حاصبيا وقوات الاحتلال أسفرت عن إصابات بين الأهالي، وتزايدت عمليات الإبعاد، حيث تم إبعاد أكثر من ٨٠ مواطناً خلال العام معظمهم من النساء والأطفال والشيوخ .

وتواصلت الاعتقالات، حيث اعتقلت قوات الاحتلال حوالى أربعين مواطناً، بينهم ٢٦ مواطناً من بلدة عيتا الشعب وحدها، فاعتقلت في منتصف شهر أغسطس/آب ٢٣ مواطناً و٣ آخرين في شهر سبتمبر/أيلول، واختطفت في مطلع أغسطس/آب ٧ مواطنين من ذات البلدة، واعترفت إسرائيل في خلال شهر أغسطس/آب بتنفيذها حملة اعتقالات في بلدتي بنت جبيل وعيتا الشعب، كما اعترفت باعتقالها لعدد من المختطفين الذين كانت أنكرت اختطافهم، ومن بينهم نهاد أحمد مراد والتي واصلت إسرائيل إنكار اختطافها لتسع سنوات .

وتواصلت أعمال التعذيب بحق المعتقلين في معتقل الخيام سيئ السمعة والتي شملت الاعتداءات الجنسية، واستمر سوء الأوضاع من جراء تفشي الأمراض والإصابات وعدم توافر الرعاية الصحية .

وقد تم إطلاق سراح حوالى سبعين سجيناً (أغلبهم من الذين قضوا فترات قصيرة) استجابة للضغط الدولي خاصة الوساطات الفرنسية والألمانية .

غير أن عدد المعتقلين لازال يراوح الـ ٤٠ سجيناً في معتقل الخيام و٤١ آخرين في السجون داخل إسرائيل، وقد كشفت رسالة مهربة من معتقل الخيام عما وصلت إليه أحوال المعتقلين، حيث تضمنت أن كل من نبيل الأسمر وحسين عقيل وسمير قاسم قد فقدوا الإبصار تماماً، كما تتهدد حياة كل من جمال منيعة ومصطفى فوزى لمعانتها من أمراض الضغط والقلب، ويتهدد بالشلل كرم مصطفى، وأصيب كل من سليم قطباني والشيخ عباس فضل الله إمام مسجد كفر كلا المختطف في نوفمبر ١٩٩٨ وكذا عجوزان من آل سعيد بعجز شبه تام، وتدهورت للغاية صحة كل من رياض كلاش ومصطفى عربية وسليمان رمضان ومحمد برزاوى وأمين الأمين ومصطفى توبة وعادل كلاش وخنجر شعيب من جراء التعذيب .

وقام السجناء بالإضراب عن الطعام في منتصف شهر يوليو/تموز احتجاجاً على استمرار اعتقالهم والتعذيب وسوء المعاملة وعدم توافر الرعاية الصحية، وأوردت المصادر وقوع محاولة فاشلة للهروب في يوم ١٧ من

أبريل/نيسان تم علي إثرها وضع ١١ سجيناً تحت إشراف المخابرات الإسرائيلية التي باشرت التعذيب ضدهم، وأوردت المصادر تعرض الصحفية كوزيت إلياس إبراهيم للتعذيب الشديد، والذي نقلت علي أثره إلي مستشفى مرجعيون في منتصف شهر سبتمبر/أيلول للعلاج بسبب خطورة حالتها .

وأيدت إصابات الأسرى المحررين وشهاداتهم نوعية التعذيب الذي يتعرضون له، وأكدوا على سوء الأحوال والرعاية الصحية، وأشاروا إلي وقوع حرائق متعمدة بالسجن تهدد حياة السجناء والمعتقلين، وأنها أوقعت إصابات شديدة بين المعتقلين الذين لا يتلقون علاجاً .

وتواصل إسرائيل اعتقالها ٤١ لبنانياً آخرين في السجون الإسرائيلية، بينهم الشيخ "عبد الكريم عبيد" و"مصطفى الديراني" وأكدت التقارير وشهادات المحررين السابقين تعرضهم للتعذيب بانتظام، وكذلك تدهور أحوالهم الصحية، وتواصل إسرائيل اعتبار السجناء الخمسة عشر المحتجزين في سجن أيلون رهائن لديها .

وفي مطلع مارس/آذار أطلق سراح محمود محمد العلي الذي قضى ٩ سنوات في سجن عسقلان، وزميله قاسم محمد والذي قضى أكثر من ٦ سنوات في سجن عسقلان، ويعانى من حالة صحية متدهورة للغاية، وكانت إسرائيل قد اختطفته من بلدة عين الزمانه في العام ١٩٩٣، وكانت تصر على إنكار أنه سجين لديها، وأكدوا في شهادتهما أن التعذيب يومي في السجون الإسرائيلية، كما أطلق سراح الأسير سمير قنطار في مطلع شهر أكتوبر/تشرين أول والذي أشارت شهادته لوجود غليان بين الأسرى العرب واللبنانيين في السجون الإسرائيلية بسبب تعمد إسرائيل قتلهم بطريقة بطيئة، وأوردت التقارير أن السجناء بسجن أيلون أباد حبيب وعيسى البطاط ورياض العطار والذين تعتبرهم إسرائيل رهائن يعيشون في حالة صحية حرجة بسبب التعذيب المتواصل ضدهم .

وقد أعربت بعثة منظمة العفو الدولية بعد زيارة قامت بها في مطلع شهر مارس/آذار إلى الجنوب المحتل عن قلقها الشديد على أوضاع حقوق الإنسان في

الجنوب اللبناني، خاصة أحوال المعتقلين في الخيام والرهائن المحتجزين في سجون  
إسرائيل .

\* \* \*

## الجمهورية العربية الليبية

بعد مرور ما يربو على سبع سنوات من صدور قرارى مجلس الأمن رقمى ٧٣١ و٧٤٨ لعام ١٩٩٢ بفرض الحصار على ليبيا، وبموجب اتفاق مع الأمم المتحدة قامت ليبيا فى أبريل/نيسان ١٩٩٩ بتسليم عبد الباسط المقرحى والأمين خليفة فخيمة المتهمين بارتكاب حادثة تفجير طائرة بان أمريكان فوق قرية لوكيربى باسكتلندا عام ١٩٨٨ لمحاكمتها فى هولندا وفقا للقانون الاسكتلندى. وفى المقابل أصدر مجلس الأمن بيانا رئاسياً بتعليق العقوبات ضد ليبيا، بينما استمرت الولايات المتحدة فى فرض العقوبات ضدها بشكل منفرد .

ورغم ما يمثله اتفاق التسليم من مخالفة للقانون الليبى والأعراف المستقرة فى القانون الدولى، وإهدار حق المتهمين الطبيعى فى المحاكمة العادلة أمام قضاء وطنى، فقد أعربت المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن ارتياحها لانفراج الأزمة جزئياً، مع المطالبة بتشكيل هيئة دولية لمراقبة سير المحاكمة، والتأكد من المعايير الدولية الخاصة بنظام عدالة المحاكمات تفادياً لتأثير التعبئة السياسية والدور السياسى والإعلامى الضاغط للولايات المتحدة وبريطانيا. كما طالبت بإنهاء العقوبات فوراً، وإعلان الضمانات المتفق عليها مقابل تسليم المتهمين وتحمل الحكومات الداعية للاتفاق لمسئولياتها فى كفالة المحاكمة العادلة للمتهمين. ومازالت المحاكمات فى مراحلها الأولى .

وإذا كانت هذه القضية قد وضعت الحقوق الأساسية للشعب الليبى ككل، وحقوق المتهمين الشخصية على وجه الخصوص فى دائرة الاهتمام الدولى، فإنها أيضاً تلفت النظر إلى قضية حقوق الإنسان فى ليبيا على المستوى الوطنى، والتي تحاصرها دائرة من الأوضاع السياسية والمعطيات القانونية والممارسات العملية لا تسمح بأى هامش من الحماية، بل تتيح أوسع مجال للانتهاكات والخروق .



فليبيا مازالت الدولة العربية الوحيدة التي تعيش بعد إلغاء الدستور السابق منذ حوالي ٢٣ عاماً (من ١٩٧٧) بدون دستور مكتوب يحدد طبيعة النظام السياسي وينظم العلاقات بين السلطات ويفصل حقوق وواجبات المواطنين ويكفل الحماية القانونية لهذه الحقوق، ورغم مضي عدة سنوات على إعلان ممثلي ليبيا أمام لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان منذ ١٩٩٢ عن انتهاء النظام من إعداد مسودة دستور للبلاد لعرضه على المؤتمرات الشعبية لإقراره ورغم استشهاداتها المتكررة بأحكام هذا الدستور المرتقب في اللجان الدولية التعاهدية في معرض إظهارها مدى احترامها لحقوق الإنسان، فلم يصدر الدستور .

وفوق ذلك تتيح سلسلة القوانين التي استحدثها النظام الليبي مجالاً واسعاً لتهديد وانتهاك هذه الحقوق . فقانون حماية الثورة (١١ ديسمبر/كانون أول ١٩٦٩) ينص على إعدام كل من رفع السلاح في وجه النظام الجمهوري أو اشترك في عمل مناوئ لأهداف الثورة. والقانون ٤٥ في أبريل/نيسان ١٩٧٢ يجرم صور التجمع والتعبير من إضرابات واعتصامات، والقانون رقم ٧١ في مايو/أيار ١٩٧٢ الخاص بتجريم الحزبية يعتبر أي عمل حزبي خيانة في حق الوطن يعاقب عليها بالإعدام. والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٨ بشأن إنشاء محكمة الشعب يصادر سلطة القضاء واستقلاله، ويحول مكتب الادعاء الشعبي سلطة التحقيق في الجرائم السياسية ودون النص على إذن قضائي عند الاحتجاز وعلى حق المعتقلين في الاتصال بالعالم الخارجي والحصول على رعاية طبية، ووثيقة الشرعية الثورية والبرنامج الثوري (مارس/آذار ١٩٩٠) اعتبرت ملاحظات وتوجيهات قائد الثورة ملزمة التنفيذ والتطبيق وغير قابلة للمراجعة أو المناقشة، والقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ بشأن تعزيز الحرية يجيز الحكم بالإعدام على كل من تشكل حياته خطراً على المجتمع أو تؤدي إلى انحلاله ويقصر حق المواطن في ممارسة السلطة وتقرير المصير من خلال المؤتمرات واللجان الشعبية وحدها. والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٤ المعروف بقانون التطهير لمكافحة المحسوبية والرشوة والزندقة

والمخدرات، والذي فرض عقوبة قطع اليد على من يمارس نشاطاً اقتصادياً صغيراً كان أو كبيراً بدون ترخيص باعتباره سارقاً، أو من يتم تجريمه بتهمة الفساد أو السرقة من المال العام أو الخاص، وقانون تنظيم حيازة العملة (١٥ يوليو/ تموز ١٩٩٦) يفرض تطبيق أقصى العقوبات بما فيها قطع اليد أو الرجل على كل من يحوز عملة أجنبية بطريقة غير قانونية، ويعتبر التعامل بالدولار أو تداوله خارج نطاق البنك المركزي خيانة عظمى. وأخيراً "ميثاق الشرف" في ٩ مارس/آذار ١٩٩٧ الذي يجرم العمليات التي تؤثر على التنمية الشعبية وتدعو إلى التطرف القبلي أو يحمل أو يهرب أو يتاجر في السلاح ويخرب الممتلكات العامة. ويتبنى فكرة العقوبة الجماعية مما يشكل خرقاً صريحاً لمبدأ شخصية العقوبة في القانون المدني، فيقر معاقبة المدينة أو القرية أو المجالس المحلية أو القبلية أو العائلية إذا ما تسرت على مرتكبي هذه الجرائم بالحرمان من الخدمات (ماء، كهرباء، غاز، هاتف، تموين..)، ومن المشاركة في المجالس المحلية ووقف كافة المشاريع الاقتصادية فيها، وقطع معونة الدولة عنها .

وفى ظل هذه المنظومة من القوانين وتطبيقاً لها انتهك الحق في الحياة وفى الحرية والأمان الشخصى وحرية الممتلكات والمحاكمة العادلة، وانتفى وجود أى هامش لحرية الرأى والفكر والتجمع والتنظيم. وعلى مدى سنوات مارست "اللجان الشعبية الثورية" محاكمات شكلية للمعارضين السياسيين، وتواجدت كل صور المحاكم الاستثنائية من ميدانية ومحاكم شعبية ومحاكم عسكرية. وأنشئت لجان التطهير ولجان البركان التى مارست سلطة اعتقال العديد من رجال الأعمال والتجارة وملاك المحلات بتهمة الفساد، أو الاتجار فى بضائع أجنبية، أو تمويل الجماعات الإسلامية مما دفع الكثير منهم إلى تصفية أعمالهم . كما تشكلت لجان مكافحة الزندقة بممارساتها التعسفية. وتعقبت السلطات المعارضين سواء فى الداخل أو الخارج بالضغط والتهديد والتصفية الجسدية مع استباحة هذه الممارسات على الأسر والأقارب، وشيوع صور الانتقام بهدم المنازل .

هذا وقد تجددت خلال العام الاشتباكات المسلحة المعتادة بين قوات الأمن والجماعات الإسلامية المسلحة التي تتركز في شرق البلاد، حيث تفرض السلطات الأمنية نقاط مرور تفتيشية على الطرق المؤدية لها. ووردت أنباء عن قيام قوات الأمن في أوائل سبتمبر بقتل ٤ من أعضاء الجماعات الإسلامية (منهم محسن الطيرة وعادل العوامي) في كمين نصبته لهم في منطقة قاريونس بمدينة بنغازي. وفي المقابل وردت أنباء في أواخر نوفمبر/ تشرين ثان عن مقتل ٤ ضباط من قوات الأمن في المدينة في عملية ذكر ناطق باسم "حركة الشهداء الإسلامية" مجيئها رداً على العملية السابقة .

كما أكدت المعلومات وفاة ما لا يقل عن ٢٥ معتقلاً سياسياً داخل السجن خلال العام بأسباب معلنة مرجعها مرضي، ولكن لا يمكن استبعاد ارتباط بعضها بالتعذيب والتصفية الجسدية وسوء أحوال السجناء، ومن هذه الحالات وردت حالة وفاة محمد علي البكوش في أغسطس/ آب حيث كان معتقلاً منذ ١٩٨٩ بدون توجيه تهمة أو محاكمة .

ورغم عدم ورود تقارير عن حالات جديدة من الاختفاء القسري خلال العام، فمازال الكثير من الحالات التي وقعت خلال الأعوام السابقة بدون إجلاء أو محاسبة. وقد رصدت بعض المصادر ١٣ حالة اختفاء لأشخاص لا يعرف مصيرهم حتى الآن، وأبرزهم حالة اختفاء المعارض الليبي وزير الخارجية الأسبق وعضو مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الإنسان منصور الكيخيا .

ومن المعروف أن النظام الليبي يتحفظ علي العديد من المعارضين السياسيين في معسكرات اعتقال تحت إشراف أعضاء من اللجان الثورية. ويوجد المئات منهم خاصة المنتمين إلي الجماعات الإسلامية في عدد من السجون، ونسبة كبيرة منهم في سجن أبو سليم. ولم توجه لهم أية اتهامات رغم مضي عدة سنوات علي احتجازهم، ومنهم علي سبيل المثال طبيب الأسنان المعارض عمر المغربي

(معتقل منذ ١٩٨٤) وعمر الدفاني المشتبه في قيامه بنشاط إسلامي معارض (معتقل منذ ١٩٩٥). وهناك عشرات ما زالوا معتقلين رغم محاكمتهمو تبرئتهم .

بالإضافة إلى ذلك وردت خلال العام بعض المعلومات عن اعتقال السلطات عدداً من الأطباء البلغار بدعوى تسببهم في إصابة بعض المواطنين بالإيدز أثناء إشرافهم على علاجهم .

فضلا عن المحاكمات غير العادلة وحرمان المتهمين في بعض الأحيان من توكيل محامى للدفاع عنهم، وتعذيب المحتجزين خلال التحقيق معهم، خاصة من المعارضين السياسيين والعمال الأجانب القادمين من إفريقيا جنوب الصحراء، فحالة السجون سيئة بصفة عامة. ولكن من الصعب توثيق المعلومات عن التعذيب والسجون نظراً لوجود كثير من المعتقلين في حبس انفرادي، وإجبار السلطات للمفرج عنهم علي توقيع "إقرارات" يتعهدون فيها بعدم الإفصاح عما حدث لهم داخل المعتقلات أو أي معلومات عن غيرهم من المعتقلين. هذا فضلا عن التعتيم الإعلامي الشديد، ورفض ليبيا السماح بزيارات مراقبي حقوق الإنسان للسجون. ومع ذلك فما زالت أحداث التمرد العنيف الذي وقع في سجن أبو سليم في ١٩٩٦ وأدى إلي مواجهات مسلحة راح ضحيتها نحو مائة معتقل مؤشرا علي سوء هذه الأحوال. وقد كانت التقارير المقدمة من ليبيا وردود مندوبيها في ١٩٩٨ أمام لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب غير مجدية في تفسير الفجوة الكبيرة بين تعهدات ليبيا تجاه حقوق الإنسان وفقاً للمواثيق الدولية وبين تشريعاتها الوطنية وممارستها الفعلية. مما دعي اللجنة المعنية للإعراب عن قلقها لما أوردته المصادر حول الإعدام خارج نطاق القضاء والتعسفي والموجز، وحالات الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي طويل الأمد، والمطالبة بالتحقيق واجلاء هذه الحقائق، ومعاقبة المسؤولين عنها، وتعويض أسر الضحايا، وتطبيق نظام أكثر فعالية في مراقبة معاملة السجناء .

وفيما يتعلق بحرية السفر والتنقل، فمن المفارقات الغريبة أنه عقب قرار مجلس الأمن بتعليق الحظر الجوي المفروض علي ليبيا قامت السلطات باتخاذ إجراءات أمنية إضافية تستهدف الحد من حرية المواطنين في السفر للخارج .

\* \* \*

## جمهورية مصر العربية

ظلت قضية الإصلاح الدستوري والسياسي في مصر تحتل حيزا كبيرا من اهتمام القوى السياسية والحزبية ومؤسسات المجتمع المدني طوال العقدين الأخيرين، حيث دأبت تلك القوى على المطالبة بإجراء إصلاح دستوري وسياسي شامل، يتضمن تعديل الدستور والقوانين الأساسية المكملة له، وفي مقدمتها القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ الخاص بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية، وإلغاء قانون الطوارئ وكافة القوانين والنصوص الاستثنائية لكفالة الحريات الأساسية للمواطنين، وعلى رأسها حريات الرأي والتعبير والصحافة والحق في التجمع السلمي، وجعل الانتخابات الرئاسية بالاقتراع العام المباشر بين متنافسين متعددين .

ولكن دأبت القيادة السياسية على تغليب اعتبارات ودواعي "الأمن والاستقرار" على منطق الإصلاح السياسي، خاصة إثر تفجر موجة التطرف والإرهاب على يد بعض الجماعات الإسلامية المتطرفة منذ بداية عقد التسعينيات، وجرى التذرع بضرورة مكافحة "الإرهاب والتطرف" و"حماية" الاقتصاد الوطني ومنجزات التنمية " لإعلان وتمديد قانون الطوارئ طوال العقدين الأخيرين ، حتى أصبح في حكم الدستور الفعلي في البلاد. وقد أسفرت أعمال العنف والإرهاب، وإجراءات مواجهتها عن سقوط أكثر من ألف قتيل ومئات الجرحى والمصابين، كما أفضت إلى العديد من التجاوزات الخطيرة التي طالت طائفة واسعة من الحقوق الأساسية والحريات العامة، فضلا عن حدوث اختلالات عميقة في المسار التشريعي ونظام العدالة .

ومع اقتراب موعد الانتخابات التشريعية المزمع إجراؤها في أواخر العام ٢٠٠٠ تجددت مرة أخرى المطالبة بالإصلاح السياسي والدستوري الشامل، وخاصة بعد توقف موجة التطرف والإرهاب . وقد اكتسبت هذه القضية زخما

إضافياً خلال حملة الاستفتاء الرئاسي الذي جرى يوم ٢٦ سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ حول التجديد للرئيس حسني مبارك لولاية دستورية رابعة مدتها ست سنوات، حيث رفع الرئيس مبارك هدف "التغيير" شعاراً لولايته الجديدة .

ولكن تواكب مع تجدد طرح قضية الإصلاح السياسي حدوث بعض التطورات والتداعيات السياسية والتشريعية، أدت إلى انحسار موجة النقابول في إمكانية حدوث تغيير شامل في البلاد بيدد المخاوف بشأن بعض الممارسات والإجراءات التقييدية التي اتخذتها الحكومة خلال النصف الأول من العام ١٩٩٩ . فمن ناحية أولى، أعلنت المصادر السياسية الرسمية، أكثر من مرة، أن "الظروف غير مهيأة لإجراء تعديلات جذرية في الدستور". كما لم تتجح التحسينات التي تضمنتها اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات الأهلية الجديد رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ في طمأنة مؤسسات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان الوطنية .

فرغم أن معظم الدوائر الحقوقية رحبت بنص المادة ٢٢ من اللائحة التي حددت بشكل واضح، وبدون التباس، مدلول النشاط السياسي والنقابي المحظور على الجمعيات الأهلية والواردة في المادة ١١ من قانون الجمعيات، بقولها : "يقصد بالنشاط السياسي الذي تقتصر ممارسته على الأحزاب السياسية ما يلي : ١- القيام بالدعاية الحزبية أو الترويج لبرنامج حزب من الأحزاب . ٢- الإسهام في حملات انتخابية لتأييد مرشح من المرشحين في انتخابات التمثيل النيابي . ٣- إنفاق أي مال من أموال الجمعية لتأييد نشاط حزب من الأحزاب أو الدعاية لمرشحيه . ٤- تقديم مرشحين باسم الجمعية لخوض انتخابات التمثيل النيابي . كما يقصد بالنشاط النقابي الذي تقتصر ممارسته على النقابات : ١- المطالبة بحقوق أصحاب مهنة معينة في مواجهة أصحاب الأعمال . ٢- منح الشهادات أو التراخيص اللازمة لمزاولة مهنة من المهن. ولا يعد نشاطا محظورا في هذا الخصوص الأنشطة الثقافية أو الإنسانية أو الاجتماعية التي يجوز للأحزاب أو النقابات ممارستها دون أن تقتصر عليها".

ورغم الترحيب كذلك، باتجاه اللائحة التنفيذية إلى التوسع في ميادين النشاط التي يجوز أن تعمل بها الجمعيات الأهلية، حيث نصت المادة ٤٣ من اللائحة على أنه: ". يجوز للجمعية بعد اكتسابها الشخصية الاعتبارية القيام بأي نشاط يؤدي إلى تحقيق أغراضها في تنمية المجتمع. وتعد من ميادين تنمية المجتمع أية أنشطة تهدف إلى تحقيق التنمية البشرية المتواصلة، سواء في ذلك الأنشطة التعليمية أو الثقافية أو الصحية أو الخدمات الاجتماعية أو الاقتصادية أو البيئية أو حماية المستهلك أو التوعية بالحقوق الدستورية والقانونية أو الدفاع الاجتماعي أو حقوق الإنسان، وغير ذلك من الأنشطة..".

رغم ذلك، مازال قانون الجمعيات محل انتقاد شديد من قبل مؤسسات المجتمع المدني، وخاصة منظمات حقوق الإنسان الوطنية، لكونه احتفظ لجهة الإدارة بصلاحيات واسعة في رفض طلب القيد للجمعيات، ونقل عبء الطعن في القرار الصادر بذلك إلى جماعة المؤسسين، وخول الجهة الإدارية تحديد ميادين النشاط التي تعمل بها الجمعيات، والحق في الاعتراض على المؤسسين وعلى أنشطة الجمعيات وإمكان تعطيلها أو وقفها، وفرض العديد من القيود على حق الجمعيات في تلقي الأموال والتبرعات من الداخل أو الخارج .

ومن ناحية ثالثة، وافق مجلس الشعب المصري في ٢٦ فبراير/شباط ٢٠٠٠ وللمرة العاشرة على التوالي على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٠ بمد العمل بقانون الطوارئ لمدة ثلاث سنوات قادمة، تبدأ من أول يونيو/حزيران ٢٠٠٠ وتستمر حتى الحادي والثلاثين من مايو/أيار ٢٠٠٣ لتمتد بذلك حالة الطوارئ المعلنة في البلاد في أعقاب اغتيال الرئيس السادات في أكتوبر/تشرين أول ١٩٨١ لفترة ٢٢ سنة متواصلة بدون انقطاع. وكما جرت العادة بررت الحكومة أمام مجلس الشعب تمديد القانون "بملاحقة أعمال العنف والإرهاب"، وتعهدت بـ"الالتزام الكامل بالشرعية، وعدم استخدام القانون في مواجهة أصحاب الفكر والرأي وأرباب القلم". وهي ذات التعهدات التي دأبت



الحكومة على مخالفتها فيما سبق، حيث أحالت العشرات من أعضاء جماعة "الإخوان المسلمين" للمحاكمة أمام القضاء العسكري في اتهامات تتعلق بممارسة نشاطهم السياسي بشكل سلمي، كما أحالت الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة العليا - طوارئ. وترى المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن استمرار العمل بقانون الطوارئ يعكس إصرار الحكومة على مواصلة حصار الحقوق والحريات العامة للمواطنين والمؤسسات السياسية والحزبية والنقابية والجهادية، كما تعتقد أن التذرع بملاحقة أعمال العنف والإرهاب لم يعد مبررا كافيا لإعلان وتمديد حالة الطوارئ، خاصة بعد توقف تلك الأعمال كأثر لمبادرة "وقف العنف" التي أطلقتها "الجماعة الإسلامية" المتطرفة .

ومن ناحية رابعة، مازال العديد من ملفات انتهاكات حقوق الإنسان، وخاصة تلك المرتبطة باستمرار العمل بقانون الطوارئ، مفتوحة رغم توقف أعمال العنف والإرهاب التي ترتبها بعض الجماعات الإسلامية المتطرفة، فاستمر احتجاز عدة آلاف من المعتقلين من أعضاء تلك الجماعات بشكل متكرر منذ عدة سنوات بالمخالفة لأحكام الدستور وللمعايير الدولية التي التزمت بها الحكومة المصرية، كما استمرت الشكاوى من سوء الأوضاع المعيشية والصحية داخل السجون المصرية بما يهدد حياة النزلاء بالخطر، وكذلك عكست البلاغات والشكاوى استمرار ممارسة التعذيب داخل أقسام الشرطة وغيرها من مراكز الاحتجاز على نحو أفضى إلى وفاة بعض المحتجزين خلال العام . كما استمر تقييد حريات التنظيم والحق في المشاركة وجميع أشكال الاحتجاج السلمي .

ومن ناحية أخرى، وافق مجلس الوزراء المصري في ٢٠ مارس/ آذار ٢٠٠٠ على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، والقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب. وتستهدف التعديلات على قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية، حسبما أعلنت المصادر الرسمية، تفعيل نص المادة ٨٨ من الدستور التي تنص على أن

يتم الاقتراع العام تحت إشراف أعضاء الهيئة القضائية، وذلك بدعم وتعزيز الإشراف القضائي على العملية الانتخابية. وتتضمن التعديلات المقترحة، كفالة إنشاء لجان للإشراف القضائي على عملية الاقتراع تتكون من رئيس وعدد كاف من أعضاء الهيئات القضائية يتناسب مع مواقع المقار الانتخابية وعدد ما بها من لجان فرعية، بحيث يختص كل عضو من أعضاء لجنة الإشراف بالمرور والمتابعة والإشراف على عدد من اللجان الفرعية التي تقع في مقر واحد أو أماكن متقاربة، والتي تصل إلى قرابة ثمانى لجان فرعية. ودعماً للإشراف القضائي على عملية الفرز، أوجب المشروع أن ينضم إلى عضوية لجنة الفرز التي يرأسها رئيس اللجنة العامة، وهو من أعضاء الهيئات القضائية، رئيس لجنة الإشراف القضائي المختص، كما أوجب أن يوقع رئيس لجنة الإشراف القضائي إلى جانب رئيس اللجنة العامة على محضر إعلان نتيجة الانتخابات. وكذلك نص المشروع على إلغاء الفقرة الأخيرة في كل من المواد ٤٠ و٤٢ و٤٣ و٤٤ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية التي تحظر على القاضي الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة في الجرائم الانتخابية، وذلك اتساقاً مع ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية من عدم دستورية مثل هذا الحظر .

كما يتضمن المشروع تعديل بعض نصوص القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب، حيث تم إلغاء نص الفقرتين الأخيرتين من المادة الثانية من القانون التي تعرف المقصود بالعامل والفلاح في تطبيق أحكامه، وتنص هاتان الفقرتان على أنه : "لا يعتد بتغيير الصفة من فئات إلى عمال وفلاحين، إذا كان ذلك بعد ١٥ مايو سنة ١٩٧١. ويعتد في تحديد صفة المرشح من العمال أو الفلاحين بالصفة التي تثبت له في مايو سنة ١٩٧١ أو بصفته التي رشح على أساسها لعضوية مجلس الشعب". ويستهدف هذا الإلغاء تلافى تثبيت صفة العامل والفلاح على ما كانت عليه في مايو سنة ١٩٧١، حتى لو زالت هذه الصفة في الواقع. كما يتضمن المشروع تعديل الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون

مجلس الشعب لرفع نصاب التأمين المصاحب لطلب الترشيح من ٢٠٠ إلى ١٠٠ جنيه ضمانا للجدية ومسايرة للتغيير في قيمة العملة .

ورغم أهمية تلك التعديلات، أجمعت مختلف القوى السياسية والحزبية المعارضة والمنظمات المعنية بحقوق الانسان على قصورها، وأكدت أنها غير كافية، بسبب طابعها الجزئي المحدود، لضمان سلامة الانتخابات العامة في جميع مراحلها، وتوفير الضمانات اللازمة لكفالة حرية الانتخابات ونزاهتها. ورأت تلك الدوائر أن إصلاح النظام الانتخابي في مصر باعتباره ركيزة أساسية للإصلاح السياسي والديمقراطي المنشود، يتطلب إدخال تعديلات جوهرية على البنية الدستورية والقانونية المنظمة للانتخابات العامة في مصر، بالإضافة إلى تبني حزمة من السياسات والتدابير العملية، تتجاوز في مضمونها حدود التعديلات التي أعلن مجلس الوزراء المصري العزم على إدخالها على قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية. ودلوا على ذلك بتجربة الانتخابات التشريعية الأخيرة في نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٥ بما صاحبها من أعمال عنف أسفرت عن مقتل ما يزيد على ٥٠ مواطنا، وما رافقها من شيوخ أساليب التزوير وتزييف الأصوات والتلاعب في صناديق الانتخابات، والتي أظهرت ضعف الإشراف القضائي على عملية الانتخابات وعدم فعاليته، وتخلي الإدارة عن مبدأ الحيادة تجاه مختلف المرشحين. وأرجعوا ذلك إلى قصور التنظيم الدستوري والقانوني للانتخابات من جهة، وغياب الإرادة السياسية لدى الحكومة لضمان انتخابات حرة ونزيهة من جهة أخرى .

فمن حيث قصور التنظيم الدستوري والقانوني، فرغم ما نصت عليه المادة ٨٨ من الدستور من وجوب أن يتم "الاقتراع" في الانتخاب والاستفتاء تحت إشراف أعضاء من السلطة القضائية، إلا أن المادة ٢٤ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية جعلت من الإشراف القضائي إجراء شكليا بلا مضمون حقيقي، حيث نصت على أن يحدد وزير الداخلية عدد اللجان العامة والفرعية التي يجرى

فيها الاستفتاء والانتخاب ويعين مقارها، كما اكتفت باشتراط أن يكون رئيس اللجنة العامة من أعضاء الهيئة القضائية، وجعلت لها الإشراف على اللجان الفرعية العديدة المنتشرة في شتى أنحاء الدائرة، وهي التي يتم فيها مباشرة عملية التصويت، ولم تشترط المادة ٢٤ في رؤساء اللجان الفرعية أن يكونوا من أعضاء الهيئة القضائية، بل يتم اختيارهم بقرار من وزير الداخلية، الذي ينتمي إلى الحزب الحاكم .. وهو ما يخالف نص المادة ٨٨ من الدستور من جهة، كما يسمح بالعبث والتلاعب في عملية التصويت من جهة أخرى. وهو الأمر الذي دفع بالقوى السياسية والحزبية إلى المطالبة بإلغاء نص المادة ٢٤ سالف الذكر، والنص على أن يتم الاقتراع العام تحت الإشراف المباشر والكامل لأعضاء من السلطة القضائية بدءاً من إعداد جداول الناخبين إلى التصويت والفرز وإعلان النتائج، ولواقضى الأمر إجراء الانتخابات على مراحل .

كما طالبت تلك الدوائر بضرورة تغليظ العقوبات في الجرائم الانتخابية وإلغاء نص المادة ٥٠ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية التي تنص على سقوط الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية بمضي ستة أشهر من يوم إعلان نتيجة الانتخابات، وذلك لمخالفتها نص المادة ٥٧ من الدستور التي تجعل الاعتداء على الحقوق والحريات العامة جريمة دستورية لا تسقط الدعوى الجنائية أو المدنية عنها بالتقادم. وكذلك طالبت بتعديل نظام الطعون الانتخابية بما يضمن سلامة العملية الانتخابية في جميع مراحلها، وذلك بتعديل نص المادة ١٩٣ من الدستور، وجعل المحكمة الدستورية العليا هي جهة الاختصاص في الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب .

ومن حيث السياسات والتدابير العملية اللازمة لضمان حرية ونزاهة الانتخابات، ترى القوى السياسية والحزبية ضرورة تنقية جداول الناخبين من أسماء المتوفين والأسماء الوهمية والمكررة، وأن يكون الاقتراع في الانتخابات والاستفتاء بالبطاقة الشخصية للناخب مع ضرورة توقيعه في جدول الناخبين مع توقيع رئيس

اللجنة، وإلغاء قانون الطوارئ، وإطلاق حرية التنظيم السياسي والنقابي والأهلي، وكفالة حريات الرأي والتعبير والصحافة، وتوفير المناخ السياسي الملائم لتفعيل وتعزيز المشاركة الشعبية في إدارة الشؤون العامة للبلاد .

وتعتقد المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن قضية الإصلاح السياسي والدستوري في مصر من القضايا الشائكة التي لا تكفي في معالجتها الإجراءات والتدابير التشريعية فقط رغم أهميتها، بل تتطلب حزمة من التدابير (العملية والتشريعية) والسياسات ذات الطبيعة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية. ومن المهام التي تراها المنظمة ضرورة للبدء في عملية الإصلاح السياسي، هي مهمة "توحيد طبيعة النظام السياسي" في مصر، فمن الملاحظ أن الدولة تبنت منذ أواخر السبعينيات المنهج الليبرالي في الاقتصاد باتباع سياسة "التصحيح الهيكلي"، ولكنها أهملت الجوانب السياسية والاجتماعية، مما أدى إلى نشوء حالة "احتقان سياسي" ضاعف من حدتها وخطورتها تفجر موجة الإرهاب والتطرف من جهة، وتضخم الآثار السلبية الناتجة عن تخلي الدولة عن دورها في إشباع الحاجات الأساسية للمواطنين، وذلك بزيادة حدة الفقر والبطالة من جهة أخرى . ونتيجة لغياب دور الدولة، بدأت بعض الأطراف والجماعات الأخرى تملأ هذا الفراغ، وتحل محل الدولة وتقوم ببعض أدوارها بإشباع الحاجات الأساسية لأقسام من السكان، ولم يكن بعضها يعمل في إطار شرعي. وهو ما حدث بالفعل في بعض المناطق الفقيرة، مثل إمبابة وعين شمس وديروط وقرية كحك بالفيوم وبعض قرى صعيد مصر، من قبل بعض الجماعات الإسلامية المتطرفة . كما أدى غياب الأطر الشرعية للتعبير عن الرأي، أو الغضب من بعض مظاهر الظلم الاجتماعي إلى تزايد معدلات النزوح إلى العنف لدى المواطنين العاديين، وكان سببا لتفجر مواجهات عنيفة بين المواطنين وأجهزة الأمن، على نحو ما جرى في مدينتي بلقاس (محافظة الدقهلية) والحامول (محافظة كفر الشيخ) وقرية رمادا (محافظة

القلوبية ( خلال العام ١٩٩٨، وما حدث بالفعل في بعض المدن المصرية في مطلع العام ٢٠٠٠ .

وقد توقفت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بوجه خاص أمام دلالات أحداث العنف الاجتماعي في قرية " الكشح " بصعيد مصر بين المواطنين المسلمين والأقباط ، التي تفجرت في اليوم الأخير من العام ١٩٩٩، وأسفرت عن مقتل ٢٢ من المواطنين (من بينهم ٢١ مواطنا قبطيا) فضلا عن تدمير وحرق عشرات المنازل والمحلات التجارية ونهب محتوياتها. فرغم أن أحداث الكشح بدأت بمشاجرة عادية بين تاجر مسلم وآخر مسيحي أفضت إلى إصابة ثلاثة أشخاص بجراح، ولكنها تداعت في اليوم التالي بشكل حاد إثر انتشار شائعة أطلقها البعض ممن يستهدفون إثارة الفتنة، بوفاة اثنين من المصابين الأقباط، فهاجم المواطنون الأقباط السكان المسلمين بالرصاص. وانتشرت أثناء ذلك، شائعة أخرى بأن الأقباط يستهدفون قتل السكان المسلمين، وهم يشكلون أقلية في القرية، مما أدى إلى احتدام المواجهات المسلحة واتساع نطاقها إلى القرى المجاورة. وتعتبر أحداث الكشح هي الأخطر في مصر منذ أحداث منطقة "الخانكة" بالقاهرة عام ١٩٧٢ وأسفرت عن مصرع ٩ من المواطنين الأقباط، وأحداث قرية "صنيو" بأسبوط عام ١٩٩٤ وأسفرت عن مقتل ١٣ مواطنا قبطيا .

وقد كشفت أحداث الكشح عن العديد من مظاهر الخلل التي ساهمت في تفجر الأحداث وتفاقمها منها : تواجد كميات كبيرة من الأسلحة غير المرخصة في حوزة الأهالي رغم أن القرية شهدت بعض التوترات الاجتماعية في أغسطس/آب ١٩٩٨، وعدم تدخل الأجهزة الرسمية والشعبية بشكل سريع لاحتواء الأزمة. كما لفتت الانتباه بقوة لوجود مشاكل حقيقية وتوتر في العلاقة بين المواطنين المسلمين والأقباط، وخاصة في المناطق الريفية الفقيرة التي تنتشر داخلها مفاهيم الثأر والعصبية، وقد جرى تغذية تلك المشاكل بفعل عوامل الزمن والتجاهل وتعامل السلطات مع بعض التوترات التي حدثت بين الطرفين في السابق بمنهج أمني دون

البحث عن جذورها وأسبابها. وهو ما أدى إلى عجز فكر "المواطنة" عن احتواء الأزمات التي تنشأ بين الطرفين من وقت لآخر، وإحلالها بروابط وانتماءات أخرى كالدين والعائلة والعصبية، وهي روابط وانتماءات. لها وجود وتأثير قوي في صعيد مصر .

وترى المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن مهمة "توحيد طبيعة النظام السياسي" كمدخل طبيعي للتعاطي مع قضية الإصلاح السياسي تتطلب تعديل البنية الدستورية والقانونية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم بداخلها، وتنظم العلاقة بين السلطات، وتكفل الحقوق العامة والحريات الأساسية للمواطنين. ويجب أن يركز هذا التعديل على جملة من المبادئ الرئيسية التي تشكل جوهر النظم الديمقراطية المعاصرة، وهي: مبدأ الشرعية وسيادة القانون، كفالة مبدأ الفصل بين السلطات، مبدأ محاسبة ومسئولية الحكومة أمام البرلمان والرأي العام، كفالة استقلال القضاء في مواجهة السلطتين التنفيذية والتشريعية، تأكيد وتفعيل حق المشاركة العامة في إدارة الشؤون العامة في البلاد، تمكين المرأة وغيرها من الفئات المهمشة في المجتمع من المشاركة في الحياة السياسية وفي التنمية، كفالة مبدأ "المواطنة" والتعايش السلمي بين كافة الآراء والمذاهب السياسية والعقائدية والدينية داخل الوطن الواحد. كما أن تفعيل الحياة السياسية يتطلب حل معضلة الاعتراف بالوجود القانوني للتنظيمات الإسلامية المتطرفة التي تعلن تخليها عن العنف، والعمل على إدماجهما في الحياة السياسية والاجتماعية في إطار القواعد الديمقراطية .

وعلى صعيد الممارسة الفعلية، تقتضي مهمة الإصلاح السياسي الشروع الفوري في إغلاق ملفات انتهاكات حقوق الإنسان التي مازالت مفتوحة، وخاصة تلك المرتبطة باستمرار العمل بقانون الطوارئ. فيتعين إطلاق سراح جميع المعتقلين من أعضاء الجماعات الإسلامية المتطرفة، والعمل على تحسين الأوضاع المعيشية والصحية داخل السجون المصرية، والتصدي لظاهرة ممارسة التعذيب داخل أقسام الشرطة وغيرها من مراكز الاحتجاز، والتي أفضت إلى وفاة ١١

محتجرا خلال العام ١٩٩٩. كما استمر تقييد حريات التنظيم والحق في المشاركة  
وجميع أشكال الاحتجاج السلمي .

\* \* \*



## المملكة المغرب

شهد العام ١٩٩٩ وفاة الملك الحسن الثانى وتتصيب ولى العهد الأمير محمد السادس خلفا له فى ٢٣ يوليو/تموز ١٩٩٩، وذلك فى انتقال سلمى للسلطة وفقاً لنصوص وقواعد الدستور. وقد ركز هذا التطور الأضواء حول توجهات العهد الجديد التى أعطت دفعة قوية للتوجه الذى بدأه الملك الراحل فى الحقبة الأخيرة .

إذ ألتزم الملك محمد السادس طرحة فى أول خطاب للعرش يوم ٣٠ يوليو/تموز بالسهر على احترام الحقوق والحريات الأساسية، واكد الاختيار الديمقراطى للمملكة كما أكد فى خطاب لاحق فى ٢٠ أغسطس/آب انشاء لجنة مستقلة لتعويض ضحايا الأختفاء القسرى والاعتقال التعسفى، وكانت هذه أول مرة تعترف بها أعلى سلطة فى الدولة طرحه وبدون تحفظ بالاختفاء القسرى من خلال القرار المتعلق بتعويض ضحايا الاعتقال التعسفى .

كذلك أكد الملك محمد السادس فى ١٢ أكتوبر/تشرين أول على ضرورة إعمال مفهوم جديد للسلطة تتناسب مع احترام الحريات الفردية، وأضاف فى ١٠ ديسمبر/كانون أول نشبت المملكة بالاعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى "لا يتناقض محتواه مع الأسلام".

وفى هذا المناخ الإيجابى، تواصل برنامج الحكومة فى ٧ أبريل/نيسان ١٩٩٨ ألتزاما بتطوير ودعم دولة الحق والقانون، وبتكيف القانون الوطنى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والنهوض بحقوق المرأه، واصلاح الاداره والعدل. فى اطار هذا البرنامج شرعت الحكومة فى حوار مع مكونات حركة حقوق الإنسان الأساسية والشبكة الجمعوية لإصلاح قانون الجمعيات، والشبكة الجمعوية المشكلة للنهوض بالنضال ضد الرشوة. وعقد الوزير الأول، والوزير المكلف

بحقوق الإنسان، ووزارة العدل والاتصال جلسات عمل مع بعض منظمات حقوق الإنسان .

فقد أدلى الملك الحسن الثاني قبل وفاته بأيام بأول تصريح ملكي يعترف بالاعتقال التعسفي، حيث أعلن اعترام تعويض ضحايا هذا الانتهاك استكمالاً لإرادته في تصفية ملفات الماضي التي بدأت منذ سنوات بجهود تصفية ملف الاختفاء القسري. وقد بدأت الحكومة فعلاً خلال العام دفع تعويض شهري يوازي ٥٥٠ دولار (٥ آلاف درهم) لـ ٢٨ مسجوناً أمضوا ما بين ١٧،١٨ سنة في الحبس الانفرادي في سجن تازمامارت الشهير لمشاركتهم في محاولات انقلاب عامي ١٩٧١، ١٩٧٢ ووعدهم بإتاحة فرص عمل لهم واعاده إدماجهم في المجتمع. ومع ذلك فلم يحصل كثير منهم على فرص عمل أو بطاقة انتخابية أو جواز سفر. ورغم حركات الإفراج السابقة والتي شملت المئات وإجلاء العديد من الحالات، ورغم إعلان المجلس الاستشاري إنجاز ١٧٠٠ ملف من ملفات التعويض التي بلغت أكثر من ٣ آلاف ملفاً فمزال العديد من العائلات لا يعرفون مصير ذويهم المحتجزين المختفين منذ ٢٠ عاماً. وإزاء الخلاف الكبير بين المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ومنظمات حقوق الإنسان الدولية والمحلية قرر الملك محمد السادس تشكيل لجنة ملكية باسم "اللجنة المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، لدعم جهود الحكومة في حل المشكلة والتوصل إلى حل تصالحي مع الضحايا وعائلاتهم، والنقت اللجنة فعلاً مع كثير من تلك العائلات .

ورغم ترحيب الدوائر الحقوقية والحزبية ومنظمات حقوق الإنسان بهذه المبادرة إلا أنها رفضت منهج الاكتفاء بالتعويض والتعاضى عن معرفة ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، ودعت لتشكيل لجنة مستقلة تحظى بثقة الضحايا وعائلاتهم تتولى إجلاء الحقيقة والعمل على تسليم رفات المتوفين إلى أسرهم، وإطلاق سراح المختفين الموجودين على قيد الحياة، والكشف عن المسؤولين

المتورطين في هذه الجريمة ومحاكمتهم. هذا وتورد المصادر أن معظم الضحايا من العسكريين المشاركين في محاولات الانقلاب السابقة، وسكان الصحراء والمغاربة المعارضين لسلطة المغرب في الصحراء .

كما أصدر الملك محمد السادس في شهر أغسطس/آب ١٩٩٩ عفوا عن ٤٢٥ شخصا بينهم معتقلون وآخرون ملاحقون قضائياً، بمناسبة ذكرى "ثورة العرش والشعب". وفي ٢٥ أغسطس/آب بناء على مقترحات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ووزارة العدل أصدرت الحكومة قرارات جديدة لتطوير السجون، وظروف الاعتقال (١٢٥م) ألغت بموجبها القرارات الملكية السابقة في ١٩١٥ . وبموجبها أصبح من الضروري دفع مقابل للعمل الذي يقوم به المسجون وتنظيم زيارة السجناء لأسرهم، وعدم وضع قيود تمنع الحركة إلا بناء على تقرير طبي بميل المسجون لاستخدام العنف، والتزام السجون بوضع برنامج تأهيل وإعداد السجناء للاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم، والنص على ضرورة وجود تصريح قانوني بالاحتجاز، وإبلاغ أهل المحتجز فور واقعة احتجازه. كما قررت الحكومة مواجهة مشكلة تدني الرعاية الصحية في السجون التي تضم ٥٠ ألف سجين رغم أن طاقتها الاستيعابية لا تتجاوز ٣٥ ألفاً، وإنشاء صندوق خاص لإمداد السجون بالأطباء والمعدات الصحية .

وشكلت هذه القرارات إضافة إيجابية لسجل حقوق الإنسان، خاصة بعد قرار وزارة العدل السابق في مارس/آذار ١٩٩٨ بتطبيق قانون جديد يحتم تشريح جثة المتوفى أثناء الاحتجاز للتحقق من عدم الوفاة بسبب التعذيب. ويتم إجراء التشريح بناء على طلب مقدم من عائلة المتوفى أو المنظمات غير الحكومية أو المدعى العام أو القاضى، وقد أثبت تطبيق هذا القانون عدم صحة الوفاة بسبب التعذيب في ثلاث حالات .

وفيما يتعلق بدعم استقلال ونزاهة القضاء، اتخذ وزير العدل منذ تعيينه عام ١٩٩٧ عدة إجراءات لإنهاء علاقة القضاة بوزارة الداخلية. وفي سبيل القضاء

على ظاهرة رشوة القضاة اتخذ الوزير عدة إجراءات تأديبية ضد بعض القضاة المرتشين، وقرر زيادة مرتبات القضاة، ووضع حداً لكل تدخل غير شرعى فى أعمال القضاة، كما أقر برنامجاً مدته ٥ سنوات لتطوير أداء القضاة نحو مزيد من الشفافية وتحديد المسؤولية والمراجعة والاحتراف المهني .

ومن المبادرات الهامة التى اتخذها العاهل المغربى الجديد قراره فى نوفمبر ١٩٩٩، بإعفاء وزير الداخلية إدريس بصرى من منصبه، وترجع أهمية هذه المبادرة إلى مسؤولية الوزير عن انتهاكات أجهزة الشرطة والأمن لحقوق المواطنين على مدى ربع قرن .

وبالنسبة للموقف من المعارضة، أصدر العاهل المغربى أمراً ملكياً يقضى بالسماح للمعارض المغربى إبراهيم سرفاتى بالعودة إلى البلاد بعد ٨ أعوام قضاه فى المنفى الإجبارى فى فرنسا. وكان سرفاتى وهو زعيم حركة " إلى الأمام اليسارية" قد أمضى ١٧ عاماً فى السجن فى الفترة بين عامى من ١٩٧٢/١٩٩٠ بسبب موافقه السياسية المعارضة. ثم قامت وزارة الداخلية بعد الإفراج عنه بإبعاده عن البلاد بحجة أنه برازىلى الأصل وليس مغربياً. وقد استقبل السرفاتى رسمياً من قبل الناطق الرسمى للقصر ووزير العدل .

كما وافق العاهل المغربى على السماح بعودة عائلة المعارض الشهيد المهدي بن بركة الذى اغتيل فى باريس فى ١١/٢٩/١٩٦٥ بعد ٣٦ سنة من العيش فى المنفى، وحظيت أسرته باستقبال رسمى له أهميته الرمزية .

وقد تتابعت هذه المبادرات فى العام ٢٠٠٠ برفع الإقامة الجبرية عن المعارض الإسلامى الشيخ عبد السلام ياسين زعيم جماعة "العدل والإحسان" المحظورة قانوناً لاتهامات لحقت بعض عناصرها بتوزيع وحياسة مطبوعات غير مصرح بها. بعد أن ظل رهن الإقامة الجبرية فى منزله منذ ديسمبر/كانون ثان ١٩٨٩ .

وفى أعقاب مظاهرات عنيفة شهدتها مدينة العيون بالصحراء الغربية خلال شهرى سبتمبر و ٣ أكتوبر لأسباب اجتماعية، أهمها تسريح عدد من عمال مصانع الفوسفات وقطاع النسيج، واحتجاجات الطلبة لصعوبة تدبير وسائل سفر لجامعتهم فى أغادير، وقابلتها الشرطة بالعنف والضرب المبرح وسوء معاملة المحتجزين؛ اتخذ العاهل المغربى الجديد قرارات تشير إلى نية فى إشراك الشعب الصحراوى فى إدارة شئونهم، واعتماد سياسة أقل أمنية وتميل للحوار. وتتمثل فى إعفاء محافظ الأقليم، وفصل رئيس قسم وبعض ضباط شرطة العيون، وتشكيل لجنة ملكية للاتصال بالمواطنين وسراح السياسة الجديدة التى تتوى الحكومة اتباعها، والتى تهدف إلى اتاحة الفرصة لسكان الأقليم لاختيار المسؤولين عن الأقليم عن طريق الانتخاب وكذلك اختيار المجلس الاستشارى الجديد المقترح الذى سيكون مسئولاً عن الصحراء المغربية .

وفىما يتعلق بأنشطة الجمعيات شكلت مذكرة الوزير الأول بتاريخ ٥ ديسمبر ١٩٩٩ بتطبيق التشريع المتعلق بالحريات العامة منعطفاً جديداً، حيث اعتبرت الجمعيات كيفما كانت طبيعتها شريكاً ضرورياً للدولة، وأوصت الوزراء وكتاب الدولة تبنى موقف إيجابى من طلبات الجمعيات لاستعمال القاعات العمومية. وأكدت أن الأنشطة الداخلية للجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية والأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والخيرية ليست خاضعة للتصريح المسبق .

وشهد العام مزيداً من أنشطة منظمات حقوق الإنسان المحلية والتعاون مع المنظمات الدولية. فنظمت وزارة حقوق الإنسان بالتعاون مع اليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية مؤتمراً إقليمياً (١٧ - ١٩٩٩/٢/٢٠) لبحث سبل تفعيل برامج التنمية على حقوق الإنسان فى الدول العربية فى إطار عشرية الأمم المتحدة للتربية على حقوق الإنسان. وتم التوقيع فى منتصف العام على اتفاقية مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لإنشاء مركز للتوثيق والتكوين فى مجال حقوق الإنسان بالمغرب. وشكل المجلس الاستشارى ٥ مجموعات عمل لتدعيم وحماية

حقوق الإنسان. واستضافت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان بمشاركة مركز القاهرة لحقوق الإنسان مؤتمرا للحركة العربية لحقوق الإنسان فى أبريل/نيسان ١٩٩٩. كما نظمت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بالاشتراك مع البرنامج العربى لحقوق الإنسان مؤتمرا مماثلا حول سبل حماية نشطاء حقوق الإنسان. وشكل عدد من المحامين والأطباء والصحفيين والسجناء السابقين فى نوفمبر/تشرين ثان ١٩٩٩ منظمة غير حكومية جديدة هى "المرصد الوطنى للسجناء المضربين"، وهدفها تحسين أوضاع ومعاملة السجناء ومتابعة المعايير التى يتم انتهاكها .

والجدير بالذكر أن الحكومة قد وضعت خطة عمل تتضمن مجموعة من الاقتراحات الرامية لتحسين وضعية المرأة وإدماجها فى التنمية بمكافحة الأمية المنقشية (٨٧%) ورفع نسبة مشاركتها فى العمل السياسى. وقد أثارت هذه الخطة معارضة وزراء الأوقاف ورؤساء المجالس العلمية وحزب العدالة والتنمية وقاموا بتوطين وطفوا المساجد فى نطاق حملتهم ضد الخطة، ومرروا عرائض معارضة لها للتوقيع عليها أثناء صلاة الجمعة. كما شن عدد من أئمة المساجد هجوما ضدها فى خطبة الجمعة، مما ينطوى على استغلال للدين والصلاة لترجيح موقف مذهبي أو سياسى يمس بعقيدة وحرية الآخرين. مما سبب جدلا حادا داخل البرلمان بين نواب من التيار الإسلامى (كتلة العدل والتنمية) والكتلة الاشتراكية .

ولا ينفى ذلك ما شهدته العام من ظواهر سلبية وانتهاكات فى مجالات متعددة. ومن أهمها وقوع حالات قتل خارج القانون. ففى يونيو/حزيران قامت الشرطة باعتقال تاجر فى بيرشيد، واعتدت عليه بالضرب حتى تعرض للإغماء، وتوفى بعد أن نقل للمستشفى الذى رفض منح تقرير طبي لأسرته عن أسباب الوفاة. وفى أغسطس/آب تم اعتقال ضابط شرطة وجنديين بسبب ضرب المواطن "فرج محمد" حتى الموت بعد القبض عليه بتهمة التجارة غير المشروعة فى الغاز، ولكن لم يحدد موعد لمحاكمتهم حتى نهاية العام. كما أرجأت محكمة فى طنجة

دراسة ملف المواطن محمد الفيدياوى الذى توفى فى مركز للشرطة منذ أربع سنوات، والمتهم فيه ضابطا شرطة للاستماع لشهود جدد. ولم تحسم التحقيقات إلا حالة وفاة واحده من بين ٣٠ حالة وفاة أثناء الاحتجاز وقعت فى الفترة بين عامى ٩٣، ١٩٩٨، وهى حالة وفاة المواطن عبد المجيد المرابط فى العام ١٩٩٦، حيث أدين فيها أفراد من قوات الأمن .

ومازالت السلطات تحتجز عدداً كبيراً من السجناء السياسيين (قدرتهم بعض المصادر بـ ٦٠ سجيناً (وسجناء الرأى (يقدرون بـ ٧٠٠ سجيناً..)) وتضم المجموعتان عدداً كبيراً من المنتمين للاتجاهات الإسلامية .

ورفضت السلطات السماح بعقد بعض المؤتمرات، ومنها مؤتمر فى القنيطرة يوم ٦ مارس للاحتجاج على سياسة الأمم المتحدة تجاه العراق. كما استعملت الشرطة العنف فى فض وتفريق الكثير من المظاهرات، وأهمها المظاهرات التى جرت فى مدينة العيون فى سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين أول، والتى واجهتها الشرطة بعنف شديد، أحدث حالة من الذعر داخل المدينة ودفع العديد من العائلات للهرب خوفاً من بطش الشرطة . وتم اعتقال ١٥٠ شخصاً أفرج عنهم بعد عدة أيام فيما عدا ٢٦ اتهموا بارتكاب أعمال تخريبية، وحكم عليهم بالسجن ما بين ١٠ إلى ١٥ سنة فى محاكمة اعتبرتتها بعض منظمات حقوق الإنسان غير عادلة . كما قامت قوات الأمن بتفريق عدد من الإضرابات والاعتصامات بالقوة أهمها إضراب سائقى الأتوبيسات ١٤ فبراير/شباط، واعتصام الأطباء والمهندسين المتعطلين من ٢٧ إلى ٥/٣١ ، وإضراب عمال مزرعة دواجن فى سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ حيث قام صاحب المزرعة وهو ضابط شرطة سابق بالاستعانة بقوات الأمن التى اعتقلت ٢١ عاملاً منهم ٨ سيدات، وحكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح بين شهر و٧ شهور، وإضراب اتحاد الصيادين بأغادير (أكتوبر ٩٩) حيث اعتقل ٤ من أعضائه بينهم السكرتير العام وحكم عليهم بالسجن لمدة عام وغرامة ٥٠٠ دولار. وإضراب عمال مصنع المياه المعدنية فى

٢ فبراير/شباط ٢٠٠٠، حيث استخدمت الشرطة القنابل المسيلة للدموع والهرات لفضه، مما أسفر عن إصابة ٤٠ عاملاً وأحيل سبعة عمال للمحاكمة .  
وقد فشلت المفاوضات التي جرت خلال العام بين الحكومة والنقابات وأرباب العمل لانسحاب النقابات متهمين الحكومة بالانحياز لأرباب العمل، وتضييق حريات العمال، وعدم الوفاء بالحد الأدنى لمطالبهم .  
وقد كانت أهم الموضوعات التي أثيرت في المناقشات مع الوفد المغربى أمام لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان فى دورتها الـ٧٦ فى أكتوبر ١٩٩٩ مسألة المختفين، وضرورة إجراء التحقيقات بشأنهم لتصحيح موقف الحكومة، ومسألة التعذيب لانتزاع الاعترافات، وموضوع استقلال القضاء . وكذلك أثيرت مشكلة اعتقال المواطن بسبب عدم وفائه بالدين المستحق للإدارة الحكومية، وقد أوردت المصادر اتجاه الحكومة لإلغاء القانون الصادر فى العام ١٩٣٥، والذي يقضى بهذه العقوبة. كما اهتمت اللجنة أيضاً بموضوع تدنى وضعية المرأة فى المجتمع المغربى، وعدم جواز الاحتجاج بالشريعة الإسلامية لتبرير هذه السياسات المخالفة للشريعة، خاصة أن الدستور المغربى نفسه لا يذكر الشريعة الإسلامية كمصدر للتشريع .

\* \* \*



## جمهورية موريتانيا الإسلامية

استمرت حالة حقوق الإنسان في موريتانيا تدور في نفس الإطار وتتأثر بنفس المعطيات التي حكمت أوضاعها في السنوات الأخيرة .

وفيما يتعلق بالحق في الحياة فقد قتل ١٣ شخصاً منهم ١١ موريتانياً، وجرح العشرات في مواجهات بين موريتانيين وماليين في بلدات علي الحدود، وهي مواجهات تتكرر في فترة معتادة من العام تشهد نزوح البدو الموريتانيين إلي الأراضي المالية بحثاً عن المراعي (يوليو/تموز). ولكن حدثها هذا العام أعادت إلي الأذهان أحداث العنف الدموي التي وقعت بين البلدين في عام ١٩٨٩ بسبب اشتباكات المزارعين ورعاة المواشي .

كما وردت تقارير عن وقوع حالة قتل خارج القانون، حيث قامت شرطة مكافحة المخدرات في نهاية العام باعتقال شاب والاعتداء عليه بالضرب المبرح . ثم أفرج عنه وسلم لأسرته حيث توفي بعد عدة أيام . وقد قدم الضابطان المسؤولان إلي مجلس تأديب أصدر قراراً بفصلهما من الخدمة ولكنهما لم يحاكما .

وفي حادث فردي آخر قام أحد رجال البوليس في نوفمبر/تشرين ثان بإطلاق الرصاص علي سائق تاكسي، حيث عولج السائق بالمستشفى، وقبض علي رجل البوليس واحتجز في السجن . كذلك تم إقصاء اثنين من رجال الشرطة عن الخدمة إثر اعتدائهما علي أحد المواطنين، وتسجل هذه الأحداث اتجاه السلطات لعدم التساهل إزاء انتهاكات رجال الشرطة والأمن لحقوق المواطنين واهتمامها العملي بإعلام الشرطة بهذه الحقوق .

ورغم ذلك استمر ورود بعض التقارير عن الانتهاكات في مجال الاعتقال التعسفي وإساءة المعاملة، خاصة فيما يتعلق باللجئين العائدين من التجمعات الجنوبية علي طول نهر السنغال، حيث وقعت مواجهات بين الحكومة والجماعات هناك بسبب إعادة توزيع الأراضي الزراعية وفقاً لمشروع الإصلاح الزراعي

لمعالجة آثار تصحر مساحات واسعة من أراضي الوسط والجنوب منذ العام ١٩٧٠ مما أثر علي ساكنيها. وقد قوبل المشروع بمعارضة ملاك الأراضي الذين صودرت مساحات من أملاكهم التقليدية، وقامت السلطات بالقبض علي بعض القرويين - ومنهم المهاجرون العائدون الذين فشلوا في العودة لممتلكاتهم أو الحصول علي أراض بديلة - واحتجازهم لعدة أيام قبل الإفراج عنهم .

ورغم الإفراج عن زعيم المعارضة "أحمد ولد دادا" واثنين من أعضاء حزب اتحاد القوى الديمقراطية في بداية العام بعد اعتقالهم منذ منتصف ديسمبر ١٩٩٨ لاتهامهم الحكومة بالموافقة علي دفن نفايات نووية إسرائيلية ومطالبتهم بتشكيل لجنة وطنية للتحقيق في هذا الموضوع، فقد أعيد اعتقالهم بعد عدة أيام من الإفراج عنهم، وتمت محاكمتهم، لكن صدر حكم في مارس/آذار ١٩٩٩ ببراءتهم من محاكمة اعتبرتها المصادر القانونية عادلة .

كذلك شنت السلطات في ٢٤/٣/٢٠٠٠ حملة اعتقالات شملت ٨ من صفوف التيار الإسلامي في إطار شبهات حول انتمائهم لشبكة إسلامية تابعة لـ لادن واتصالاتهم بأحد المشتبه في اشتراكهم فيما يعرف بـ "تفجيرات الألفية" في نيويورك .

وقد وقع تحسن نسبي في أحوال السجون خاصة سجون النساء، ولكن مازالت هناك بعض حالات الإفراج قبل المحاكمة تقع بدون تفسير قانوني وربما لاعتبارات عائلية أو قبلية أو سياسية .

وعلي صعيد الحق في التنظيم وقعت تطورات واضحة خلال العام، فقد نجح الحزب الجمهوري الديمقراطي الحاكم في عقد مؤتمره الثاني في نوفمبر ١٩٩٩ بعد تأجيله عدة أعوام بسبب الخلافات أثناء عملية تجديد القواعد وما أثير خلالها من تبادل الاتهامات بالتزوير. ولم يشهد المؤتمر أى تنافس بين الجماعات القبلية والسياسية المنصوبة تحت لواء الحزب، كما لم تحدث أى تغييرات مهمة علي الهياكل القيادية للحزب. ولكنه أسفر عن منح الرئيس "معاوية ولد الطابع"

صلاحيات أوسع يستعيز بها عن المؤتمر في اتخاذ قرارات هي من صلاحيات المؤتمر .

وشهد العام تجدد المواجهات بين الحكومة والمعارضة بتياراتها المختلفة في عدة مناسبات، كان من أبرزها قرار الحكومة برفع العلاقات الدبلوماسية مع إسرائيل إلي مستوى السفراء اعتباراً من ٢٨ أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٩، وما تلاه من قرارات قطع العلاقات مع العراق، وحل حزب الطليعة الوطنية المعارض الذي سبق أن تعرض لحركة اعتقالات في صفوفه عقب قرار فتح أقسام لرعاية المصالح بين موريتانيا وإسرائيل في نوفمبر ١٩٩٥ . فقد أثارت هذه القرارات ردود فعل واسعة وضحت في سلسلة مظاهرات احتجاج نظمتها أوساط شعبية وطلابية لمدة أسبوعين، وكان أعنفها في جامعة نواكشوط، وواجهتها الشرطة بالعنف والقنابل المسيلة للدموع. وقد قررت أحزاب المعارضة تنظيم مسيرة سلمية معارضة لهذه القرارات، ولكنها تراجعت إزاء قرار الداخلية بمنع المسيرة، وتقديماً للاصطدام بالجيش الذي دفعت الحكومة بوحدات منه إلي الشوارع. وقد شنت الحكومة حملة اعتقالات لبعض معارضي التطبيع ومنهم د.جميل منصور رئيس لجنة مكافحة التطبيع مع إسرائيل، المخترار ولد امبريك - الزايد ولد الخطاط، حمة ولد بية .

وفي نفس الاتجاه ثارت المناقشات المعارضة من جانب أحزاب المعارضة ضد قانون إصلاح التعليم باعتباره تراجعاً عن التعريب وتهميشاً للغة العربية واللغات الوطنية الأخرى، واستلاباً للشخصية الحضارية الموريتانية لصالح اللغة الفرنسية بحجة "العصرية والعولمة"، حيث يفرض القانون تدريس كل المواد العلمية في مختلف المراحل بالفرنسية التي يبدأ تدريسها من السنة الثانية الابتدائية بعد أن كانت تعامل كلغة ثانية. وقد أصدرت أحزاب المعارضة بيانات احتجاجية منفصلة .

وقد وصل عدد المنظمات غير الحكومية العاملة في موريتانيا لحوالي ٦٠٠ بعد اعتراف الحكومة خلال العام بـ ٧٥ منظمة وجمعية إضافية. ومن أهم الجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان هناك؛ الرابطة الموريتانية لحقوق

الإنسان (مستقلة ومعترف بها) و ١٤ منظمة غير مسجلة أهمها الجمعية الموريتانية لحقوق الإنسان، وتضم العديد من المعارضين للحكومة، وجمعية SOS لتحرير العبيد واللجنة الوطنية لمكافحة الرق . وقد ساهم إنشاء اللجنة الوزارية لحماية حقوق الإنسان ومعالجة الفقر في العام ١٩٩٨ في تسهيل عمل المنظمات غير الحكومية الدولية في موريتانيا .

وفي مجال حرية الرأي والتعبير شهدت الحريات الصحفية مزيداً من التضيق علي خلفية مواقف الصحف من التعاون العسكري بين موريتانيا وإسرائيل، ومن قضية التراجع عن التعريب، وقرر وزير الداخلية في ٩ أبريل/ نيسان حظر صحيفة القلم الأسبوعية المستقلة بطبعتها العربية والفرنسية لمدة ثلاثة أشهر لاتهامها بالتخريب . كما اعتقل الصحفي محمد ولد يونس مدير صحيفة "رجل الشارع" في ١٢/٨/٩٩ بتهمة التشهير بالجهاز القضائي إثر نشر مقال تضمن اتهاماً لهذا الجهاز بالرشوة. كما منعت صحيفة لاتريبيون الناطقة بالفرنسية، وأوقف مراسل جريدة "الحياة" في موريتانيا من عمله بدون إبداء أسباب .

والمعروف أن قانون المطبوعات الموريتاني يفرض قيوداً شديدة علي حرية الصحافة، خاصة نص المادة ١١ منه الذي يتيح "لوزير الداخلية سلطة إصدار قرار بحظر أي مطبوعة تنشر ما يمس الأمن القومي" بقرار إداري ودون صدور حكم قضائي .

وتواصل الحكومة الموريتانية جهودها لاستيعاب تداعيات أحداث الفتن الطائفية والعنف الدموي التي وقعت في أعوام ١٩٨٩-١٩٩١، وتتعاون في ذلك تعاوناً وثيقاً مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين من أجل استكمال عودة المنفيين والمضارين خارج البلاد، والذين كان عددهم قد وصل إلي ٧١ ألفاً، وصل عدد العائدين منهم وفقاً لتقديرات المفوضية في أواخر ١٩٩٨ إلي ٦٥ ألفاً، واستمرت عودة اللاجئين خلال عام ١٩٩٩ بمعدلات أقل لقلّة العدد المتبقي أصلاً. وقد وقعت الحكومة في شهر مايو/أيار اتفاقاً مع المفوضية لإنشاء مقر دائم لها في

موريتانيا لإعطاء دفعة عملية لمشروعات استيعاب وإدماج وتأهيل العائدين . ومع ذلك لم يتمكن الكثير منهم من استعادة ممتلكاتهم أو الحصول علي أراض بديلة . ورغم أن حدة التوتر بين الأقليات العرقية نتيجة هذه الأحداث قد هدأت قليلا، فما زالت تأثيراتها قائمة، خاصة وأن بعض الأقليات العرقية الجنوبية مثل الهاليبولار والسونينكا والولوف ما زالت غير ممثلة بنسبة مرضية في الحياة السياسية. وقد وقع خلال العام حدث أثار كثيرا من الجدل بين الأقليات العرقية داخل موريتانيا . حيث قامت فرنسا في يوليو بالقبض على ضابط موريتاني يقوم بمهمة تدريبية بفرنسا ووجهت له تهمة التعذيب وفقا للمعاهدة الدولية لمناهضة التعذيب لقيامه بتعذيب اثنين من اللاجئين السياسيين الموريتانيين في فرنسا، وهو موقف يتناقض مع موقف حكومة موريتانيا التي كانت قد أصدرت عفوا عاما عن مرتكبي حوادث التعذيب ضد المجموعات العرقية في الجنوب خلال أعوام ١٩٨٩-١٩٩١ .

وما زالت جماعات حقوق الإنسان التي تركز جهودها علي استئصال ميراث الرق الذي ألغته الحكومة رسمياً، ولكن ما زالت تعاني من آثاره الاجتماعية، حيث تضطر الأزمة الاقتصادية الرقيق المحررين للعيش في كنف السادة السابقين مقابل المأوى والمأكل والملبس . كما تبذل هذه الجماعات جهودا كبيرة لحل شبكة المشاكل المتخلفة عن علاقات الرق السابقة في مجالات الزواج والطلاق ومشاكل الحضانة والوراثة .

\* \* \*

## الجمهورية اليمنية

استمر تواصل حوادث التفجير المتعمدة، وخاصة ضد أنابيب النفط، وكذا عمليات خطف الأجانب والمنازعات القبلية، أحد أبرز مظاهر قلق المنظمة العربية لحقوق الإنسان خلال العام ١٩٩٩، وذلك لما أسفرت عنه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وفي مقدمتها الحق في الحياة، ولما كشفت عنه من بعض الظواهر السلبية التي أثرت على مجمل منظومة حقوق الإنسان في البلاد.

فمن ناحية، تواصلت خلال العام ١٩٩٩ حوادث التفجير وخاصة ضد أنابيب النفط، وأسفرت عن مصرع ما لا يقل عن ٢٢ شخصا وإصابة ٦٠ آخرين بجراح. وأوردت المعلومات أن بعض عمليات التفجير كانت وراءها دوافع سياسية، بينما ارتكب رجال القبائل البعض الآخر للضغط على الحكومة لتحقيق بعض المطالب القبلية. وطبقا للمعلومات الواردة، وقعت ٣٣ عملية تفجير لأنبوب النفط في مأرب منذ مطلع عام ١٩٩٧ من بينها ١٥ عملية تفجير خلال العام ١٩٩٩ وحده. وقد سببت تلك التفجيرات أضراراً جسيمة لقطاع النفط قدرت بنحو ٢٠ مليون دولار سنوياً.

كما وقعت خلال العام ١٩٩٩ عدة حوادث تفجير بواسطة عبوات ناسفة في عدن وأبين والضالع وصنعاء، من بينها: حادثة تفجير مبنى "سي تي سنتر" بالعاصمة يوم ٢٨ أغسطس/آب أسفرت عن مصرع صاحب المتجر واثني من العاملين. وقد كشفت التحقيقات أن صاحب المتجر قد تورط في تفجير المبنى للحصول على تعويض مالي من شركة التأمين. كما ألقى مواطن يمني يوم ٤ أغسطس/آب قنبلة يدوية في ساحة السوق الشعبي بالعاصمة، مما أسفر عن مقتل ٧ أشخاص وسقوط ٤٣ جريحاً. وفي أكتوبر/تشرين أول اشتبكت قوات الأمن مع مجموعة مسلحة كانت تقود إحدى السيارات المحملة بالمتفجرات، وانفجرت السيارة بسبب تبادل إطلاق النار مما أسفر عن مصرع ١٢ شخصاً من الجانبين.

وفيما أعلن جيش "عدن - أبين" الإسلامي مسؤوليته عن بعض عمليات التفجير التي وقعت خلال العام، وهدد بتصعيد أعمال العنف انتقاماً لحكم الإعدام الصادر ضد زعيمه أبو الحسن المحضار، فقد أكد وزير الداخلية اليمني وجود دوافع سياسية وراء التفجيرات، وأكد أنها مجرد عمليات "جنائية"، وعزا الوزير تفشى عمليات التفجير إلى انتشار السلاح على نطاق واسع بين المواطنين، وأعلن عن بدء اتخاذ إجراءات أمنية مشددة للحد من ظاهرة حمل السلاح في المدن .

ومن ناحية ثانية، رغم الإجراءات الأمنية الصارمة وتشديد العقوبات للحد من جرائم اختطاف الأجانب، فقد شهد العام ١٩٩٩ ثمانى عمليات خطف طالت ٢١ أجنبياً من جنسيات مختلفة بينهم سائحون ودبلوماسيون وخبراء، وانتهت جميعها سلماً بإطلاق سراح المختطفين بعد وساطات قبلية بين أجهزة الأمن والخاطفين. وقد توقفت عمليات خطف الأجانب خلال الشهور الأربعة الأخيرة من العام ١٩٩٩، ولكنها تجددت مرة أخرى مع مطلع العام ٢٠٠٠. ففي ١٧ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٠ خطف مسلحون ينتمون إلى قبيلة " آل شمالان" سائحين فرنسيين فى منطقة "جرف سفيان" أثناء سفرهما من صنعاء إلى صعدة لزيارة المواقع الأثرية هناك. وقد نجحت وساطة مشايخ قبائل "الجوف" فى إطلاق سراح المختطفين بعد ٧٢ ساعة من اختطافهما. وأفادت المصادر أن خطف الفرنسيين جاء بهدف الضغط على الحكومة من أجل إنشاء مشروعات مدنية ومدارس وتوظيف أبناء القبيلة .

وفى ٢٦ يناير/كانون ثان ٢٠٠٠ اختطف مسلحون قبليون مواطناً أمريكياً يعمل موظفاً فى شركة "هنت أويل" الأمريكية للنفط التى تعمل فى محافظة مأرب. واستمر احتجازه مدة أسبوعين قبل إطلاق سراحه عبر وساطة قبلية. وقد أثارَت هذه العملية أزمة حادة بين الحكومة وحزب "التجمع الوطنى للإصلاح" الحليف السابق للحكومة، حيث اتهمت مصادر رسمية شركة "المنفذ" ذات الصلة بحزب "الإصلاح" بالتورط فى عمليات الاختطاف للضغط على الدولة لدفع تعويضات عن أراض صادرتها الحكومة فى المنطقة الحرة بعدن وتدعى الشركة ملكيتها .

وفى مطلع مارس/آذار ٢٠٠٠ قامت مجموعة مسلحة تنتمى لقبيلة "آل القيرى" من قبيلة "خولان" باختطاف السفير البولندى فى صنعاء، وذلك للضغط على الحكومة لإطلاق سراح أحد أبناء القبيلة يدعى خالد القيرى تم اعتقاله فى مطار صنعاء يوم ٢٠ فبراير/شباط ٢٠٠٠ بمجرد عودته إلى البلاد لتورطه فى أحد القضايا الأمنية. وقد نجحت جهود الوساطة القبلية فى الإفراج عن السفير البولندى بعد احتجازه لمدة أربعة أيام. وتعتبر هذه العملية، ثانى أكبر عملية اختطاف تشهدها اليمن بعد العملية التى تورط فيها جيش "أبين - عدن" الإسلامى فى ديسمبر/كانون أول ١٩٩٨، التى طالت ١٦ سائحاً أجنبياً وانتهت باقتحام قوات الأمن معقل الخاطفين مما أسفر عن مقتل أربعة سائحين أجانب، وأحد رجال الأمن، واثنين من العناصر المسلحة .

وقد دأبت المصادر على اعتبار عملية جيش "أبين - عدن" هى العملية الوحيدة ، ذات الطابع السياسى، ضمن أكثر من مائة عملية اختطاف شهدتها اليمن منذ العام ١٩٩٢، واكتسبت طابعاً "قبلياً"، وانتهت جميعها سلمياً بإطلاق سراح المختطفين، ولكن على خلاف هذا الاعتقاد الذى كان سائداً، أعلن الرئيس على عبد الله صالح فى تصريح له فى مارس/آذار ٢٠٠٠ عن "تورط أطراف داخلية مدعومة بجهات أجنبية" فى عمليات خطف الأجانب التى تشهدها البلاد بشكل متكرر. وهو التصريح الذى أثار استياء حزب "التجمع الوطنى للإصلاح" الذى أعلن على لسان رئيسه الشيخ عبد الله الأحمر (رئيس البرلمان اليمنى) انتقاده مسلك الحكومة باتجاه التوظيف السياسى لتلك الجرائم ، وحمل الحكومة مسئولية تكرارها لعدم حسمها مع الخاطفين، ونفى تورط جهات أجنبية فى ارتكابها، وأكد انها ترجع إلى "أسباب اجتماعية".

والجدير بالذكر أن الرئيس على عبد الله صالح كان قد أصدر مرسوماً رئاسياً فى العام ١٩٩٨ يقضى بتشديد العقوبات فى جرائم الخطف وقطع الطرق والاعتصام لتصل إلى الإعدام، إلا أن تشديد العقوبات لم يفض إلى تقليص حجم



الظاهرة التي سببت خسائر مادية باهظة لقطاع السياحة قدرتها المصادر الحكومية بحوالي ٢٠٠ مليون دولار خلال العام ١٩٩٩ وحده .

ومن ناحية ثالثة، استمرت خلال العام ١٩٩٩ حدة المنازعات والتوترات القبيلية، وأوردت المصادر معلومات عن مصرع ٣٠ شخصا في المنازعات المسلحة التي جرت بين القبائل من جهة، أو بين القبائل وقوات الأمن من جهة ثانية. وزاد من حدة هذه المنازعات، ظاهرة حمل السلاح وانتشاره بين رجال القبائل .

وكانت الانتخابات الرئاسية التي جرت في اليمن في غضون سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ أعطت مؤشرا إلى وجود اتجاه واضح لمواجهة الاختلالات الأمنية التي تعيشها البلاد، حيث أعلن الرئيس على عبد الله صالح بعد انتخابه لمدة رئاسية جديدة أن من أولوياته "إنهاء حالة الفوضى" في البلاد، وتعهد بمكافحة "الفساد وبناء دولة حديثة تقوم على حكم القانون والنظام". وبإشراف تنفيذ تعهده بالتخلي عن منصب "رئيس المجلس الأعلى للقضاء" وهي خطوة من شأنها تعزيز استقلال القضاء، الذي بدأ في أكتوبر/تشرين أول بباشر نشاطه في النظر في القضايا المتعلقة بالأعمال التخريبية والتفجيرات والخطف التي أحيلت إليه، وبلغت نحو ٧٠ قضية خلال الشهور الثلاثة الأخيرة من العام .

وعلى صعيد آخر، رغم تعهد الحكومة بالعمل على تحسين أوضاع حقوق الإنسان في البلاد، خاصة على صعيد احترام حقوق السجناء والمحتجزين .. فقد أوردت المصادر معلومات بشأن استمرار ظاهرة الاحتجاز غير القانوني للمواطنين وممارسة التعذيب ضد المتهمين لانتزاع الاعترافات وقد أثيرت على نطاق واسع خلال العام ١٩٩٩ قضية ممارسة التعذيب ضد المتهمين السياسيين خاصة على خلفية المحاكمة التي جرت خلال العام لثمانية من البريطانيين (من أصل يمني) واثنين من الجزائريين بتهمة "التآمر لارتكاب أعمال إرهابية". حيث زعمت المصادر الرسمية أن المتهمين العشرة مرتبطون بجيش "أبين-عدن" الإسلامي. فيما

أنكر المتهمون العشرة ذلك وأكدوا أن الأقوال التي نسبت إليهم جاءت تحت وطأة التعذيب. ولكن تضاربت المعلومات بشأن مدى صحة ادعاءاتهم بتعرضهم للتعذيب، ففي حين أكد طبيب بريطاني زار المتهمين في أبريل/نيسان ١٩٩٩ أنه "شاهد علامات لسوء معاملة بدينة خطيرة" على أجساد المتهمين، فقد جاء في تقرير فريق طبي آخر تألف من ثلاثة أعضاء (منهم طبيب هولندي) صدر في ٦ مايو/أيار ١٩٩٩ أنهم "لم يجدوا دليلاً على وقوع تعذيب" في الفحوص التي أجروها . وقد، قضت محكمة "المحويت" الابتدائية في مطلع يوليو/تموز ١٩٩٩ بالسجن على ثلاثة من رجال الشرطة بعد إدانتهم بمقتل سجين إثر تعذيبه أثناء التحقيق معه في جريمة سرقة. حيث حكمت بالسجن عشر سنوات على الضابط على عبد الكريم الشعبي، والسجن خمس سنوات على الجندي أكرم الباشا، وثلاثة سنوات على الجندي شريف الشريف، وفصلهم من الخدمة بعد إدانتهم بممارسة التعذيب على المواطن محمد أحمد الكوكباني (٣٠ سنة) مما أدى إلى وفاته، وذلك أثناء احتجازه بالسجن المركزي في أبريل/نيسان ١٩٩٩. كما ألزمت المحكمة الضابط الشعبي بدفع فدية لأهل القتيل، وأثبتت المحكمة أن الجناة مارسوا ضد المتوفى أساليب مروعة من التعذيب تضمنت الضرب بالهراوات والغمر في الماء . ومن ناحية أخرى، استمرت الحكومة في التضييق على حريات الرأي والتعبير والصحافة، وشمل ذلك إغلاق بعض الصحف المستقلة أو التابعة لأحزاب المعارضة بسبب انتقادها لسياسات الحكومة. كما تعرض عدد من الكتاب والصحفيين للاعتقال والملاحقة القضائية، والاعتداء البدني والترهيب، لأسباب تتصل بأداء مهنتهم. وكانت صحيفة "الشورى" الناطقة بلسان حزب "اتحاد القوى الشعبية" المعارض - على وجه الخصوص - هدفاً للمضايقات الرسمية خلال عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ والتي انتهت بإغلاق الصحيفة نهائياً في سبتمبر/أيلول ١٩٩٩. ففي ١٨ مايو/أيار ١٩٩٨ أصدر وزير الإعلام قراراً بوقف صحيفة "الشورى" بحجة تغيير هيئة تحريرها دون إشعار وزارة الإعلام. وفي فبراير/شباط ١٩٩٩

أصدر وزير الإعلام قراراً "ثانياً" بإغلاق الصحيفة لصدور صحيفة أخرى تحمل نفس الأسم "الشورى". وقد زعم صحفيو "الشورى" وزعماء حزب "اتحاد القوى الشعبية" أن الحكومة مولت صدور الطبعة الثانية من صحيفة الشورى لتبرير إغلاقها، وقامت هيئة تحرير الصحيفة بالطعن فى القرارين أمام القضاء. ومنذ منتصف عام ١٩٩٨ تعرضت صحيفة " الشورى" والصحفيون العاملون بها للملاحقة القضائية أكثر من عشر مرات بسبب نشر مقالات حول "الفساد فى مؤسسات الدولة" أو نقد " سياسات الحكومة ". فعلى سبيل المثال، أُلقت أجهزة الأمن القبض على نعمان قايد سيف رئيس تحرير الصحيفة، فى مطلع فبراير/شباط ١٩٩٩، وظل محتجزاً لمدة يومين فى أعقاب نشره مقالا بعنوان "الرئيس مطالب بمحاربة الفساد". وفى ١٦ سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ أصدرت محكمة الاستئناف حكماً بتأييد قرار وزير الإعلام بإغلاق صحيفة "الشورى"، ورغم ان إدارة الصحيفة قامت بالطعن بالنقض فى الحكم إلا أن وزارة الإعلام أصدرت فى اليوم التالى "أمراً" تنفيذياً إلى مطبعة "الأوقاف" باحتجاز العدد رقم ٣٣٢ من الصحيفة، وألزمت المطبعة بعدم طباعة أية أعداد قادمة منها .

ويشكل هذا القرار مخالفة صريحة للمنشور رقم ٧ الصادر عن المحكمة العليا باليمن، والذي ينص على عدم "تنفيذ الأحكام الاستئنافية المطعون فيها بالنقض إلا بعد الفصل فيها نهائياً من قبل المحكمة العليا"، وهو ما يعنى غل يد وزارة الإعلام عن إغلاق الصحيفة لحين تأييد الحكم من قبل محكمة النقض .

ومن جهة أخرى قامت أجهزة الأمن فى مطلع مارس/آذار بالقبض على السيد هشام بشرحيل رئيس تحرير صحيفة " الأيام" الأسبوعية التى تصدر فى عدن، والصحفى هيثم الغريب المحرر بالصحيفة، وأمرت بإيقاف الصحيفة عن الصدور. واستمر احتجاجهما زهاء خمسة أشهر قبل إحالتهما للمحاكمة بتهمة "نشر أفكار تضر بالوحدة الوطنية" بسبب نشرهما مقالا عن الأوضاع المتردية فى المحافظات الجنوبية. وقد صدر ضدهما حكم بالحبس مع وقف التنفيذ .

وفى ٢ مارس/آذار قامت المباحث الجنائية بالعاصمة باعتقال السيد عبد اللطيف كتبي رئيس تحرير صحيفة "الحق" الموالية لحزب "رابطة أبناء اليمن" بسبب نشره خبراً سياسياً تحت عنوان "منح الحكومة اليمنية تسهيلات عسكرية للولايات المتحدة الأمريكية فى جزيرة سقطرى" واستمر احتجاجه لمدة خمسة أيام خضع خلالها لتحقيقات مرهقة، وترددت أنباء عن إحالته للمحاكمة بتهمة نشر أخبار كاذبة تمس الأمن القومى للبلاد". وأصدرت محكمة صنعاء الابتدائية فى يوم ٧ أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٩ حكماً بوقف الصحيفة لمدة شهر وتخريم رئيس التحرير ٤٠ ألف ريال، وقد نفت المصادر الرسمية العلاقة بين وقف الصحيفة ونشر الخبر السابق، وأكدت أن الحكم صادر فى متابعة قضائية تعود إلى العام ١٩٩٧. وقامت وزارة الإعلام بتنفيذ الحكم وإغلاق الصحيفة رغم استئناف الحكم . كما قامت أجهزة الأمن يوم ٢ يونيو/حزيران باعتقال الخضر الحسيني، كاتب وصحفى، بسبب خبر نشر فى صحيفة "الحق". وكما ألفت القبض على الصحفى جمال أحمد عامر المحرر بصحيفة "الوحدوي" واحتجزته لمدة ستة أيام بسبب انتقاده للحكومة. وفى ١١ نوفمبر/تشرين ثان قام جهاز الأمن السياسى بمحافظة "لحج" باعتقال الصحفى صلاح القعشمى مراسل صحيفة "الأيام" بسبب خبر نشرته الصحفية حول "رصاصه طائشة أودت بحياة طفلة".

وأوردت المصادر معلومات حول تعرض عدد من الصحفيين للاعتداء البدنى والتهديد والترهيب بسبب مقالاتهم التى تنتقد الحكومة. ومن ذلك، قيام أربعة رجال ملثمين يوم ١٠ مايو/آيار باقتحام منزل سيف الخضرى رئيس تحرير صحيفة "الشموع" الأسبوعية التى تصدر فى العاصمة، وجرى الاعتداء عليه بدنياً، ونقل إلى المستشفى نتيجة للإصابات التى لحقت به. كذلك جرت محاولة لاختطاف الصحفى حسن العدينى رئيس تحرير صحيفة "الأسبوع" فى ١٢ أغسطس/آب من قبل مجموعة مسلحة مجهولة ترتدى زي رجال الشرطة. وتعرض الصحفى على محمد العلفى رئيس تحرير صحيفة "الرأى العام" فى سبتمبر/آيلول للاعتداء

بالضرب فى مقر الصحفة من قبل مجموعة مسلحة مما أدى إلى إصابته ونقل إلى المستشفى للعلاج .

كما شنت الصحف الحكومية وبالتحديد صحفنى " ٢٦ سبتمبر/أيلول " و"الميثاق" حملة إعلامية مكثفة ضد أصحاب الرأى وصحف المعارضة (الشورى، الوجدوى، يمن تايمز) لتناولها بالنقد سياسات الحكومة والفساد، واتهمت الصحف الحكومية أصحاب الرأى والصحفيين وصحف المعارضة "بالخيانة والعمالة والتآمر ضد مصالح الوطن".

كذلك تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان عدة شكاوى بشأن تدخل الحكومة فى شئون "نقابة الصحفيين اليمنية" زعمت أن الحكومة أرغمت النقابة فى أبريل/نيسان ١٩٩٩ على قبول مئات الأعضاء الجدد من أفراد القوات المسلحة بحجة أنهم صحفيون ومراسلون عسكريون، وذلك بهدف بسط نفوذها على النقابة .

\* \* \*

الملاحق

الملحق (١)

موقف الدول العربية من التصديق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان حتى ١٩٩٩/١٢/٣١

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان	البرتوكول الخاص بوضع الاجئين	اتفاقية حقوق الطفل	اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب	البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	الدولة
...	...	X	X	X	X	X	X	X	...	X	X	الأردن
...	...	X	...	...	...	X	X	...	...	...	...	الإمارات
...	...	X	...	...	X	X	X	X	...	...	...	البحرين
X	X	X	X	X	X	X	X	X	...	X	X	تونس
X	X	X	...	X	X	X	X	X	X	X	X	الجزائر
X	X	X	...	X	...	...	...	...	...	...	...	جيبوتي
...	...	X	...	...	X	...	...	X	...	...	...	السعودية
X	X	X	...	...	...	X	X	0	...	X	X	السودان
...	...	X	...	...	X	X	X	...	...	X	X	سوريا
X	X	...	...	...	...	X	X	X	X	X	X	الصومال
...	...	X	...	X	X	X	X	...	...	X	X	العراق
...	...	X	...	...	...	X	...	...	...	...	...	عمان
...	...	X	...	...	...	X	X	...	...	...	...	قطر
...	...	X	...	X	X	X	X	X	...	X	X	الكويت
...	...	X	X	X	X	...	X	...	...	X	X	لبنان
X	...	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	ليبيا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	...	X	X	مصر
...	X	X	X	X	X	...	X	X	...	X	X	المغرب
X	X	X	X	...	...	X	X	...	...	...	...	موريتانيا
...	X	X	X	X	X	X	X	X	...	X	X	اليمن

